جامعة د. يحي فارس -المدية-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد ومالية دولية

دور الزكـــاة في تشجـــيع الاستثمـــار

دراسة بعض التجارب الرائدة (صندوق الزكاة الجزائري نموذجا)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد ومالية دولية

من إنجاز الطالب:

مراد مختاري

تحت إشراف الأستاذ:

د.حميد بوزيدة

لجنة المناقشة:

د. عبد الوهاب رميدي	***أستاذ محاضر أ***	***رئيسا***
د. حميد بوزيدة	***أستاذ محاضر أ***	***مشرفا ومقررا***
د. رشيد ادريس	***أستاذ محاضر أ***	***عضوا ممتحنا***
د. سليمان بوفاسة	***أستاذ محاضر أ***	***عضوا ممتحنا***

نوقشت يوم 2012/10/06 .السنة الجامعية:2012/2011.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على تيسيره وتوفيقه للقيام بهذا العمل، وهو الغني عن الشكر، حيث قال تبارك وتعالى في محكم تنزيله:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ سورة لقمان، الآية 12.

ثم أتقدم بالشكل الجزيل إلى:

أستاذي الفاضل الدكتور " بوزيدة حميد " على قبوله الإشراف على رسالتي وتوجيهي وتذليله لكل الصعوبات ، وعلى صبره وسعة صدره رغم كثرة انشغالاته وقلة وقته فجزاه الله كل خير ؛

أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم وتحملهم عناء قراءة ومناقشة رسالتي فجزاهم الله كل خير؛

أساتذتي الكرام بدون استثناء؛

الأساتذة " شعيب" و " علي" و" بن ناصر" وزميلي عدنان على مساعدتهم لي فجزاه الله كل خير؛

إلى الأستاذ بن كالي على قراءته وتصحيحه للأخطاء اللغوية والنحوية،

زملائي في العمل وأصدقائي الأعزاء الذي كانوا لي خير سند وعون في الجهر وفي ظهر الغيب لا أستطيع ذكرهم لكثرتهم جزاهم الله خيرا وأعانني الله على رد جميلهم .

إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة جزاهم الله كل خير .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح جدتي الطاهرة رحمها الله

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ ، سورة الإسراء، الآية24.

إلى إخوتي وكل العائلة

إلى زملائي في العمل والدراسة وإلى إلياس رحمه الله

إلى جميع الأهل والأصدقاء كل باسمه.

مراد

الفهـرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
المقدمة	أ – ح
الفصل الأول: مدخل إلى الزكاة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الزكاة	3
المطلب الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها	3
المطلب الثاني: جزاء المزكي والمانع والفرق بين الزكاة والضريبة	6
المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة	11
المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	16
المطلب الأول: زكاة الأصول المالية	16
المطلب الثاني: زكاة الثروات الطبيعية والحيوانية والبحرية	21
المطلب الثالث: زكاة المستغلات وكسب العمل وعروض التجارة	27
المبحث الثالث: مصارف الزكاة والمستحقون لها	31
المطلب الأول: مصارف الزكاة	31
المطلب الثاني: الأصناف المستحقين للزكاة	42
المطلب الثالث: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة	45
المبحث الرابع: جباية الزكاة	47
المطلب الأول: علاقة الدولة بالزكاة	47
المطلب الثاني: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة	50
المطلب الثالث: نقل الزكاة من بلد لآخر	51
خلاصة	51
الفصل الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي	56
تمهيد	56
المبحث الأول:الإطار النظري للاستثمار	57
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	57
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار	59
المطلب الثالث: مبادئ وخصائص الاستثمار	64

المطلب الرابع: محددات الاستثمار	66
المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	69
المطلب الأول: الاستثمار ما قبل الكلاسيك	70
المطلب الثاني: الاستثمار عند الكلاسيك	72
المطلب الثالث: الاستثمار بعد الكلاسيك	76
المطلب الرابع: المدرسة الكيترية	80
المبحث الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	86
المطلب الأول: ضوابط الاستثمار	86
المطلب الثاني: محددات ومجالات الاستثمار	88
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمار	92
خلاصة	104
الفصل الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة على ضوء التجارب الزكوية	106
تمهيد	106
المبحث الأول: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة	107
المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للزكاة	107
المطلب الثاني: أثر الزكاة الاجتماعي	117
المبحث الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار	125
المطلب الأول: أثر الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة	125
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة	139
المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في الزكاة	143
المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة	143
المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الحكومية القائمة على جمع الزكاة طواعية	151
المطلب الثالث: تجارب الزكاة غير الحكومية	157
خلاصة:	165
الفصل الرابع: دور صندوق الزكاة الجزائري في تشجيع وتحفيز الاستثمار	167
تمهيد	167
المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري وتطوره	168
المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري	169
المطلب الثاني: تسيير الصندوق	174
المطلب الثالث: عرض وتقييم تجربة تمويل الاستثمار(القرض الحسن)	178
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية	185
المطلب الأول: منهج الدراسة الميدانية والبيانات المعتمد عليها في الدراسة	185

المطلب الثاني: تحديد مجتمع وعينة الدراسة الميدانية	185
المطلب الثالث: حدود الدراسة والصعوبات المواجهة	187
المبحث الثالث: الطريقة والإجراءات	189
المطلب الأول: تصميم الاستبيان	189
المطلب الثاني: اختبار ثبات وصدق الاستبيان	191
المطلب الثالث: الأدوات المستعملة في الاستبيان	191
المبحث الرابع: معالجة الاستبيان	192
المطلب الأول: تقديم خصائص العينة	192
المطلب الثاني: تحليل الاستبيان	200
خلاصة	220
الخاتمة	223
قائمة المراجع	231
قائمة الملاحق	243

1- قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-01)	نصاب زكاة الإبل	25
(1-02)	نصاب زكاة البقر	26
(1-03)	نصاب زكاة الغنم	27
(3- 01)	نسبة ما تأكله الزكاة من الأموال المكتنزة	128
(4-01)	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الولائي للزكاة لولاية المدية لسنة 2010	179
(4-02)	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الولائي للزكاة لولاية المدية لسنة 2011	180
(4-03)	الحصيلة الوطنية لأموال الزكاة عبر التراب الوطني من سنة 2003 إلى سنة 2009	181
(4- 04)	المشاريع التي تم تمويلها من طرف الصندوق عبر الوطن منذ سنة 2004 إلى غاية 2010	182
(4-05)	الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.	186
(4-06)	مقياس ليكارت الخماسي	189
(4-07)	مقياس ليكارت الثلاثي	190
(4-08)	توزيع معامل ألفا كرومباك	191
(4-09)	توزيع العينة حسب متغير الجنس	192
(4-10)	توزيع العينة حسب متغير السن	193
(4-11)	توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي	194
(4-12)	توزيع العينة حسب متغير التخصص العلمي	195
(4-13)	توزيع العينة حسب متغير الوظيفة	195
(4-14)	توزيع العينة حسب متغير الخبرة المهنية	196
(4-15)	توزيع العينة حسب متغير أداء الزكاة	197
(4-16)	توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي	198
(4-17)	توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على صندوق الزكاة	199
(4-18)	نتائج أراء عينة الدراسة حول الاصناف المستحقة الأكثر حاجة	201
(4-19)	نتائج أراء عينة الدراسة حول مدى الثقة في صندوق الزكاة الجزائري	204
(4-20)	نتائج أراء عينة الدراسة حول جمع البنوك الإسلامية لأموال الزكاة وتوزيعها	204
(4-21)	نتائج أراء عينة الدراسة حول الصنف المستحق للزكاة الأكثر تفضيلا	205
(4-22)	نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير الزكاة على العناصر الاقتصادية	206

(4-23)	نتائج أراء عينة الدراسة حول الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة	208
(4-24)	نتائج أراء عينة الدراسة حول الأداء الحالي لصندوق الزكاة الجزائري	210
(4-25)	نتائج أراء عينة الدراسة حول فعالية القرض الحسن في تمويل المشاريع الاستثمارية	210
(4-26)	نتائج أراء عينة الدراسة حول الخدمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة الأكثر تشجيعا للاستثمار	211
(4-27)	نتائج أراء عينة الدراسة حول النقاط السلبية في القرض الحسن	212
(4-28)	نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير العناصر التالية على صندوق الزكاة سلبا وإيجابا	215
(4-29)	نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير مستقبل صندوق الزكاة الجزائري	217
(4-30)	نتائج أراء عينة الدراسة حول اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة الجزائري	218

2- قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01- 2)	أشكال الاستثمار	63
(02-2)	منحنى الطلب الاستثماري	83
(01-3)	أثر الزكاة على الاستهلاك	108
(02- 3)	كيفية الاستفادة من أموال الزكاة:	124
(03-3)	أثر الزكاة في تخفيض الثروة المكتنـــزة	128
(04-3)	نسب تحصيل الزكاة حسب الجهد المبذول	134
(05-3)	أثر الزكاة على الاستثمار	136
(01-4)	هيكل صندوق الزكاة الجزائري	172
(02-4)	هيكل اللجنة الوطنية والولائية لصندوق الزكاة الجزائري	173
(03-4)	توزيع العينة حسب متغير الجنس	192
(04-4)	توزيع العينة حسب متغير السن	193
(05 -4)	توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي	194
(06 -4)	توزيع العينة حسب متغير التخصص العلمي	195
(07-4)	توزيع العينة حسب متغير الوظيفة	196
(08-4)	توزيع العينة حسب متغير الخبرة المهنية	197
(09-4)	توزيع العينة حسب أداء الزكاة	198
(10-4)	توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي	199
(11-4)	توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على صندوق الزكاة	200

المقدمـــة

مقدمة:

تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار كمتغير اقتصادي، من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الاقتصادي وتطوره حركيا، لا سيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية كالادخار والدخل والاستهلاك، ومستوى التشغيل، ومستوى النمو والتنمية الاقتصادية.

ومهما تنوعت الاستثمارات فإنها تحتاج إلى تمويل لكي تنمو وتحقق أهدافها، حيث يعتبر بمثابة الركيزة الاساسية للمشروع، كما أن له دورا فعالا في تحقيق سياسة البلاد الاستثمارية والتنموية، إذ يعتبر توفير رؤوس الأموال من المتطلبات الأساسية لعملية التنمية، ويتم توفير هذا التمويل أساسا من المدخرات الوطنية بينما يقوم التمويل الخارجي بدور مساند له.

وما يعاب على مبادئ الاستثمار والتمويل في الأنظمة الوضعية أن الهدف الرئيسي للاستثمار هو تحقيق أكبر ربح ممكن دون الأخذ بعين الاعتبار القيم والأخلاق، ودون مراعاة شرعية وعواقب بعض الأنشطة المستثمر فيها، حيث يرتكز في الغالب على المعاملات الربوية ويسوده الاحتكار.

أما الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي فيرتكزان على تجسيد قيم وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وذلك بتلبية الاحتياجات الضرورية، وما زاد عن ذلك فهو يتوقف على مدى كفاءة وقدرة صاحب المشروع، فقد جاء الإسلام لكي ينظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذا النفسية لأفراد المجتمع، ليشمل مختلف نواحي الحياة وكل شعبة من شعبها.

وتمثل الزكاة جزءاً من النظام المالي الإسلامي، حيث أنها فريضة إسلامية واجبة، قرنت بالصلاة وجاءت في المركز الوسط من أركان الإسلام الخمسة دلالة على أهميتها، وتعد موردا هاما من الموارد المالية للدولة في الإسلام، تقوم بإشباع الحاجات الضرورية للفرد غير المقتدر وتضمن له مستوى كريما من العيش يتلائم مع كونه كخليفة لله في الأرض.

وحتى تتمكن الزكاة من تحقيق الدور المنوط بها في المجتمع المسلم، لم يدع الشرع الحكيم أمر جبايتها للأفراد، وإنما جعلها جزءاً أساسيا من أعمال ولي الأمر في الدولة المسلمة، عليه جبايتها من مصادرها التي حددها القرآن ووفقا للسنة واتباعا للأحكام والقواعد التي وضعها الإسلام، لتحقق مبادئ العدالة والكفاءة في جبايتها، ومن ثم إنفاقها في مصارفها والتي هي أيضا محددة بدورها.

واحتلت الزكاة باعتبارها مورداً هاماً من موارد الدولة اهتمام الكثير من الدول العربية والإسلامية من القرن الماضي، وذلك بإنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى جبايتها وتوزيعها، من بينها المملكة العربية السعودية، السودان، الكويت، باكستان وماليزيا، وبدرجة أقل دول أخرى. وعلى نهج الدول السابقة، عرفت

الجزائر تجربة العمل الزكوي من خلال إنشاء صندوق الزكاة الجزائري تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والسير على نهج التجارب التي سبقتها.

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح المشكلة الرئيسية التالية:

ماهو دور الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار ؟ وما هو موقع صندوق الزكاة الجزائري من هذا الدور؟

وتندرج تحت هذه المشكلة الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هي مصادر أموال الزكاة وأنواعها؟
- كيف فسر المفكرون الاقتصاديون الاستثمار، وكيف عالج الإسلام مشاكل تمويله بمختلف تشريعاته ؟
- ما مدى نجاح تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية والعربية في مجال الاستثمار ؟
- إلى أي مدى استطاع صندوق الزكاة الجزائري أن يشجع ويحفز الاستثمار في الجزائر ؟

الفرضيات الفرعية:

ترتكز الدراسة على الفرضيات التالية:

- تتعدد مصادر أموال الزكاة وتختلف حسب طبيعتها ومقدارها وتشمل جميع الثروات.
- تختلف وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي فيما يخص الاستثمار، حيث تحكمه ضوابط شرعية.
- حققت تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية نجاحا كبيرا من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية.
- يقوم صندوق الزكاة الجزائري بدور فعال في تشجيع وتحفيز الاستثمار في الجزائر عن طريق آلية القرض الحسن.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الطالب، الدراسات في مجال نظام الزكاة متاحة إلى حد ما، سواء منها ما تعلق بالجانب التنظيمي أو التأسيسي، أو الجانب المحاسبي والترويجي لمؤسسات الزكاة، أو ما تعلق بالدور المالي للزكاة، وفيما يلي سيتم ذكر بعض هذه الدراسات:

1- كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

تناولت الدراسة الجانب النظري للزكاة أولا، ثم تم التطرق فيها إلى كل ما يتعلق بالجانب التأسيسي لمؤسسة الزكاة، غير أنها لم تتطرق لتجربة صندوق الزكاة الجزائري لكون الدراسة أنجزت قبل إنشائه والذي كان سنة 2003.

2- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

حاولت هذه الدراسة الكشف عن إمكانية صياغة نظرية اقتصادية تستجيب لتعاليم الإسلام، وتؤكد أن النظرية المفسرة للتخلف على أساس ديني لا علاقة لها إطلاقا بالإسلام ومبادئه وتحتاج الدراسات في هذا المجال إلى تخصص أكثر، يسمح بالصياغة الدقيقة والعملية لآليات العمل في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.

3- عزوز أحمد، تقييم تجارب نظام إلزامية الزكاة في محاربة الفقر -دراسة حالة بعض دول العالم الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008.

تم دراسة تجارب بعض دول العالم الإسلامي ومحاولة إعطاء تقييم لمدى نجاحها في القضاء على الفقر .وقد خلصت الدراسة إلى أن القدرة الفعلية للزكاة في التخفيف من الفقر ترتبط بشروط أساسية منها ضرورة أدائها على الوجه السليم، وهذا لن يكون إلا عن طريق التطبيق الإلزامي للزكاة.

4- جبارة مراد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة لحالة الجزائر للفترة (1970-2006)، جـــامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –،ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة 2009.

هدفت الدراسة إلى إظهار أثر الزكاة على أهم متغيِّرٍ من مُتغيِّرات الطلب الكلي وهو الاستهلاك الكلي المعبَّر عنه بدالة الاستهلاك من الناحية النظرية، ثم محاولة معرفة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في الجزائر للفترة (1970-2006)، إذا تمَّ توزيع حصيلتها الفعلية بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها (الفقراء).

5- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، وتعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب، كما أظهرت الدراسة أهمية العمل الشعبي المؤسسي الذي تقوم به لجان الزكاة والجمعيات الخيرية في دفع عجلة التنمية.

6- الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2011، الجزائر.

وتعرض الدراسة الآليات المؤسسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في علاج الفقر، والمتمثلة في مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المكملة التي هي جزء من الخصوصية الحضارية للإسلام

كما تعرض الدراسة التجارب الحديثة لتطبيق الآليات الإسلامية، مع تقويم مستوى أدائها، ومدى قيامها بالدور المنوط بها.

وتخلص الدراسة إلى الارتباط الوثيق بين ظاهرة الفقر وعلاجه من جهة، والاقتصاد من جهة أخرى، وإلى تأثير دور الدولة في تفعيل هذه الآليات، وتبنِّيها بصورتها الصحيحة، وتقترح الدراسة مجموعة من الإجراءات والبرامج والسياسات الإسلامية، الكفيلة في حالة الأخذ بها إلى تفعيل دور مؤسسات الاقتصاد الإسلامي وآلياته، وإلى علاج العديد من المشكلات التي تعاني منها الأمة وفي مقدمتها ظاهرة الفقر.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع دواعي اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب موضوعية وذاتية:

أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع في الوقت الحالي وتزامنه مع الأزمة المالية الحالية الأوروبية ومحاولة بعض الدول الغربية اتباع الحلول الإسلامية.

- ندرة البحوث والدراسات حول هذا الموضوع في الجزائر؛ حيث أن معظم الدراسات اهتمت بالجانب النظري دون التطبيقي.

- تزايد حدة مشكلة البطالة والفقر في الجزائر، وتعثر المشاريع الاستثمارية بسبب نقص التمويل الإسلامي، واتجاه أغلب أفراد المجتمع نحو رفض المعاملات الربوية.

- ارتفاع الأصوات المُشكِّكة في مصداقية صندوق الزكاة الجزائري، فتُعتبر هذه الدراسة بمثابة دعمٍ ومباركة لمسيرة هذا الصندوق.

أسباب ذاتية:

- الاعتقاد الراسخ بأن إحياء فريضة الزكاة وتنظيمها يمكن أن يشكل أهم الموارد المالية الكفيلة بعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الهامة.

- الرغبة الملحة في الكشف على بعض أسرار تشريع الزكاة، كونه تشريعاً ربانياً هاماً.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- تتناول الدراسة أحد مواضيع الساعة، لا سيما بعد الأزمة العالمية الراهنة والتي جعلت العديد من الدول الغربية تهتم بالاقتصاد الإسلامي، والذي يمثل البديل الأمثل لعلاجها.

2- يعتبر الاستثمار مكونا هاما من مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد، وركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية.

3- لطالما اعتنى الإسلام بالاستثمار بمختلف الطرق والوسائل، ونظرا لكون النظريات الاقتصادية التي اهتمت بالاستثمار والتمويل طُورت في بيئة غير إسلامية، فمن المتوقع عدم تناسبها وأوضاع الدول الإسلامية التي أنعم الله عليها من النعم والموارد ما لم يعط لغيرها، ومن ثم تأتي ضرورة إيجاد حل لمشكلة التمويل وفقا لطبيعة هذا المجتمع وبيئته.

4- تعد الزكاة إحدى أهم مكوِّنات النظام المالي الإسلامي وهي إحدى آلياته الإلزامية، كما تُعتبر مورداً هاماً من الموارد المالية في الجزائر؛ الأمر الذي يجعلها تُؤدِّي وظيفتها الاقتصادية لو تم تطبيقها فعلياً.

5- إن وجود أجهزة لجباية الزكاة وتوزيعها كمؤسسات الزكاة يحقق الاستفادة القصوى من أموال الزكاة.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو محاولة معرفة الدور الذي تقوم به الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الجزئية التالية:

1- محاولة التعرف على الجانب الشرعي، المالي والاقتصادي للزكاة.

2- دراسة الاستثمار من حيث مفهومه وأشكاله ومحدداته وأهم نظرياته في الاقتصاد الوضعي.

3- التعرف على مفهوم الاستثمار وضوابطه وأهم أنواعه في الاقتصاد الإسلامي.

4-الاطلاع على التجارب الزكاوة البارزة في الدول الإسلامية من حيث إطارها القانوني، وكيفية تنظيمها، وأهم إنجازاتها من ناحية التحصيل والانفاق، وكيفية الاستفادة منها.

5-دراسة صندوق الزكاة الجزائري كتجربة ناشئة في مجال تمويل وتشجيع الاستثمار من حيث طبيعته، ومختلف آلياته، معوقاته ومتطلبات نجاحه.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في حدود موضوعية وزمانية ومكانية وفنية:

الحدود الموضوعية:

ركزت الدراسة في إطارها النظري للزكاة على الاجتهادات الفقهية المعاصرة دون التطرق للخلاف بين الفقهاء، أما في الإطار النظري للاستثمار فلم يتم التطرق بالتفصيل للنظريات الاقتصادية المفسرة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي وكذا طرق تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وذلك لتشعبها، وفيما يخص تجارب مؤسسات الزكاة فتم التركيز على التجارب الرائدة وخاصة في مجال تمويل الاستثمار.

أما في الجانب التطبيقي فقد تم التركيز على تمويل الاستثمار (القرض الحسن) في صندوق الزكاة الجزائري دون التطرق للخدمات الأخرى التي يقدمها.

الحدود المكانية:

اهتمت الدراسة بموضوع صناديق ومؤسسات الزكاة في الدول العربية والإسلامية، كما ركزت الدراسة على صندوق الزكاة الجزائري من خلال عرض واقعه في الجزائر ومعرفة إمكانية تشجيعه للاستثمار وإجراء مسح وطني لمعرفة آراء المهنيين (موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمديريات الولائية لها، والأئمة) والأكاديميين (أساتذة التعليم العالي في العلوم الشرعية والاقتصاد والمالية).

الحدود الزمانية:

تم عرض بعض تجارب الزكاة الرائدة في الدول العربية والإسلامية بداية من صدور أول قانون للزكاة في الأردن سنة 1944م وغيرها من الدول التي تبعتها في إنشاء مؤسسات أو صناديق الزكاة وتطورها إلى الوقت الحاضر، كما تم التركيز على إنجازات صندوق الزكاة الجزائري وواقعه الحالي في الجزائر، وذلك ابتداء من سنة 2003 تاريخ انشائه في الجزائر إلى غاية نهاية شهر مـــاي 2011، حيث تم عرض أهم المحطات التي مرت بها تجربة صندوق الزكاة في الجزائر وواقعا الحالي.

المنهج المستخدم في الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بتحليل الإطار النظري للزكاة من حيث خصائصها وأنصبتها ومصادر أموالها ومختلف مصارفها وتحليل ظاهرة الاستثمار من حيث مفهومه وأشكاله ومحدداته ومختلف مصادر تمويله. كما تم الاعتماد على المنهجين الاستنباطي والاستقرائي وذلك باستنباط التجارب الرائدة في مجال الزكاة بصورة عامة والخروج بنتائج خاصة لتفعيلها في الجزائر، واستقراء تجربة الجزائر في الزكاة من خلال دراسة العينة، وذلك باستخدام الاستبيان والخروج بنتائج عامة حول مجتمع الدراسة.

إضافة إلى استعمال منهج دراسة حالة بتحليل واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه ودوره في مجال الاستثمار.

أدوات الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على:

- الجداول والأشكال البيانية لوصف الظاهرة في الجانب النظري.
- إجراء مقابلات مع موظفي الشؤون الدينية والأوقاف من إداريين وأئمة، وكذا أساتذة الجامعة
- الجداول الإحصائية الخاصة بصندوق الزكاة ونتائج الاستبيان.

- تصميم استبيان حيث تم توزيعه على عينة من الموظفين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والأئمة وأساتذة التعليم العالي المكلفين بالدروس والبحوث العلمية في مجال الاقتصاد من جهة والعلوم الشرعية من جهة أخرى ومن ثم تحليل الاستبيانات بعد استرجاعها عن طريق برامج مخصصة لذلك.
- برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاقتصادية SPSS النسخة (17)؛
- مقياس ليكارت الخماسي والثلاثي، ومقياس كرمباخ ألفا لاختبار مدى صدق الاستبيان.
- مقاييس النزعة المركزية (المتوسط الحسابي) ومقاييس التشتت (الانحراف المعياري) لتحليل نتائج الاستبيان.

صعوبات الدراسة:

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة فيما يلي:

- قلة المعلومات عن تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية، وندرة البيانات الميدانية والتي تكاد تكون معدومة،
- مشكلة جمع المعلومات الميدانية عن الزكاة، والتي تتعلق بمقادير الزكاة المدفوعة والمستفيدين منها وكيفية تحويلها من المزكين إلى المستفيدين تبقى مجهولة إلى حد بعيد.
- نقص الوعي بالنسبة لمجتمع الدراسة، ورفض بعض الأئمة والإداريين الإجابة على الاستبيان بسبب خوفهم من التصادم مع الإدارة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضت الدراسة تناول هذا البحث في أربع فصول، وكل فصل يتضمَّن مباحث، وكل مبحثٍ ينتهي بدوره إلى مطالب، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تمهيد وخلاصة لكل فصل.

الفصل الأول الإطار النظري للزكاة: تم التعرُّض فيه لأهم المفاهيم التشريعية والمالية المُتعلِّقة بالزكاة وذلك ضمن أربعة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى التعريف اللغوي، الشرعي والاقتصادي للزكاة، بالإضافة إلى حكمها وخصائصها وشروطها، وكذا الفرق بينها وبين الضريبة، وتضمن المبحث الثاني الأموال الخاضعة للزكاة وأوجه مصارفها، أما في المبحث الثالث تم التطرق إلى مستحقي الزكاة، وأخيرا المبحث الرابع تم تناول جباية الزكاة وعلاقة الدولة بجبايتها.

الفصل الثاني الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي: تم التطرَّق فيه لدراسة الاستثمار، ويتضمَّن هو الآخر ثلاثة مباحث، تم استعراض في المبحث الأول الإطار النظري للاستثمار، وفي المبحث الثاني الاستثمار في المدارس الاقتصادية، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومختلف أهدافه وأنواعه.

الفصل الثالث الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة على ضوء التجارب الزكوية: وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى أثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي، وفي المبحث الثاني إلى أثر الزكاة على الاستثمار، أما المبحث الثالث تم التطرق إلى دراسة بعض التجارب الرائدة في الزكاة.

أما **الفصل الرابع دور صندوق الزكاة الجزائري في تشجيع وتحفيز الاستثمار:** تضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم تخصيصه لعرض نشأة وتطور صندوق الزكاة الجزائري، وفي المبحث الثاني تم عرض وتحليل للاستبيان المقترح حول دور الزكاة في تشجيع الاستثمار من خلال صندوق الزكاة الجزائري أما المبحث الثالث فقد تم ابراز الجوانب السلبية والإيجابية والآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري.

وأخيرا تم عرض خاتمة تتضمن خمسة عناصر وهي: ملخص حول الدراسة، نتائج اختبار الفرضيات، نتائج الدراسة، توصيات الدراسة، وآفاقها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للزكاة

تمهيد:

الزكاة فريضة إسلامية واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، قُرِنت بالصلاة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، فهي ركن من أركان الإسلام، كما تعد جزءا من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام.

آثارها حميدة على الاقتصاد والمجتمع، وهذا ما جعلها تحتل مكانة سامية في قلوب المسلمين وضمائرهم، بالإضافة إلى تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعيين وتحقيق التآلف والمودة والتوحيد بين جميع أفراد المجتمع.

إذا فالزكاة ما هي إلا تحويل جزء من الثروة من أيدي الأغنياء إلى أيدي الفقراء والمستحقين لها والذين حددهم الله في كتابه، فالإسلام يريد في حقيقة الأمر ألا تترك الثروة مكتنزة في المجتمع، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه تمكن الذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيبا كافيا من ثروة المجتمع في تداولها، فالزكاة هنا تقوم بدور أساسي في نظرية الاقتصاد الإسلامي من حيث أنها مفروضة على الثروة الصافية سواء كانت مستعملة أم معطلة، وسواء تم استعمالها في الأعمال الإنتاجية أو الرفاهية.

بالإضافة أن الزكاة كونها نظام مالي أي أن الدولة هي التي تقوم بتسييره وإدارته وذلك من أجل تحقيق أغراضه التي وجد من أجلها.

وسيتم التطرق إلى دراسة الزكاة من الناحية الفقهية لمعرفة أحكام الزكاة بشكل من التفصيل خلال هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الزكـــــــــــــــاة.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: الأصناف المستحقين للزكاة.

المبحث الرابع: جباية الزكـــــــــــــــاة.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

كانت مختلف النظم قبل الإسلام تفرض ضرائب على الفقراء ومتوسطي الحال، أما الملوك والأمراء وحتى رجال الدين فقد كانوا معفين من كل هذا، كما أن الشعوب في ما مضى لم تكن تهتم بمصروفات الدولة بقدر ما تهتم بتوفير الأموال لخزينة الملك، مستعملة في ذلك كل الوسائل التي تزيد من هيمنتها وبسط سلطانها، والتي انجر عنها تولد الأحقاد التي تسببت في نشوب مختلف الثورات والمواجهات، انطلاقا من إحساسهم بالظلم وتمتع ظالميهم بخيراتهم، وزيادة نفوذهم وسلطتهم يوماً بعد يوم.

ولما جاء الإسلام قلب هذه الحالة إلى ضدها، وفرض على الأغنياء اقتطاعا من أموالهم لمصلحة الفقراء وسماه زكاة، واهتم بكل جوانبه، بل وجعلها تشغل موقعا حيويا في قلوب المسلمين وضمائرهم.

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وهي باب واسع لمن يريد التفقه فيه، ولقد أصبحت الزكاة تلعب دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونها تتميز بخصائص فريدة عن غيرها من الأنظمة المالية ولها مفهومها في الفقه الإسلامي وكذلك أحكامها التي تميزها عن غيرها من الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها

تعتبر الزكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى (إخراج الزكاة) وبين المضمون (العين)، فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته، وعادة ما يتم تعريف الزكاة من الناحية اللغوية (المعنى) ومن الناحية الشرعية (المضمون) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا: الزكاة لغة

المصدر: زكا الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة لأنها بحسب المعتقد الإسلامي تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى، فالزكاة من الزكاة والنماء، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[1].

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح[2]، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم كما في الآيات التالية:

قال تعالى: **{الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}**[3] أي طهر نفسه من الأدناس.

1 عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1991، ص 29.

2 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد 14، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع، بدون سنة نشر، ص 357.

3 سورة الليل، الآية 13.

وقوله أيضا: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى}**[1] أي تَطهر من الشرك والمعاصي.

وقوله عز وجل:**{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[2]، أي ما زكى منكم من الأوزار ولكن الله بفضله ورحمته يطهر من يشاء.

كما يقال أيضا زكا الشيء: يزكو زكاء وزكواً أي نما وزاد، وزكى المال إذا زاد، وزكىَ يزكي تزكية إذا أدى الزكاة عن ماله، فالزكاة صفوة الشيء، وما تقدمه من مالك لتطهره به[3].

ثانيا: الزكاة شرعا

الزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[4]، أو هي قدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصاً ويصرف في جهات مخصوصة[5].

وهي أيضا جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول، غير معدن وحرث أي أن المعدن والحرث (الزرع) لا يتوقفان على الحول بل وجب الزكاة في المعدن بخروجه من الأرض أو بالتصفية، وفي الحرث بالطيب أو بدء النضج[6].

الفرع الثاني: مكانة الزكاة ودليل مشروعيتها

أولا: مكانة الزكاة

الزكاة هي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام، فرضها الله على أغنياء المسلمين، وقرنها بالصلاة في مواطن عديدة من كتابه العزيز تنبيها على أهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، فهي عبادة مالية يتقرب بها العبد المؤمن إلى ربه، كما يتقرب إليه بالعبادات الأخرى كالصلاة والصيام والحج، فالعبادات نوعان: بدنية ومالية، والزكاة من العبادات المالية[7]، ويدل اقتران الصلاة بالزكاة في القرآن على مدى أهمية الزكاة وارتباطها بالصلاة في تكوين شخصية المسلم، فالذين يقيمون الصلاة وتنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر لا يمكنهم أن يتأخروا أو يتهربوا من تزكية أموالهم[8].

1 سورة الأعلى، الآية 14.

2 سورة النور الآية 21.

3 حسن رمضان فحلة، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر، ص 29.

4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 2001، ص 57.

5 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 30.

6 وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2001، ص 222.

7 محمد على الصابوني، فقه العبادات، المكتبة العصرية، بيروت، 2005، ص9.

8 المرسي سيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز، عدد2، 2004، ص 3.

ثانيا: دليل مشروعيتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه ثبتت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1]، حيث يقول الإمام ابن قدامة: الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أمته[2].

1. من الكتاب: ورد ذكرها في القرءان الكريم في آيات كثيرة نذكر منها:

قال الله تعالى **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }**[3].

وقال ﷻ:**{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}**[4].

وقاله عز وجل أيضا: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}**[5].

2- السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**" بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"**[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: **" أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"**[7].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رجلا قال للنبي ﷺ: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة قال: **" تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم"**[8].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال الرسول ﷺ **" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم"**[9].

1 حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر ،1973، ص 6.

2 المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، زكاة الأسهم في الشركات، الطبعة الأولى، ص 4.

3 سورة البقرة، الآية 43.

4 سورة المائدة، الآية 55.

5 سورة البينة، الآية 5.

6 رواه الشيخان.

7 رواه البخاري.

8 رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير وإسناده جيد.

9 رواه البخاري ومسلم.

والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها ونظم جبايتها كثيرة وأكثر من أن تعد، وذلك لأن السنة النبوية هي التطبيق العملي للقرآن، فهي تفسير ما أبهمه، وتفصيل ما أجمله، وتحديد ما أطلقه وتخصيص ما عممه[1].

3- الإجماع: لقد أجمع علماء المسلمين على فرضيتها[2].

المطلب الثاني: جزاء المزكي والمانع والفرق بين الزكاة والضريبة

لقد اعتني الإسلام بالزكاة واهتم بها كباقي الفرائض الأخرى، وحبب في أدائها وأجزل العطاء لمن يؤديها، وتوعد كل من يمنعها ويمنع أداءها ويتهرب من أدائها بالعذاب الشديد والخزي في الحياتين، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بن الزكاة والصدقة والضريبة وسوف يتم تبين هذا الفرق في هذا المطلب كما سيأتي:

الفرع الأول: جزاء المزكي والمانع للزكاة

أولا: جزاء المزكي

1- **في الكتاب:** يثني ربنا ﷻ على من أدى زكاة ماله، بل قد وضع مكافئات تحمل المسلم على الانقياد طوعاً لأدائها لا كرهاً، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة نذكر من الآيات:

قاله ﷻ: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}**[3].

وقوله عز من قائل:**{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}**[4].

وفي قوله تعالى أيضا: **{لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَـئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً}**[5].

2- أما في السنة النبوية:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ ؟فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **" مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّه "**[6].

1 مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار الغريب للطباعة والنشر، مصر،2002 ،ص 183.

2محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص12.

3 سورة المومنون، الآية 4.

4 سورة التوبة، الآية 34.

5سورة النساء، الآية 162.

6 رواه الطبراني في الأوسط، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مختصراً.

عن عمرو بن مرة الجهني ﷺ قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ﷺ فقال إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته وآتيت الزكاة فقال ﷺ **" من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء"** [1].

ثانيا: جزاء مانع الزكاة

حذر الشارع مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ لينبه القلوب الغافلة ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل.

1- **الكتاب:** قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [2].

وقوله ﷻ أيضا: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [3].

2- **أما في السنة النبوية:** فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **" من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ يعني شِدْقَيْهِ ثم يقول: أنا مالك ثم تلا: ولا تحسبن"** [4].

ولا تقتصر العقوبة على العقوبة الأُخروية فقط، بل هناك عقوبة دنيوية حيث قال رسول الله ﷺ **" ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين "** [5].

وقوله ﷺ: **"ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم ما أمطروا "** [6].

أما فيمن منعوا الزكاة فلا يخلوا منع الزكاة من أمرين: إما أن يكون إنكاراً لوجوبها أوشكاً فيها، أو يكون بخلاً، فإذا كان منعها إنكاراً لوجوبها فهذا كفر، وسبب الكفر ليس بالمنع، وإنما بإنكار الفريضة، إلا إذا كان حديث عهدٍ بالإسلام ويجهل أركانه، والمنكر لها يستتاب فإن لم يقر بها قتل مرتداً، أما إذا كان المنع بسبب البخل فإنه لا يكفر وهو الأصح، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في مانع الزكاة أنه إذا عذب عليها يوم القيامة يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فلا يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة إلا إذا كان ليس بكافر وهذا هو الراجح [7].

1 رواه البزار وابن حبان.

2 سورة التوبة، الآية 34.

3 سورة فصلت، الآية 6.

4 رواه البخاري

5 رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

6 رواه ابن ماجة والحاكم وصححه.

7 محمد بن صالح العثيمين، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار البصيرة، 2004، ص472..

ثالثا: العقوبة الشرعية لمانع الزكاة

في العقوبة الشرعية جاء قوله ﷺ في الزكاة **"من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء "[1].**

تضمن هذا الحديث الكريم جملة من المبادئ الهامة في باب الزكاة:

أحدهما: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرا، أي طالباً للأجر، ومحتسباً الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبة عند ربه.

والثاني: أن من غلب عليه الشح ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهرا بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيرا وتأديبا له لأنه كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله، وهذه العقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام، ينفذها حيث يرى تمادى الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا.

ولم يقف الإسلام عن عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبالي في ذلك بقتل الأنفس وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والحفاظ عليها، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً لأن النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة العدل في الأرض لم تمت ولن تموت[2]، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى" [3].**

ورُوي عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي الرسول ﷺ وكان أبوبكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ: **" كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"**، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر ﷺ فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه على حق"[4].

1 رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

2 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 102.

3 رواه الشيخان.

4 واه البخاري.

الفرع الثاني: الفرق بين الزكاة والضريبة: سيتم التطرق إلى الفرق بين الزكاة والصدقة ثم إلى الفرق بين الزكاة والضريبة كما يلي:

أولا: الزكاة والصدقة

قد تسمى الزكاة في لغة القرآن والسنة **" الصدقة "** حتى قال الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى، كما قال الله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}**[1]،

وقوله تعالى أيضا: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }**[2]، وغيرها من الآيات.

وفي الحديث **"ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة "**[3].

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "**[4]، وهذه النصوص كلها جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، فالصدقة إذا دليل صدق العبد في الإيمان، أو التصديق بيوم الدين[5]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **" الصدقة برهان "**[6]، حيث أن الصدقة نوعان:

- **صدقة طوعية:** وهي ما تجود به النفس على ذوي الحاجات قل ذلك أو كثر.
- **صدقة مفروضة :**وهي في أموال الأغنياء وليس لهم الخيار في ذلك.

وعليه حيثما وردت الصدقة المفروضة فهي زكاة، وأما خلاف ذلك فهي تشمل كل ما تجود به النفس من الأموال وغيرها[7].

1 سورة التوبة، الآية 103.

2 سورة التوبة، الآية 60.

3 رواه الشيخان وغيرهما.

4 رواه البخاري.

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص60،61.

6 رواه مسلم.

7 طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي المال والربا والزكاة دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 161.

ثانيا: الضريبة والزكاة:

تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفـــــع خاص مقابل دفع الضريبة[1].

بينما تعرف الزكاة على أنها فريضة مالية ثابتة مخصصة، فتجب عند حصول النصاب وحلول الحول، فهي تمثل نسبة سنوية تحصل من معظم أموال المسلمين وتصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات[2].

أوجه الاختلاف والشبه بين الزكاة والضريبة: هناك أوجه شبه واختلاف بين الزكاة والضريبة يتم عرضها كما يلي:

1- أوجه الشبه: هناك عدة أوجه للشبه يتم ذكرها كما يلي[3]:

- الزكاة والضريبة تَسْتَأْدِيها الدولة.
- الزكاة فريضة مالية والضريبة فريضة مالية.
- الزكاة والضريبة كلاهما فريضة إجبارية.
- هدف الزكاة والضريبة هو الصالح العام.
- الضريبة والزكاة غير مربوطتان بالمنفعة.

2- **أوجه الاختلاف:** يتم ذكرها فيما يلي:

- **مصادر التشريع:** فمصدر التشريع في الضريبة الدولة، أما الزكاة فالمشرع هو الله عز وجل وهذا اختلاف كبير لأن:

- تشريع الدولة غير ثابت وتشريع الله ثابت.
- تشريع الدولة قد لا يكون عادلا بينما تشريع الله عادل.
- تشريع الدولة قد لا يكون شاملا أما تشريع الله فهو شامل.

- **التحصيل والأداء:** إذا لم تحصل الدولة على الضريبة فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها أما الزكاة فلا تسقط على المكلف إذا لم تَسْتَأْديها الدولة، إضافة إلى أن الزكاة تمنع ازدواجية التكليف، أي عدم أخذ الصدقة في عام مرتين[4]، على خلاف الضريبة التي تتضمن الازدواج الضريبي.

1 سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص115.

2 يوسف بن عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996، ص 114.

3 طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

4 غازي عناية، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ص 237.

- **عنصر الإجبار:** عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف، بينما العنصر الإجباري في الزكاة يعكس العلاقة بين المكلف وربه، فالمكلف الذي يتلافى عن دفع الزكاة يعتبر مقصرا في العبادة.

- **مخصصة:** أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة لها في الشرع والموجهة إلى الأصناف الثمانية المحدد في الآية الكريمة[1]، ولا يجوز أن يضاف على هذه المصارف لأي سبب كان، لا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة عكس الضريبة.

- **المنفعة:** فالمنفعة في الضريبة إن حصلت فهي دنيوية، بينما في الزكاة فهي تتعدى الحياة الدنيا إلى الآخرة.

- **الهدف:** الضريبة تعكس هدف الحكام، أما الزكاة فهي تعكس هدف الله سبحانه وتعالى.

يكثر التهرب من دفع الضريبة، بينها يتقرب العبد بالزكاة إلى ربه بأدائها، ويخلص مما سبق إلى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة ليست زكاة، والتشابه بينما هو ظاهري فقط، أما في الحقيقة فإن الاختلاف بينهما كبير، فالضريبة ليست بالأمر الجديد، فمفهوم الضريبة كان معروفاً قبل الإسلام، وما زال معروفاً إلى يومنا هذا، وعندما جاء الإسلام فرض الزكاة ونص على ذلك وسماها رب العالمين زكاة، ولو أراد تسميتها ضريبة لقال ذلك صراحة، وعليه فليس هناك مبرر لتسمية الزكاة ضريبة وهل هناك خير من الله قولا[2]، حيث وضع التشريع المالي الإسلامي أسس المالية الحديثة التي ينادي بها علماء المالية في نظرياتهم الحديثة وكان له السبق في ذلك، فبعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام حدد آدم سميث المبادئ العامة للضريبة[3].

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة:

فرض الإسلام الزكاة ووضع شروطا في المال يجب توفرها حتى يكون محلا لوجوب الزكاة فيه، وهي شروط إنما شرعت تماشيا مع العدل الذي جاء به الإسلام، وتيسيرا على صاحب المـــال، وتنقسم إلى شروط وجوب وشروط جـــزاء (صحة).

الفرع الأول :شروط الوجوب

- **الحرية:** وضدها الرق، وذلك أن يكون المكلف حرا لا عبدا، فلا تجب الزكاة على العبيد، لأن العبد ليس بمالك وإنما هو مملوك، فالعبد ما ملكت يده لسيده وذلك لقول النبي ﷺ **" من باع عبدا له مال، فماله للذي باعه إلا**

1 يوسف بن عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، مرجع سابق، ص 114.

2 طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص، 169.

3 عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2005، ص 156.

أن يشترط المبتاع "[1] فقال " ماله " أي الذي بيده للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عند مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق[2].

- **الإسلام:** وضده الكفر، وذلك أن يكون المالك للمال مسلما، فهو شرط التكليف لأن الزكاة عبادة، والعبادة يشترط لصحتها الإسلام، ليثاب العبد على فعلها والكافر ليس أهلا للثواب لأنه لا يؤمن بالله، فلا تقبل منه الزكاة ولا أية عبادة [3]، لقوله تعالى:**{ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً }**[4]، ولقول تعالى أيضا: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}**[5]، فهذه دلالة على أن الزكاة تؤخذ من المؤمنين والحديث صريح في هذا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال**" على المؤمنين في صدقة الثمار والمال العقار عشر ما سقيت العين وما سقت الماء، وعلى ما يسقي بالغرب نصف العشر"**[6]، قال البيهقي: فيه دلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة[7].

لكن ليس معنى قول أنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه ولا تقبل منه، أنه معفى عنها في الآخرة، بل إنه يعاقب عليها، لقوله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ }**[8]، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه بمعنى أننا لا نلزمه نلزمه بها حتى يسلم[9].

وإن من يدرس السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من المسلمين وملوكهم، يعلم يقينا أنهم لم يأخذوا الزكاة من غير المسلمين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما نص على ذلك الكتاب والسنة[10].

1 رواه الشيخان وأبوداود.

2 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المكتبة التوفيقية، مصر، المجلد 5، كتاب الزكاة، ص 10.

3 محمد بن على الصابوني، مرجع سابق ،ص 21.

4 سورة الفرقان، الآية 23.

5 سورة التوبة، الآية 54.

6 أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

7 حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة ،ج3، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة 1، الأردن، بدون سنة نشر، ص 18، 19.

8سورة المدثر، الآية 38 إلى 47.

9 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المكتبة التوفيقية، مصر، المجلد 5، كتاب الزكاة، بدون سنة نشر، ص 10.

10 حسين بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 19.

- **الملك التام:** الأصل أن المال مال الله تعالى، وهو مُنْشِئُه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا نبّه في القرآن على هذا، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى: **{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }**[1]، وقوله أيضا **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم }**[2].

وقوله عز من قائل: **{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُو خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُو شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }**[3]، وغير ذلك من الآيات، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف، وفي هذا يقول ربنا ﷻ :**{ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ }**[4] .

فليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي، لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف، فمعنى ملك الإنسان للشيء أي له حق الانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك بالحيازة عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروع*.

أي قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه و لم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه[5]، حيث قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة، أي المال الحرام لا زكاة فيه[6].

- **النماء:** أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلا أو غلة أو إيراد، وقال ابن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بل يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، فلم يوجب الله عز وجل الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح **"ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة "**[7]، قال النووي رحمه الله هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها[8].

- **النصاب:** يعرف النصاب شرعا على أنه القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، بمعنى أنه القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزكاة، أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر المعين

1سورة النور، الآية 33.

2 سورة البقرة، الآية 254.

3 سورة آل عمران، الآية 130.

4 سورة الحديد، الآية 7.

* وسائل التمليك المشروع هي: العمل والميراث وغيرها.

5 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 2009، ص 19.

6 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 164.

7 رواه مسلم.

8 كمال خليفة أبوزيد أحمد حسن علي حسن، محاسبة الزكاة ،دار الجامعية الجديدة ،2002، الإسكندرية، ص 23.

(النصاب) فلا يعتبر مالكه في عداد الأغنياء، ويلاحظ هنا ضرورة أن يكون نصاب الزكاة فائضا عن الحاجة الأساسية التي تدفع الهلاك على الناس، أي هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه[1]، ولا شك أن ما يعتبر مالا لازما لسد الحاجات الأساسية للشخص المكلف بالزكاة، سيختلف من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر حسب الأحوال، وبالتالي فالمكلف هو الأقدر على تحديد ما يعتبر حاجة أساسية لمعيشة أسرته** ومن يعولهم ويكفلهم، وما زاد عن ذلك وبلغ نصابا يعتبر غنيا، وتفرض عليه الزكاة، أما إذا كان المال الفائض عن الحاجة الأصلية وأقل من النصاب، أو لا يوجد فائض أصلا فلا زكاة عليه، مصداقا للحديث الشريف **" لا صدقة إلا عن ظهر غنى "**[2].

ويلاحظ أيضا أنه يجب أن يكون المال الذي يدخل في نصاب الزكاة خاليا من الدين، لأن صاحب الدين سيكون له أولوية الأداء على حق مستحقي الزكاة، ولذلك من كان في يده مال تجب فيه الزكاة وعليه دين، فيجب عليه أن يستبعد من المال ما يفي بدينه، ثم يزكي باقي المال الخالي من الدين إذا بلغ نصابا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه[3].

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه لا يوجد نصاب واحد لكل الأموال، فالنصاب يختلف باختلاف نوع المال الذي تفرض عليه الزكاة، وسيتم التطرق إلى كل نوع على حدى في المبحث الموالي.

- **حولان الحول:** ويقصد به مرور عام هجري كامل، أي يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً على الملكية التامة للمال النامي، أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه الزكاة، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال **" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "**[4]، وهذا لا خلاف فيه، ولا يشترط الحول باتفاق في الزروع والثمار والركاز والخلاف في المعادن[5].

فعلى سبيل المثال يتحقق النماء في الزرع بمجرد الحصاد لقوله تعالى: **{ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[6]، ويطلق على الزكاة من هذا النوع من المال باسم زكاة الدخل[7]، وإنما يسري

1 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 20.

** مثل دور السكن، والثياب والأثاث، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات كالسيارة، وأثاث المنزل، وغيرها من الضروريات

2 رواه أحمد.

3يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 197.

4 رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

5 وليد بن هادي، حولية الزكاة المعنى والتطبيق، حولية الزكاة المعنى والتطبيق، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007: محمل من الموقع: http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip، ص 5،6.

6 سورة الأنعام، الآية 141.

7 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 38.

الحولان على أنواع معينة فقط من الأموال[1]، وهي الأموال التي تتصف بتغيير عينها وتداولها مثل النقود وعروض التجارة والأنعام، ويلاحظ على هذه الأموال أنها تحتاج لمرور زمن معين حتى يحدث فيها النماء، وقد جرت العادة على اعتبار الحول الكامل زمنا كافيا لحدوث هذا النماء وذلك حتى يكون إخراج الزكاة من هذا النماء، وذلك محافظة على رؤوس الأموال وعدم تآكلها، ويطلق على الزكاة في هذا النوع من المال باسم زكاة رأس المال[2].

الفرع الثاني :شروط صحة الزكاة وآدابها

أولا: شروط صحة الزكاة

1. **النية:** وهي أساس كل العبادات، وتشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ويكفي عند عزلها[3]، وينوي عن المجنون وليه وكذا الصغير، فالزكاة عبادة، والعبادة لا تصح من غير نية لقول النبي ﷺ **" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.... "**[4]، أما من دفعها مكرها فهل تصح منه أم لا ؟ الصحيح أنها تجزؤه كالصبي والمجنون، أما لو نوى ذلك بعده فلا تجزئه[5].

2. **إخراجها بعد وجوبها:** سواء كان ذلك بمرور الحول، أو النضج (الطيب) أو الحصاد، أو مجيء الساعة.

3. **دفعها لمن يستحقها لا لغيره:** فلابد من التمليك، ولا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام، لقول الله عز وجل: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }**[6]، فالاّم للتمليك.

ثانيا: آدابها وممنوعاتها

1- آدابها: أن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره، وأن يسترها عن أعين الناس، وأن يجعل من يتولاها خوفا من الثناء، وأن يَدْعُوَ قابضُها لدافِعِها، فقد روى عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ عن رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة **" اللهم بارك فيه وإبله"**[7].

2- **أما فيما يخص ممنوعاتها فهي ثلاثة:** تبطل بالمن والأذى، وأن يشري الرجل صدقته، وأن يحشر المتصدق الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم[6].

1 لمزيد من التفصيل أنظروليد بن هادي،، مرجع سابق، ص 12.13.

2 كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسن علي حسن ،مرجع سابق، ص 23، 24.

3 حسن أبوزيد خليفة، مرجع سابق، ص 23.

4 رواه الشيخان وغيرهما.

5 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص228.

6 سورة التوبة، الآية 60.

7 رواه النسائي.

6 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص228.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

يعتبر مال الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، وهي تختلف عن سائر أنواع الأموال الأخرى، حيث أنها لا تجب في كل ما يملكه الفرد من مال، ولا في كل مقدار منه، بل إن حدودها ونصابها مفروضة حسب أحكام الشريعة، والتي أعفت بعضا من حاجات الأفراد من وجوب الزكاة فيها، وأقرتها على أخرى.

ولما تكتسبه الزكاة من ميزات خاصة باعتبارها تشريعاً إلهياً، كان لا بد من الاهتمام بها وتنظيمها وربطها بمجموعة من القيود والضوابط، واهتمت السنة النبوية بهذا ورسمت نماذج تطبيقية وجعلته واقعاً عملياً.

وحتى تتبين أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة سيتم عرضها وفقا لما ورد في الكتاب والسنة كما يلي:

المطلب الأول: زكاة الأصول المالية

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان تبادل السلع بالمقايضة، ونظرا لصعوبة التعامل بهذا الأسلوب مع تطور المجتمعات ونموها وتعدد وتنوع الحاجات، فقد هدى الله الإنسان لاستعمال النقود، وقد تدرجت النقود منذ أن اتخذها الإنسان في أطوار عدة حتى انتهت إلى المعادن النفيسة، بخاصة الذهب والفضة المعدنان اللذان أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا وأثمانا للأشياء.

ونظرا لندرة الذهب والفضة وعدم كفايتهما وحدهما لتلبية المتطلبات الاقتصادية، بدأ الإنسان في استخدام النقود الورقية محل النقود المعدنية، وقد انتشر هذا النوع من النقود وأصبح هو السائد في المعاملات في جميع الدول في الوقت الحاضر، ولذلك يمكن أن تشمل الثروة النقدية للشخص على هذه النقود الورقية أو استثمارها في أصول تزيد قيمتها بمرور الزمن، ويسهل تحويل قيمتها إلى نقود سائلة وقت الحاجة إلى جانب ذلك كالذهب والفضة والحلي والأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وما شابه ذلك[1]، وسيتم التطرق في هذا المطلب لأحكام زكاة الثروة النقدية وعناصرها المختلفة.

الفرع الأول: زكاة النقود والحلي:

ثبت وجوب زكاة النقود في الكتاب والسنة والإجماع، أما في كتاب الله فقال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[2].

أما السنة فقوله ﷺ:**" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"**[3].

1 كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين على حسين، مرجع سابق، ص ص 51،52.

2 سورة التوبة، الآية 34.

3 رواه مسلم.

ولقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وقياسا على ذلك سائر العملات[1].

على أن المقدار الواجب في النقدين هو ربع العشر أي 2.5% [2] بدليل قول الرسول ﷺ **" وفي الرقة ربع العشر"** [3] أما في نصابهما:

أ. **الذهب:** وشرط زكاته أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ النصاب، ونصابه يقدر بعشرين دينارا والواجب فيها ربع العشر ففي كل عشرون دينارا نصف دينار [4].

ونصاب الذهب عشرون دينارا حسب وزنه بالوحدة المعترف بها، واعتبر البعض وزن الدينار الواحد 4.25 غرام من الذهب، فيكون النصاب 85 غرام من الذهب، وهذا ما رجحه كثير من العلماء لمصلحة المستحقين المفروضة لهم[5].

ب. الفضة: وشرطها حولان الحول، وبلوغ النصاب كالذهب، ونصابه خمس أواق والأوقية الواحدة أربعون درهماً، والواجب فيها ربع العشر كالذهب، ففي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه[6].

نصاب الفضة 200 درهم حسب وزنه المتعارف عليه، واعتبر وزن الدرهم الواحد 2.975 غرام من الفضة، فيكون النصاب 595 غرام من الفضة، وهذا ما رجحه كثير من العلماء نظرا لما في ذلك من مصلحة الفقير والمسكين، ولذلك فإن المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أصدر بيانا يوضح فيه مقدار النصاب ما يعادل من الذهب والفضة وما يقابله بالدينار الجزائري [7].

جـ.ضم النقدين: هناك رأيين في ضم النقديين:

1- الرأي الأول: من ملك نصاب الذهب وأقل من النصاب ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل منهما نصابا، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم فلو كان في يده 199 درهم و19 دينار فلا زكاة عليه [8].

2- الرأي الثاني: من ملك قسطا من الذهب لم يبلغ النصاب وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معا، فإذا بلغ نصابا زكى لهما معا كلا بحسابه، لما روي عن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب،

1 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 25.
2 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص ص 104، 105.
3 رواه البخاري.
4 أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الطباعة الحديثة، المغرب، بدون سنة نشر، ص 279.
5 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 105.
6 أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص 220.
7حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 105.
8 سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ،الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1998، ص 258.

وأخرج الزكاة عنهما " كما أنه يجزأ إخراج أحد النقديين عن الآخر فمن وجب عليه دينارٌ جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك[1].

الفرع الثاني: الحلي والتحف:

بالنسبة للحلي من غير الذهب والفضة أي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحوها فلا زكاة فيه لأنه مال غير تام، إلا إذا اتخذ للتجارة ففيها زكاة، واختلفوا في حلي المرأة من الذهب والفضة، فذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغا ما بلغ[2].

فحلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة، أما إن زاد فتجب فيه لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم الطراز أو نحو ذلك من الأسباب، وتحسب الزكاة في النقدين حسب الوزن الخالص ولا اعتبار بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير ذهب وفضة، هذا بخلاف التجار فإن العبرة بالوزن الكلي وليس الصافي[3]، أما بالنسبة للحلي والتي والتي لا خلاف فيها بين العلماء أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها في قوله ﷺ " **الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**"[4] لما فيها من مظاهر الترف والإسراف، ولأنها تعد حينئذ نقودا مكنوزة، وثروة معطلة بدون حاجة وفي هذه الحالة ما استعمل منها للطعام والشراب أو ما اتخذ زينة وتحفة فكلاهما من الترف المذموم، وفيما يخص حلي الرجال فحكمه حكم الحلي[5].

الفرع الثالث: زكاة الأوراق النقدية

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر[6]، ولقد أصبحت الأوراق النقدية هي المتداولة في العصر الحاضر، بدلا من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة أو سندات دين مضمون أو الحوالة مصرفية بقيمتها الدنيا على المصرف المركزي في الدولة.

1 أبوبكر الجزائري، مرجع سابق، ص 290.

2 سيد سابق، مرجع سابق، ص 259.

3 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 25.

4 متفق عليه.

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 325.

6 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 25.

فصارت هي أثمان الأشياء التي تقوم بها وامتنع التعامل بالذهب في كل الدول ولا يصح قياسها في الواقع على الدين العادي، لأن الدين لا ينتفع به صاحبه الذي اعتبر طوال العصور الماضية ثمنا للأشياء وهو يحوزها فعلا، ويقرر نصابها بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعا وهو عشرون ديناراً، والتي تعادل 85 غرام من الذهب، ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي وحولان الحول عليها والفراغ من الدين[1]، فإذا بلغت مقدارا يساوي عشرون دينارا يخرج المالك 2.5 % [2].

ويلاحظ أنه عند تحديد وعاء الزكاة يجب جمع كل النقود المتاحة للمزكي في نهاية الحول، سواء كانت في يده أوفي خزانة خاصة، أو في شكل ودائع في البنوك وصناديق التوفير وصناديق الاستثمار أو أرصدة حسابات جارية أو غيرها[3]، أمَّا فيما يخص الديون ففي زكاتها حالتين :

- دين يرجى رجوعه، والراجح أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.
- دين لا يرجى رجوعه، لأمر ألَـــمَّ بصاحبه أو جحوده أو مماطلة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه يزكي عن كل ما مضى لأنه حق متعلق بالعبادة[4].

الفرع الرابع: زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار

1. الأسهم:

أ- تعريف: السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة، وتبعا لربح الشركة وخسارتها، قابل للتداول ويثبت حقا في الشركة التي أسهم في رأسمالها، فصاحب السهم يعد شريكا أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد الأسهم إلى مجموع أسهم الشركة، ويخول له ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الأرباح[5]، ويحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعا لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرما كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلا أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة* وبيوع الغرر**.

ب- زكاته: خلاصة مذاهب العلماء المعاصرين في زكاة الأسهم تبلور في ثلاثة اتجاهات[6]:

1 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 236.

2 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 108.

3 كمال خليفة أبوزيد،أحمد حسين على حسين، مرجع سابق، ص 64.

4 حسين بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 38.

5 أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 31.

* بيع العينة: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه.

** بيع الغرر: لا يجوز للمسلم أن يبيع مافيه غرر فلا يباع سمك في ماء وصوف على ظهر شاة.

6 المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، زكاة الأسهم في الشركات، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

- أنه تجب الزكاة في أسهم الشركات التجارية وفي أرباحها معا وبنسبة 2.5 % أما الشركات الصناعية فتجب في أرباح أسهمها فقط، إذا بلغ ذلك النصاب وحال عليه الحول.

- تجب الزكاة في أسهم الشركات عامة مع أرباحها، سواء أكانت شركات تجارية بحتة أم صناعية، فتضم قيمة الأسهم السوقية إلى العائدات الربحية، فإذا بلغت نصابا بعد استبعاد قيمة حاجات المعيشة الأصلية لصاحب الأسهم تزكى بنسبة 2.5 %.

-تُزكىّ أسهم الشركات التجارية وأرباحها بنسبة 2.5 %، أما الشركات ذات الأصول الثابتة الصناعية والعقارية فتجب الزكاة في ريع أسهمها فقط دون أصولها، ونسبة 10 % معاملة لها معاملة المنتجات الزراعية.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين[1]:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة. **أما القول الثاني:** وجوب الزكاة على المساهمين.

أما إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهمين إخراجها مرة أخرى منعا للازدواج[2].

2. السندات:

أ- تعريف: السند يمثل جزءا من قرض غير مرتبط بربح الشركة أو الجهة التي أصدرته وتعطي عليه الشركة فائدة، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، فهو صك قابل للتداول، يباع عن طريق الاكتتاب العام[3]، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد،، والتعامل بهذه السندات حرام شرعا لاستعمالها الفائدة الربوية المحرمة، ولا يجوز تداول السندات استثمارا أو مضاربة [4].

ب- زكاتها: يحرم التعامل بالسندات لقيامها على الفائدة الربوية، ومع ذلك تجب الزكاة على المالك بتزكية الأصل كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، لأن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف ونحوها، فهذا الصرف للتخلص منها ولا يحتسب ذلك من الزكاة ولا ينفق ذلك منه على نفسه وعياله والأولى صرفه على المضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها[5]، حيث تؤدي زكاتها عن كل عام في رأي الجمهور، وأما مذهب المالكية فتجب زكاتها عن واحد فقط بعد قبض قيمتها [6].

1 يوسف بن عبد العزيز العقيل، زكاة الأسهم والسندات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر، ص 10.

2 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 595.

3 أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 41.

4 أشرف محمد دوابه، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص116.

5يوسف بن عبد العزيز العقيل، زكاة الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص38.

6 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 237.

وأخيرا إن خطر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه أفضلية على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح[1].

3. شهادات الاستثمار: تختلف شهادات الاستثمار وما في حكمها من أوعية ادخارية مختلفة عن الأسهم والسندات في أنه لا يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية وبالتالي فهي تحتفظ بنفس قيمتها الاسمية دون تغير، وعادة ما يكون شراؤها بغرض الاستثمار والحصول على عائدها، وبناءا عليه سيتم أخذ حكم زكاتها برأيين:

أ- يرى الأول أنها ديون مرجوة السداد فتزكي هي وعوائدها بمقدار 2.5 % سنويا.

ب- ويرى الرأي الثاني أن هذه الشهادات ستكون بمثابة أموال ثابتة تفرض الزكاة على الدخل المحقق منها فقط بنسبة 10% بشرط بلوغ النصاب الخالي من الدين ومن الاحتياجات الأساسية للمعيشة وحولان الحول، بمعنى أنه إذا كان استخدام العائد من الشهادات الاستثمارية من أجل ضروريات الحياة وليس فيه أي فائض عن الحوائج الأصلية فلا تجب عليه الزكاة في هذه الحالة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهي حالة الكثير من أصحاب المعاشات والأرامل وأصحاب المعاشات المبكر الذين تركوا أعمالهم لمرضهم أو لعجزهم وعدم قدرتهم على العمل، وفي النهاية فإن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

المطلب الثاني: زكاة الثروات الطبيعية والحيوانية والبحرية:

لقد أوجب الشارع أوعية تجب فيها الزكاة وقسمها من المصدر الطبيعي ومن حيث المصدر الحيواني وخاصة أن هذه الأصناف نامية وقابلة للنماء وتشكل مصدرا كبير من أموال الزكاة وسيتم ذكر هذين الصنفين كالتالي:

الفرع الأول: زكاة الثروة الطبيعية

يقصد بالثروات الطبيعية مختلف الخيرات التي تخرج من الأرض سواء كانت زروعاً أو ثمارً أو كانت كالمعادن والركاز أو المخرج من البحر وسيتم التطرق إليها حسب هذا الترتيب:

أولا: زكاةالثروة الزراعية (الحرث)

لقد فرضت هذه الزكاة بالقرآن والسنة والإجماع، فأما القرآن: لقوله تعالى: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[3]. وقال ابن عباس ﷺ حقه أي الزكاة المفروضة.

وقوله ﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }**[4].

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، 586.

2كمال خلية أبوزيد، أحمد حسن على حسين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 71.

3 سورة الأنعام، الآية 141

4 سورة البقرة، الآية 267.

وأما السنة فقوله ﷺ: **"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا* العشر وما سقى بالنضح نصف العشر"[1].**

وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل[2].

1. المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا بينا، فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر، وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما يبقى ويكال، أما مذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، وهذا ما اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهذا القول اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة واختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة وجاء فيها أن الزكاة تجب في كل ما يُستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها وهو أعدل الأقوال وأرجحها[3] لقوله تعالى: **{يَــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }[4].**

2. النصاب في زكاة الزروع والثمار:

يشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع المنصوص عليها أن تبلغ خمسة أوسق، فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **"ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[5].**

والوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، والمد حفنة: وهي ملأ اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، والصاع خمسة أرطال وثلث على رأي الفقهاء الحجاز.

أما مقدار خمسة أوسق وزناً بالمقاييس العصرية والتي تعتمد بالكيلوغرامات فهو 652.8 كيلوغراما باعتبار أن الصاع يساوي 2.176 كيلوغراما، فالوسق يساوي 2.176 x 60 = 130.56 كلغ.

وخمسة أوسق تساوي: 130.56 x 5 = 652.8 كلغ وبالتقريب 653 كلغ.

* هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

1 رواه البخاري.

2 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 77.

3 نفس المرجع السابق، ص 78.

4 سورة البقرة، الآية 267.

5 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 61.

أما إذا تم اعتماد وزن صاع بـــ 2.240 كلغ حسب ما أصدره المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر مقدار وزن الصاع لحساب قيمة زكاة الفطر، وبناءا عليه يصبح نصاب الزكاة في لحرث أي خمسة أوسق والتي تساوي 672 كلغ[1]، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

3. **مقدار الزكاة:** يختلف القدر الذي يجب إخراجه باختلاف السقي، فما سقي بدون استعمال الآلة، أي كان السقي بماء المطر والعيون والأنهار فزكاته العشر فإن سقي بالآلة أي بالدلاء والنواضح الارتوائية ونحوها أو بماء المشتري ففيه نصف العشر[2]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" **فيما سقت السماء العيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**"[3]، وتجب فيها إذا اشتد الحب وصار فريكا، ويجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعتبر النصاب بعد الحصاد وإدخالها في الأكياس[4].

ثانيا: زكاة الركاز والمعدن والخارج من البحر

1. الركاز: لغة مأخوذ من الرِّكز وهو الدَّفن، ودفن الجاهلية من الذهب أو الفضة أو غيرهما فإن شك في المال المدفون أهو جاهلي أم غيره اعتبر جاهليا، وهو لواجده مالم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين فهو كاللقيطة، يعرف عاما، ثم يكون لواجده، والمعدن والركاز عند الحنفية بمعنى واحد وهو كل مال مدفون تحت الأرض، ويجب فيه الخمس مطلقا سواء كان ذهبا أم فضة، أو غيره وسواء وجده مسلم أو غيره ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير ونفقة ضخمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة، ولا يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد، إلا إذا كان في أرض مملوكة فيكون المالك للأرض هو المالك الأصلي[5].

2. المعدن: وهو ما يتم استخراجه من مكان أوجده الله فيه، أي مناجم الذهب والفضة والنحاس والكبريت والحديد وغيرها، والمحاجر كالأحجار والرخام والجرانيت وأبار البترول والغاز، وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أنواع: فالأول هو السائل مثل البترول والثاني صلب لا يمكن تطبيعه بالحرارة مثل الجواهر وهذان لا تجب فيها الزكاة عند بعض المذاهب، بينما يخضعان للزكاة عند الإمام أحمد أما النوع الثالث فهو يشمل المعادن التي يمكن صهرها بالنار مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها[6]، وتجب الزكاة في المعدن وهي ربع العشر إن كان نصابا، ويشترط

1 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 60.
2 سيد سابق، مرجع سابق، ص 267.
3 رواه مسلم.
4 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 66، 67.
5 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 239.
6 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 90.

ويشترط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة مطلقا ولكن لا حول في زكاة المعدن، بل يزكي لوقته مثل الزرع والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن كالنحاس والرصاص والزئبق وغيرها [1].

ثالثا: زكاة الثروة البحرية

وتشتمل ما يتم استخراجه من الحلي مثل الؤلؤ والمرجان، وما يتم صيده من الأسماك أو الإسفنج أو غير ذلك من خيرات الله التي أودعها ونماها في البحر لخير العباد[2] كما قال الله تعالى: **{ مَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**[3].

ورأي الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان أو غيره من سمك إلا في إحدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه زكاة، ووافقه أبويوسف في اللؤلؤ والعنبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دَشَرَهُ البحر[4]، وقال جابر ليس في العنبر زكاة فهو غنيمة لمن أخذه [5].

الفرع الثاني: زكاة الثروة الحيوانية:

النَّعم هي الإبل والبقر والغنم، ووجوب الزكاة فيها لقول ﷺ في سائمة الغنم الزكاة أي الراعية، وأخذت الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي إلى أن المعلوفة أيضا فيها زكاة، ولا زكاة في الخيل لقوله ﷺ **" ليس في المسلم في عبده وفرسه صدقة "**[6]، ويشترط في إيجاب الزكاة من الإبل والبقر والغنم أن تبلغ تبلغ نصابا وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة أي ترسل للرعي في الكلأ ولا تعلف[7]، والعلف فيه خلاف، وألاَّ تكون عاملة أي مستعملة في العمل، وسيتم التطرق إليها كما يلي:

أ. زكاة الإبل: لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة لقول النبي ﷺ: **" ليس فيما دون خمس ذود صدقة"**[8]، وسيتم التطرق إلى النصاب مقدار الزكاة حسب الجدول التالي:

1 وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 239.
2 كمال خلية أبوزيد، أحمد حسن على حسين، مرجع سابق، ص 350.
3 سورة فاطر، الآية 12.
4 دشره البحر أي قذفه البحر.
5 سيد سابق، مرجع سابق، ص 284.
6 رواه مسلم.
7 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 72.
8 رواه البخاري.

الجدول رقم (1 – 01) : نصاب زكاة الإبل

النصاب من الإبل			القدر الواجب فيه
من 1	إلى	4	لا شيء فيها
من 5	إلى	9	شـــــاة
10	إلى	14	شاتان
15	إلى	19	ثلاث شياه
20	إلى	24	أربع شياه
25	إلى	35	بنت مخاض*
36	إلى	45	بنت لبون**
46	إلى	60	حقة***
61	إلى	75	جدعة****
76	إلى	90	بنتا لبون
91	إلى	120	حقتان
121	إلى	129	ثلاث بنات لبون
130	إلى	139	حقة + بنتا لبون
140	إلى	149	حقتان + بنت لبون
150	إلى	159	ثلاث حقاق
160	إلى	169	ثلاث بنات لبون
170	إلى	179	ثلاث بنات لبون + حقة
180	إلى	189	بنتا لبون + حقتان
190	إلى	199	ثلث حقاق + بنت لبون
200	إلى	209	أربع حقاق أوتسع بنات لبون

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 210.

* سميت بمخاض أي حامل لأم، الإبل تحمل سنة وتربي سنة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات حسن.

** هي الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية دخولا بينا ولا فرق في الإجزاء بين الذكر والأنثى.

*** وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتحمل.

**** هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، سميت بذلك لأنها تجزع سنها أي تسقط وهي آخر أسنان ما يؤخذ في زكاة الإبل.

ب. زكاة البقر: والبقر من الأنعام التي من الله على البشر لمنافعها الكثيرة من الحرث والنسل والسقي وكذا الانتفاع من لحمها ولبنها وجلدها وعظامها وغير ذلك من الفوائد والجواميس صنف من أصناف البقر يضم بعضها إلى بعض، كما لم يرد عن النبي ﷺ نص صحيح بين نصاب البقر والمقادير الواجب فيها بالتفصيل، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر، فلا زكاة فيها حتى تصل إلى 30 بقرة ويحول عليها الحول، وسيتم التطرق إلى نصاب البقر والمقدار الواجب فيه كالتالي:

الجدول رقم (1-02): نصاب زكاة البقر

النصاب من البقـــــــــــــر	المقدار الواجب فيه
من 01 إلى 29	لا شيء فيها
من 30 إلى 39	تبيع*
من 40 إلى 59	مسنة**
من 60 إلى 69	تبيعان
من 70 إلى 79	مسنة + تبيع
من 80 إلى 89	مسنتان
من 90 إلى 99	ثلث أتبعة
من 100 إلى 109	مسنة وتبيعان
من 110 إلى 119	مسنتان وتبيع
من 120 فما فوق	يخير الساعي بين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة

المصدر: حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 83.

جـــ. زكاة الغنم: وهي واجبة بالسنة والإجماع:

وقد أجمع العلماء أيضا أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد[1].

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة[2]، وسيتم التطرق إلى نصابها ومقدار الزكاة حسب الجدول التالي:

* هو عجل جدع ماله وسنه، فالظاهر إشتراط الذكور وهوالمشهور أما من باب الرفق بأرباب المواشي، فإن وجدت تبيعة فللساعي أخذها.

** وهي بنت أربع سنوات وهي ثنية مالها سنتان ولا تؤخذ إلا أنثى.

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 240.

2 عبد الحميد محمود البعلي،إقتصاديات الزكاة وإعتبارات السياسية والنقدية والمالية ،دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع،1991،ص38.

الجدول رقم 1-03): نصاب زكاة الغنم

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه
من 1 إلى 39	لا شيء
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
من 400 إلى 499	أربع شياه
من 500 إلى 599	خمس شياه
وهـــــــــكذا في كل مـــــــائة شـــــــــــاة	

المصدر: بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 90.

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود لتجب الزكاة فيها، فيضُمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر 2.5% متى استوفت شروط وجوب زكاة التجارة والتي سيأتي بيانها في المطلب القادم.

لكن إن كانت الأنعام لا تبلغ قيمتها نصاباً من النقد وبلغت نصاباً بالعدد، فتخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المُبيَّنه في الجداول السابقة، وبعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع في الندوة الثالثة عشرة للزكاة والمنعقدة في السودان سنة 2004 ما يلي:

لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

إذا اتخذت ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة[1].

المطلب الثالث: زكاة المستغلات وكسب العمل وعروض التجارة

هناك أوعية أخرى حددها الإسلام وأوجب عليها الزكاة متى توفرت فيها شروط وجوب الزكاة عليها، وهذه الأموال تتمثل في المستغلات وكسب العمل وعروض التجارة وسيتم شرح ذلك بشكل من التفصيل:

الفرع الأول: زكاة المستغلات:

سيتم في هذا الجزء عرض الزكاة الواجبة لبعض الأنشطة التي ظهرت في هذا العصر و لم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى، وتشمل هذه المستغلات مجموعة من الأنشطة مثل: تأجير العمارات والمساكن،

1 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 91.

والمشروعات كنقل الركاب والبضائع والأمتعة، والسلع ومشروعات المقاولة وغيرها من الأنشطة[1]، وقد استقر الرأي لدى العلماء على وجوب الزكاة طالما أنها غير مخصصة للانتفاع الشخصي، وبصفة عامة تشتمل هذه الأنشطة استثمار الأموال بهدف تحقيق أرباح من مباشرتها كما أنها تختلف عن عروض التجارة.

ولقد قرر مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت في رجب 1404 هـــ بشأن زكاة المستغلات واتفقت على أنه يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للتجارة وهذه المستغلات اتفقت اللجنة العلمية على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما في غلاتها وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة، فرأى الأكثرية أن الغلة تضم النصاب والحول وما لدى مالك المستغلات من نقود وعروض تجارة ويزكى بربع العشر 2.5% وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب على صافي غلاتها الزائدة عن الحاجات الأصلية بنسبة العشر أي 10 % قياسا على زكاة الزروع والثمار[2].

الفرع الثاني: زكاة كسب العمل (المال المستفاد):

ويقصد بكسب العمل المرتبات والأجور التي يحصل عليها العاملون كما تشمل أيضا الدخول التي يحققها المهنيون والأطباء والمهندسون وغيرهم، والحرفيون كالتجار والسباكون وغيرهم ويختلف دخول الأفراد في الفئة الواحدة اختلافا كبيرا[3]، وعلاوة على ذلك فإن نفقاتهم أيضا تختلف باختلاف حجم أُسرهم، وقد لا يتبع الكثير من الناس تحقيق ادخار ولكن المرتبات والأجور ودخول ذوي المهن الحرة والحرف تعتبر من المال المستفاد، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، كما يختلف الرأي حول توقيت وجوب الزكاة وهنا يوجد رأيان:

الرأي الأول: يزكي الموظف راتبه بمجرد استلامه، ويقوم المهنيون والحرفيون بأداء الزكاة وقت الحصول على الدخل.

الرأي الثاني: لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل وأن يبلغ النصاب، ولا تؤخذ الزكاة إلا من الصافي حيث يجب أن يطرح الدين، ويبقى الحد الأدنى لمعيشة المكلف ومعيشة من يعول والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة.

أما مقدار الزكاة:

لا يوجد خلاف حول الزكاة بالنسبة إلى المرتبات والأجور فهي تجب بنسبة 2.5 %، ولكن وجدت اختلافات بالنسبة لزكاة المهن الحرة حيث وجدت من رأى نسبتها 10% على الصافي و5% على الإجمالي

1 محي الدين محمد سعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص 133.

2كمال خليفة أبوزيد، حسن علي حسين، مرجع سابق، ص 319.

3 رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، 2006، ص 100.

والغالب أنها تسري بذات السعر المطبق في زكاة المرتبات حيث أن المال المستفاد كمرتب الموظف وأجر العامل وغيرهم من ذوي المهن الحرة، ولا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول بل يزكي عند قبضه[1].

الفرع الثالث: زكاة عروض التجارة

يقصد بها جميع الأموال التي دخلت في ملكية المزكي بنية المتاجرة بها، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة، وجبت زكاة عرض التجارة في الكتاب والسنة والإجماع، فأما قوله تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }**[2]، ومن السنة قوله ﷺ ما روي عن سمرة بن جدب ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"[3]، واتفق الفقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

فيشترط في التجارة عنصرين: عملا ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكتفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر ولا يكفي بمجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل، ولا يكفي بغير النية والقصد ورأس مال التاجر إما بنقود أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط للزكاة على النقود، من حولان الحول وبلوغ النصاب والفراغ من الدين، والفصل عن الحوائج الأصلية، أما فيما يخص النصاب والحول ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: هو قول الإمام مالك ونصَّ الشافعي في كتابه الأم أنه يعتبر النصاب في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشقُّ لذلك اعتبر حال الوجوب هو آخر الحول.

القول الثاني: اعتبر النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول لأنه مال يعتبر له النصاب والحول فوجب اعتماد كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر فيها ذلك[5].

القول الثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره ودون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

أما فيما يخص التقويم: إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من النقد أو عرض فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة *، ثم احسبه واطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكى ما بقي.

1 كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسن على حسين، مرجع سابق، ص 291.

2 سورة البقرة، الآية 267.

3 رواه أبوداوود بإسناده.

4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 376.

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 376.

* ملاءة وتعني الغنى واليسر ومعنى الكلمة ما كان من دين على غنى مقتدر ملئ قادر على الدفع.

وفرَّق مالك بين صنفين من التجار: التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالتاجر المدير هو الذي يبيع ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهرا من السنة ينتظر فيه ما معه من النقود ويقوم ما معه من العروض ويضم إلى النقود ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط الدين إن كان عليه دين، أما المحتكر أو غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر وقت الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها فإن باعها بعد أحوال أو أعوام زكى الثمن لسنة واحدة[1]، ولكن بأي سعر تقوم السلع ؟

المشهور أن تقوَّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة فقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته وهذا قول معظم الفقهاء، فالمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معا، كما في زكاة المواشي ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور من تقويم السلعة عند الحول بسعر.

هل تخرج الزكاة من عين السلعة أومن قيمتها ؟

الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المبلغ الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيانها[2].

1 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 241.

2 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة والمستحقون لها.

بما أن الشارع قد حدد الأوعية والأموال التي تجب فيها الزكاة فقد حدد أيضا المصارف التي تذهب فيها هذه الأموال بغرض تأدية المهمة الأساسية التي وجدت من أجلها الزكاة وكذلك الأشخاص الذين لهم الحق في أخذ الزكاة والذين لا توجب عليهم أخذها وبالتالي سوف يتم شرح ذلك بشكل أوضح إلى من هم الأشخاص الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى ولهم الحق في أموال الزكاة.

المطلب الأول: مصارف الزكاة

لقد جاءت الآية صريحة في تحديد من هم الأشخاص الذين يحق لهم الأخذ من أموال الزكاة وهم ثمانية أصناف حصرهم الله في قوله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }**[1].

وفي الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال **"إن الله لم يرضى بحكم بني ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك "**[2].

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

وهما أول من جعل الله لهما من أموال الزكاة، وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي، وذلك أن القرآن الكريم بدأ بالفقراء والمساكين وهو الذي نزل بلسان عربي مبين ومن عادة العرب - بلغاء العرب - أن يبدؤوا بالأهم فالأهم[3].

والمشهور أن الفقراء والمساكين هم أشد هذه الأصناف حاجة ويرى الإمام مالك وأبو حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، فالأول هو المعدوم الذي لا يملك شيئا ولا مال له، والثاني هو من يملك شيئا لا يكفيه لقوله تعالى: **{أَوِ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ }**[4]، والفقير أسوأ حالا من المسكين عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى: **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ }**[5]، فلهم سفينة يعملون فيها.

أولا التعريف بهما: التعريف الذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة هو:

الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته.

1 سورة التوبة، الآية60.

2 رواه أبوداود.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، 2001، ص 10.

4 سورة البلد، الآية 16.

5 سورة الكهف، الآية 79.

المسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد بالكفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين وابن ثلاثين وكان عنده مال يكفيه سنة فقط كان من المستحقين للزكاة لحاجة الكفاية عشر سنين[1].

وقد قال الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من الفقراء والمساكين ولا لقادر على الكسب يليق به يحصل منه على كفايته وكفاية من يعول، أما من تفرغ للعبادة وكان قادرا على الكسب فلا يعطى من الزكاة ولا تحمل له، لأن مصلحته عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا خلصت النية والتزم حدود الله، أما إذا تفرغ لطلب العلم النافع، وتعذر عليه الكسب وطلب العلم، ففي هذه الحالة يعطى له من أموال الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته ومنها الكتب الخاصة بالعلم التي لا بد منها لمصلحته ودينه ودنياه، واشترط بعضهم أن يكون نجيبا يرجى من تفوقه ونفع المسلمين به وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادرا على الكسب [2].

ثانيا: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته فيعطى القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجه إلى الكفاية على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأشخاص، كما قال عمر ﷺ:" إذا أعطيتم فأغنوا"، يعني في الصدقة، وقال القاضي عبد الوهاب: لم يجد مالك لذلك حدا، فإنه قال:" يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها"، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغنى به مدى الحياة، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **" أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمر لك بها)) ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة: فحلت له المسألة حتى يُصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابتهُ جائحة اجتاحت مالهُ فحلت له المسالةُ حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يُصيب قوماً من عيْش، أو قال سداداً من عيْش فما سواهن من المسالة يا قبيصةُ، سُحْتٌ، يأكلها صاحبُها سحتاً قالها ثلاثا"[3].**

1 علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، بيت الزكاة الكويتي،200، ص 7.

2 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

3 رواه أحمد ومسلم وأبوداوود والنسائي.

ولقد اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين رئيسيين[1]:

الاتجاه الأول: يقوم بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

الاتجاه الثاني: يقوم بإعطائهما مقدارا من المال يقل عند بعضهم ويكثر عند الآخرين.

ولقد أبدى رسول الله ﷺ اهتماما كبيرا وحرصا على أموال الزكاة فقال عليه الصلاة والسلام **" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (إبرة) فما فوق كان غُلُولًا (خيانة) يأتي يوم به القيامة "**[2].

كما لا يجوز أيضا أن يقبل لنفسه عطاء، فإنه رشوة ولو أخذ باسم الهدية لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئا من دافعي الزكاة لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، فعن ابن حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللبثية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال **" أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتني فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرض أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أوشاة تعير تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول " اللهم هل بلغت"**[3].

كما أمر النبي ﷺ الدعاء لأصحب الأموال فعن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة مال فقال **" اللهم بارك على آل أبي أوفى "**[4].

والخلاصة فإن من العسير التمييز بين الفقير والمسكين في المصرف والحساب، وعلى هذا فإنهما مصرف واحد من حيث المعنى، ومصرفان من حيث الحجم[5].

الفرع الثاني: العاملين عليها (الجهاز المالي والإداري)

المصرف الثالث من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين هم العاملين عليها، ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري وشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون وارداتها ومصارفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها وغيرهم كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يأخذ أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها،

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 31.

2 رواه مسلم.

3 رواه البخاري.

4 رواه البخاري ومسلم.

5 رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، مرجع سابق، ص 100.

وجعل هذا الصنف بعد الفقراء والمساكين دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكلة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب وغيره ولها حصيلة وميزانية خاصة يعطي منها رواتب الذين يعملون فيها، ومن هنا نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة[1].

أولا:شروط العاملين في الزكاة

ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما عادلا في كل ما يوكل إليه وأن يكون مكلفا أي عاقلا وعالما بأحكام الزكاة[2]، وأن يكون أهلا لقيام بذلك وقال ابن القاسم: ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منها ما أخذ وأعطي من غير الصدقة بقدر عنايتهما، وقال ابن محرز: ولا يستعمل عليها امرأةٌ ولا صبيٌّ، فإن أُنشئ جهاز لجمع الزكاة وتفريقها فليكن في ذلك إدارة تتفرع عنها شعبتان[3]:

الأولى: مهمتها تحصيل الزكاة إحصاء من تجب عليهم الزكاة وأنواع الأموال ومقدار ما يحصل منهم، والتخصص لكل نوع من الأنواع أشخاص خاصين بذلك، بحيث يكون العمل على الخبرة والتجربة والدقة والعدالة وما يتعلق بذلك من خزن وكتابة ومحاسبة.

والثانية: مهمتها توزيع الزكاة على مستحقيها، فتعمل على إحصاء المستحقين وحصرهم والتأكد من استحقاقهم وما يحتاجه كل منهم، ومقدار ما يسد حاجتهم وعجزهم، ويتفرع عن هذه الشعبة عدة فروع تتعلق بأنواع مصارف الزكاة، وما يتعلق بها من كتابة ومحاسبة كل ذلك للقضاء على الفقر والعوز ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ثانيا: أجرة العامل

ذهب الشافعي إلى إعطائهم الثمن، لأن الله تعالى قد أعطاهم الثمن لأن الله ذكرهم ضمن الأصناف الثمانية وقال أبوحنيفة أنهم يعطون بقدر كِفايتهم، لأنهم يتفرغون لمصلحة الفقراء ويجب أن تكون نفقتهم في أموال الزكاة ولأنهم يستحقون حصتهم، بطريق العمالة لا بطريق الزكاة ولذلك يعطون حقهم ولو كانوا أغنياء، ويسقط هذا الحق عندما يحمل الناس زكاتهم إلى الإمام مباشرة [4].

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 48، 49.

2 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 133.

3 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 120.

4 محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ص 282.

وعن المستورد بن شداد ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول " **من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال** "[1].

ويرى الفقهاء أن العامل على الزكاة من جاب ومفرق وكذا الكاتب والحاسب والحاشد والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم يأخذون وإن كانوا أغنياء لأن أجرهم لا تنافي الغنى[2].

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم:

وهذا المصرف أيضا يدل على أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانا شخصيا، ولا عبادة مجردة موكلة إلى الأفراد، فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة غالبا وإنما هو من شأن رئيس الدولة ومن ينوب عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهؤلاء الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم بقدر مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

أولا: أقسام المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين الكفر والمسلمين:

- فمنهم من يرضى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، كصفوان بن أمية.

- ومنهم من خشي شره ويرضى بإعطائه كف شره وشر غيره معه كما جاء عن بن عباس ﷺ أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات منحوا الإسلام وقالوا هذا الدين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا.

- ومنهم من دخل حديثا في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات في الإسلام، وقد سئل الإمام الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال: من أسلم من اليهود أو النصارى قبل وإن كان غنيا ؟ وقال وإن كان غنيا، وكذلك قال الحسن هم الذين يدخلون في الإسلام [3].

- ومنهم سادات من المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ﷺ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما[4]، ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصرتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذي أسلموا فكان منهم المنافق ومنم ضعيف الإيمان وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[5].

1 رواه أحمد.

2 شوقي إسماعيل شحاته، تنظيم محاسبة الزكاة في تطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1988، ص 293.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق،، ص ص 64، 65.

4 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 192.

5 سيد سابق، مرجع سابق، ص 292.

- ومنهم الذين يسكنون على ثغور بلاد المسلمين يردوا عن كيد العدو، فإذا أعطوا استمروا في دفاعهم وحمايتهم للثغور [1].

- ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات مما يليه، ويحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر فمثله ما يشبه المصالح العامة، وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ المؤلفة قلوبهم سواء أكانوا كفارا أم مسلمين [2].

ولقد قال أبويعلى المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف: صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين، وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين، وصنف تتألف قلوبهم ليرغبهم على الإسلام، وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الإسلام، فيجوز أن يعطى لكل هذه الأصناف من أسهم المؤلفة قلوبهم مسلما كان أو مشركا[3].

ثانيا: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول: رأى الجمهور هو عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد عصر النبي ﷺ لعدم الحاجة إليهم وكأن النبي ﷺ قد أعطاهم في بداية الإسلام لأن المسلمين كانوا يومئذ في ضعف، أما بعد ذلك فلا حاجة لتأليفهم، لأن الله نصر المسلمين ورفع رايتهم فلم يعودو يخافون من أحد ويحتاجون إلى أحد، واستدلوا على هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه المؤلفة قلوبهم وطالبوا بحقهم فقال لهم: أن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فإن الله أعز الإسلام فلا حاجة لكم[4]، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة[5].

ذهب الشافعية إلى بقاء هذا الحق إلى اليوم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك وينبغي أن يكون المسلمون حذرين فطنين عاملين على نشر الإسلام والدعوة إليه في أقصى المعمورة، ولذا فإنهم في حاجة إلى مد يد العون ومساعدة الشعوب الذين يدخلون الإسلام، ولكن هذه المعونة لا يجب أن تقتصر على أموال الزكاة فحسب، وإنما يجب أن تدعمها رابطة العالم الإسلامي بتغطية مالية كافية لرد هجمات الصهاينة والمبشرين والملحدين، ومن أيدهم وصار على طريقهم من المسلمين، من أجل ذلك يرى بعض العلماء أن يبقى سهم المؤلفة قلوبهم ليصرف للمستضعفين من المسلمين عند الحاجة من أجل مصلحة الإسلام وعزته والحفاظ على كرامة المسلمين[6].

1 حسين رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 192.
2 حسين بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 114.
3 شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص 294.
4 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، المجلد الثاني، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 29.
5 محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص ص 282، 283.
6 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 193.

وذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وقال: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا، وقال أبوجعفر النحاس أيضا هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد احتيج إلى تأليف قلبه ويُخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يُرجى حُسن إسلامه بعد دفعها إليه أعطي منها[1].

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاءهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا إلغاء فإن الهدف من وراء هذا السهم هو استمالة القلوب إلى الإسلام وتثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له، أو كف الشر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء المساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام، أو مساندة أهله أوترك بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه، وهذا ما مال إليه ابن قدامة المقدسي الحنبلي في بيان معنى قول الإمام أحمد انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، فإن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، ولا يجوز الدفع إليهم إلا مع حاجة[2].

الفرع الرابع: في الرقاب

الرقاب والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة، فقد جعل الإسلام تحرير الرقاب من الغايات النبيلة للقضاء على العبودية والذل، وليعود كل مخلوق إلى طبيعة الحرية التي خلقه الله عليها، حيث قال عمر بن الخطاب ﷺ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، فما كان من التشريع الإسلامي، إلا أن نظم كثيرا من الأحكام التي مفادها تحرير العبد من رق العبودية بالكفارات وغيرها، كما جعل لذلك نصيبا من أموال الزكاة، فسمح بشراء العبيد من أموال الزكاة بغية عتقهم والعودة بهم إلى الأصل في خلقهم ويشترط فيه أن يكون خاليا من شوائب الحرية، ويكون ولاءُه للمسلمين، فإن اشترط المزكي الذي أعتق عبدا أن يكون ولاؤه له فشرطه باطل، ويشترط فيه أن يكون مسلما لأن الزكاة تقوية للمسلمين ولا يقوى بها كافر [3] وفي آية المصارف قال تعالى{ **وفي الرقاب..**} أي تصرف الصدقات لفك الرقاب، وهي كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية، ويكون بطريقتين:

1. أن يعان المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغا معينا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيرا، كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به، المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم فيه خيرا، وسائر المجتمع يعاونهم بالمال على الخلاص من الرق، ففي قول الله تعالى:{**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 68.

2 العياشي الصادق فداد، مصارف الزكاة، ندوة الزكاة البحرين، 2007، ص 19.

3 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق ،ص 194.

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }[1]، ثم فرض لهم في مال الزكاة سهما يُعطوْن منه ما يعينهم على تحرير رقابهم، وإلى هذه الطريقة ذهب أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعيد.

2. أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيدا وإماء فيعتقهم وهذا هو المشهور عن مالك.

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعا: معونة المكاتبين وعتق الرقاب، وأما فك الأسير من مال الزكاة فقال ابن بشير أنه لا تجزئ وهو مذهب مالك وقال ابن حبيب تجزئ ذلك بل أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر وذله[2].

الفرع الخامس: الغارمون

وهم الذي تحملوا الديون وشق عليهم أداؤها، منهم من تحمل حمالة* وضمن دينا فأجحف (أي أذهبه) بماله أو غريم في أداء دينه أوفي معصية ثم تاب فهؤلاء لا يدفع إليهم.

والغارم في مذهب أبي حنيفة من عليه دين ولا يملك نصابا فاصلا عن دينه وعند مالك والشافعي وأحمد الغارمون نوعان: غارم مسلم فقير لمصلحة نفسه في المباح أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، وغارم مسلم لمصلحة المجتمع لإصلاح ذات البين أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا النوع ولكل واحد منهم حكمه[3].

أما فيما يخص الغارم لمصلحة نفسه يقضي عليه الدين بشروط[4]:

1. أن يكون فقيرا من غير أهل البيت، أي يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين.

2. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية فلا يعطى، فإن تاب أعطي من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

3. أن يكون الدين مستحق الأداء، وليس مؤجلا، لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة.

وأما فيما يخص القدر الذي يعطى: يعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته وحاجته هنا هي قضاء دينه، ويقول ابن رشد: فيعطى بقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة الله وفي غير سرف بل في أمر ضروري، وفي هذه الحالة لابد

1 سورة النور، الآية 33.

2 أحمد محي الدين أحمد، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، الندوة الفقهية لمجمع الفقع الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007، ص 30.

* الحمالة: المال الذي يتحمله الإنسان الذي يستدين في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين أونحوذلك.

3 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 159.

4 أحمد محي الدين أحمد، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، مرجع سابق، ص 33.

أن تلتزم الدولة بمساعدة أصحاب الحوائج الطارئة التي لا حيلة لهم في مجيئها ونزولها كاحتراق المصنع أو المتجر أو حدوث خلل في قضاء وقد استغرقت جميع الأموال[1].

أما الغارم لمصلحة المجتمع: فيتوسط الرجل بالصلح ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما، ليطفئ الثائرة فهذا كان معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك سادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة [2]، وقال بن خزيمة باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطائه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم لمصلحة المجتمع والدليل أنه يعطى قدر ما يؤدي الحمالة لا أكثر [3].

وهناك نقطة يتم التعرج عليها: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضى على الحي ؟ ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دُفع إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، والقول الثاني: يجوز لعموم اللفظ في الآية وهي تشمل كل غرام، حيا كان أم ميتا، ولا فرق على المدين بين كونه حيا أو ميتا، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت، وقال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي من أخذه للزكاة، لأنه لا يرجى قضاءه بخلاف الحي[4].

الفرع السادس: في سبيل الله

سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، والجمهور من العلماء على أن المراد هنا الجهاد[5]، وأن سهم في سبيل الله يعطى للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه سواء كانوا من الأغنياء أومن الفقراء.

وعند الإمام أحمد والحسن الحج في سبيل الله أيضا يدخل ضمنه، وجاء في تمام المنة في تفسير هذه الآية المعنى الواسع والشامل لجمع الأعمال الخيرية[6]، ويدخل فيها إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة وإنشاء

1 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.
2يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 99.
3 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 118.
4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 102.
5 أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 38.
6 حسن بن عودة العوايشة، مرجع سابق، ص 120.

الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الجديدة العسكرية والتجارية، وكل المدرعات والأسلحة وأما ما ينفق في زماننا هذا هو إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفر[1].

ويقول في هذا الشيخ يوسف القرضاوي لا أوثر عدم التوسع في مدلول سبيل الله بحيث تشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، بل إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أوسياسيا كما يكون عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويلات والمهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون في سبيل الله، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه [2].

وتلخيصا لكل ما قيل في مصرف في سبيل الله إلى جانب الدفاع عن المسلمين وأوطانهم وتحرير أراضيهم وفك أسراهم بكل أنواع القوة ورباط الخيل، فهي تشمل كافة أعمال البر من طرق ومواصلات ومستشفيات ومعاهد علم تهدف للتفوق العلمي ودعم المبدعين وبناء المساجد، لإعلاء قيم الدين الإسلامي من بحوث وانتداب علماء وتعليم اللغات وصحف ومجلات ووسائل اتصال، وكل ما من شأنه نشر الدعوة الإسلامية ومواجهة التيارات المنحرفة والمشككة[3].

الفرع السابع: وابن السبيل

هو الغريب المنقطع المسافر عن بلده، يدفع إليه من الزكاة على قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ليستعين بما يدفع إليه للوصول إلى بلده أو استدامة سفره ولا يلزمه ردها إذا وصل إلى بلده[4].

والمراد بابن السبيل: غريب محتاج لما يوصله لبلده لو كان غنيا فيها وإن كان معه ما يوصله و لم يجد سلفا في غربته وهو مليئ ببلده، وإن جلس أي أقام بعد الإعطاء في بلد الغربة نزعت منه إلا أن يكون فقيرا ببلده، ويحدث الإمام الشيخ أبوزهرة فيقول: المراد بابن السبيل من انقطعت به الأسباب وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله، فإنه يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده ولا يجد من يسلفه لا يعطى الزكاة لأنه غني، وقد سددت حاجته بالإقراض، وإن كان فقيرا فإنه يعطى بوصف الفقر لا اعتبار أنه من أبناء السبيل ولكن عند الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة ولو وجد من يقرضه كدفع الاستدانة عنه ومال الله أولى بسد الحاجة [5].

1 سيد سابق، مرجع سابق، ص 296.
2 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 133.
3 أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 44.
4 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 200.
5 شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص 299.

لقد عني الإسلام بابن السبيل عناية واضحة وذكره في آيات كثيرة المتعلق منها بالزكاة، والفيء والغنائم وصدقات التطوع، وقد وضع الفقهاء لابن السبيل شروطا ليعطى من أموال الزكاة وهي:

1. أن يكون مسلما محتاجا إليها في ذلك الموضع الذي هو به وإلى ما يوصله إلى بلده.
2. أن لا يكون سفره في غير معصية[1]، وإلا فلا يعطى من مال الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت.
3. ألا يجد مسلفا في المكان الذي هو فيه، فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا بسبب فقره، وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية فإن أعطي وجلس و لم يسافر أخذت منه إلا إذا كان فقيرا فتركت له لفقره[2].

أولا: كم يعطى ابن السبيل من الزكاة ؟

يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله وإن كان له مال في طريقه هذا أو لم يكن معه مال أصلاً، وإن كان معه مال لا يكفيه أُعطيَ ما يتم به كفايته[3]، ويُهيئُ ما يركبه إن كان سفرا طويلا، وقدر السفر بما تقصر فيه الصلاة وهونحو80 كيلومترا، أو كان ضعيفا لا يقدر على شيء، وإن كان قويا وسفره دون مسافة القصر لم يعط المركب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

وقالو: أنه إذا اتسع المال اشترى له مركوب، وإن ضاق اكترى له وإنما قالوا ذلك لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب[4].

قالوا: تشترى أو تكترى، وأما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات والطائرات والبواخر، فلا سبيل إلى شرائها بل تكترى له ما يلائم حاله منها، فمن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة قال يتحتم عليه ركوب الطائرة حتى لا يزهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

- ويعطى جميع مؤن سفره.
- ويعطى سواء كان قادرا على الكسب أم لا.
- ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده المال، وقال بعضهم لا يعطى للرجوع أثناء سفره، وإنما يعطى عند سفره، وبعضهم قال إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع والصحيح الأول.

1 العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، ص 23.
2 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، 299.
3 أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 44.
4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 157.

- وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: الفطر والقصر وسائر الرخص، أما إن كانت أكثر لم يعطى لها لأنه خرج من كونه مسافرا بخلاف الغازي، فإن مدة الإقامة في الثغر وإن طالت.

ثانيا: هل يوجد ابن السبيل في هذا العصر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن صنف ابن السبيل لم يعد موجودا في عصرنا نظرا لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها، وحتى أصبح العالم كله كبلد واحد ونظرا لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها[1].

ونظرا لانتشار وسهولة وسائل الاتصال بالأهل والأقارب وإعلامهم بما حصل لمن انقطع في الطريق كي يساعدوه ويمدوا له يد المساعدة، بات الأمر على غير ما كان عليه الزمن القديم[2] ولكن هناك استثناءات ومنها:

- الغني الذي لم يتصل أو لم يجد كيفية الاتصال بأهله أو مكان وجود ماله وقد فقد كل ما معه من مال أو لم تكن أمواله في البنك أو المؤسسة التي يسحب منها أو كان في مكان ناءٍ، فمثل ذلك هو ابن السبيل لأنه غني وانقطع عن ماله فاستحق العون.

- من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة أهله من قبل المحتلين أو الطغاة، فهذه صورة أخرى لابن السبيل.

- من له مال في بلده ولكنه غير قادر على استعماله والاستفادة منه لأسباب شرعية وغير ذلك فهؤلاء وأمثالهم في أشد الحاجة لمساعدتهم ولإنقاذهم مما وقعوا فيه من العوز والضيق والحاجة.

ويدخل ضمنها أيضا في هذا العصر[3]:

- النازحون داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات والزلازل، أو اللاجئون السياسيون بسبب قهر الحكام.

- الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم داخل بلدانهم أو خارجها، والمرضى وطالبوا الاستشفاء الذين يتعالجون خارج أوطانهم ونفدت نفقاتهم، أو المهاجرون غير الشرعيون ويودون الرجوع إلى بلدانهم وتقطعت بهم السبل لأَلاَّ يُتركوا فريسة لشياطين الإنس والجن.

المطلب الثاني: الأصناف المستحقون للزكاة

لقد كان للفقهاء والعلماء في الشريعة الإسلامية تفصيل حول الأصناف الذين يستحقون الزكاة والذين لا يستحقونها، وهذا حتى يضمنون تطبيق الآية التي حددت المستحقين لها ويزيلوا اللبس والاجتهادات للأفراد.

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 159.

2 حسن رمضان فحلة، مرجع سابق، ص 204.

3 أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: الفصل بين الأصناف

اشتملت الآية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية تم التحدث عنها في المطلب السابق بشكل من التفصيل، وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأخيرة:

فالأولون جعلت الصدقات لهم، قال تعالى: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم }** والآخرون قوله تعالى: **{ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابن السَّبِيلِ}**[1] فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبّر عن استحقاق الأولين (بالاّم) التي في الأصل للتمليك وعبر عن استحقاق الآخرين بحرف (في) التي هي للظرفية ؟

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في الاستحقاق الزكاة من الأربعة الأولى لأن "في" الوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنه لها ومصبا، وعقب ابن منير في الانتصاف على كلام الزمخشري بالتنبيه على نقطة أدق وأعمق قال: وثم سر آخر هو أطهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول الام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فال يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة والمكاتبة والبائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة لما يصرف نحوهم [2]، وإنما هم مجال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح في ذلك وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعا، وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم.

وأما ما يصرف لابن السبيل ليس تمليكا له، وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلاده وما يحتاج إليه لبلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى بلده كشركة الملاحة أو الطيران مثلا.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي: أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يرى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، ولا يجب عليهم ردها بحال، أربعة منهم وهم الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب فإنهم يأخذون أخذا مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم.

1 سورة التوبة، الآية 60.

2 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني: كيفية توزيع الزكاة على الأصناف

اختلف الفقهاء في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية فذهب الشافعي إلى ضرورة صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، لأن القرآن ذكرهم وحصر الزكاة بينهم[1]، ولذلك يجب صرفها إليهم جميعا، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من هذه الأصناف إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأما الحصر الوارد في القرآن فالمراد به ذكر الأنواع التي تجوز صرف الزكاة إليها دون أن يقصد بذلك وجوب صرفها إلى الجميع، وخاصة أن بعضهم لم يبق له أثر في العصر الحديث[2]، ويحدثنا الإمام أبو زهرة فيقول: ويلزم الإمام العناية بالأهم اجتماعيا، ولقد قال ابن عباس ﷺ " في أيها وضعت أجزأ ذلك "[3]، والراجح مذهب الجمهور وهو أن التعميم والتسوية ليست دائما واجبة، وعليه فإذا صرفت الزكاة في أي مصرف من مصارفها بحسب الحاجة فقد حصل المقصود، ولا مانع من المفاضلة بينهما إذا دعت لذلك ضرورة قائمة أو ظروف طارئة، وبذلك يتحقق التوازن في المجتمع وتواجه الطوارئ بما يخفف من وطأتها ويساهم في معالجة مشكلاتها[4].

وخلاصة القول تُعرض في ما يلي[5]:

1. ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تفاوتت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته وهذا يتعين في حق الإمام.

2. عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية ليس بواجب أن يسوي بين كل الأصناف في ما يصرفه له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.

3. ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم الأصناف الذين لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناؤهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى أن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف " **تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقراءهم** " وذلك لما له من الأهمية الخاصة.

4. ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين عليها، وقد حدده بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة.

5. عندما يكون مال الزكاة قليلا كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة، فهنا يعطى لصنف واحد، بل لفرد واحد، فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة.

1 أحمد عبد العزيز الحداد، مصارف الزكاة بين المضيقين والموسعين، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007، ص5.

2 محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 256.

3 شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص 299.

4 محمود أحمد أبو ليل، شمول مصارف الزكاة: التعميم وعدمه، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، البحرين، 2007، ص11.

5يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 170.

المطلب الثالث: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع، فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء أن لا يكون صرف الزكاة على الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفا صحيحا للزكاة، وهم[1]:

أ. الأغنياء: تم الذكر سابقا أن فقهاء المسلمين متفقون على أنه لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني، والأغنياء هم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة[2]، والواقع أن أية مصارف الزكاة جمعت بين نوعين من المستحقين :

النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تنفع به حاجتهم.

النوع الثاني: من يحتاجهم المسلمون وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير وفي سبيل الله يعطون مع الفقر والغنى[3].

ب. الأقوياء المكتسبون: الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولوهم.

جـــ. أهل الكفر والإلحاد: لقوله ﷺ في الحديث..**فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقرائهم"** فالمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم وقال الإمام ابن قدامة " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن الزكاة لا تعطى لكافر ولمملوك"[4]، وقال ابن المنذر: أجمع كل أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا ويستثنى من هؤلاء المؤلفة قلوبهم وقد تقدم بيانه [5].

د. الأقارب: لا يجوز دفع زكاته إلى والديه وأجداده ولا إلى أولاده وأحفاده، لأن هؤلاء تجب عليه نفقتهم، ويجب عليه أن ينفق على آبائه وإن علَوْ وأبنائه وإن نزلوا وإن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه[6].

1 لمزيد من التفصيل أنظر يوسف القرضاوي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 174- 177.

2 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 132.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص174، 175.

4 سيد سابق، مرجع سابق، 298.

5 محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 286، 287.

6 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 178.

وقال ابن المنذري: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وسبب ذلك لأن نفقتها واجبة عليه فيستغني بها على أخذ الزكاة مثل الوالدين إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين لتؤدي دينها، واستثنى مالك الجدة والجد وبني البنين، فأجاز دفع الزكاة لهم لسقوط نفقتهم[1].

وأما بالنسبة لصرف الزوجة زكاتها للزوج، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز ذلك لأن الفائدة من ذلك تعود على الزوجة نفسها، لأنه إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليها فإنه عندئذ ينفق عليها من مالها وذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى جواز ذلك بشرط ألا يصرف فيما يلزمه لها بل فيما يخصه به وحده، واستدلوا على ذلك بحديث زينب زوجة ابن مسعود حينما استشارت النبي ﷺ في الإنفاق على زوجها فأجاز لها ذلك وقال لها **" نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة "**[2]

هـــ. آل النبي ﷺ: لحديث بن ربيعة بن الحارث المتقدم **" إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"**[3]، واختلاف الفقهاء في المراد بآل محمد، فقال الشافعي وجماعة من العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقال أبوحنيفة ومالك هم بنو هاشم فقط، والمراد بآل هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل في ذلك أبو لهب لما قيل أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ وأجاز مالك وأبو حنيفة إعطاء الهاشميين من ا لزكاة إذا عدم بيت المال كما هو الآن ومن قديم منعا لتضييعهم ولحاجتهم[4].

الخطأ في صرف الزكاة: إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس صحيحا دون علمه ثم تبين له خطأُه فهل تجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ؟ هناك عدة أراء للعلماء وهي كالتالي:

- **الحنفية:** قالوا من دفع زكاته بعد تحر واجتهاد لمن ظنه مصرفا صحيحا لها، فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر انه أبوه أو ابنه أو امرته أو هاشمي وصحت زكاته وليس عليه إعادته لأنه أغنى بما في وسعه أما إذا لم يتحر ولم يجتهد ثم ظهر خطأه في الصرف لم يجز ذلك وعليه الإعادة لأنه فرط في بذل وسعه.

- **المالكية:** قالوا إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحقها مع ظنه أنه مستحق لها فإن أمكن ردها أخذها منه إذا كانت باقية، وأخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منة كالأكل وبيع وهبه سواء غرَّه الأخذ في هذه الحالة أم لا، أما إذا دفع الإمام أونائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق فتُجزء[5].

1 سيد سابق، مرجع سابق، ص 300.

2 محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 287.

3 رواه مسلم.

4 وهبة الزحلي، مرجع سابق، 265.

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 224.

المبحث الرابع: جباية الزكاة

لقد اختلف العلماء حول من يقوم بجباية الزكاة ومن يقوم بصرفها وهذا نظراً لورود النصوص واختلافها والتي جاءت لتخص صرف الزكاة وتحصيلها وبالتالي فهناك أقوال وآراء حول من يقوم بجباية الزكاة نظراً لاجتهادات العلماء.كما أن الإسلام قد نقل مجال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الفاعلة الإيجابية في الاقتصاد بل يعتبر الدولة مؤسسة لا غنى عنها لانتظام الحياة.

المطلب الأول: علاقة الدولة بالزكاة وبيت المال

هناك نصوصٌ صريحة حملت بعض من العلماء على أنه من يقوم بجباية الزكاة هي الدولة أو وليُّ الأمر وهذا حتى تؤدي دورها، وترك صرفها لها حسب ما تراه أنسب وأصلح للمجتمع، كما أن مصرف العاملين عليها دال على أنه لابد من وجود جهة تقوم بجباية الزكاة وصرفها لمستحقيها وكما يحق لهم الأخذ من سهم الزكاة.

الفرع الأول: علاقة الدولة بالزكاة :

الزكاة كما تبين حق ثابت مقرر ولكنه في الأصل ليس حقا مملوكا للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقل نصيبه من خشية الله وغلب حب المال في قلبه على حب الله، كلا إنها ليست إحسانا فرديا وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة جباية ممن تجب عليهم وصرفا إلى من تجب لهم[1].

جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة العادية حيث تتولى هذه الأخيرة ذلك بنفسها بواسطة السعاة، و لم تترك ذلك للأفراد نفيا لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وتأكيدا على أن لها حصة أوميزانية خاصة.

والدولة التي لا تأخذ الزكاة وتضعها في مواضع ليست إسلامية فلا يمكن أبدا إعطاءصفة الدولة المسلمة لدولة لا تقيم الزكاة، كيف وقد قال الله تعالى **{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}**[2]، ولكن لا يعني هذا أنه في حالة عدم وجود الدولة المسلمة أن المسلم لا يُطالب بالزكاة، ففي حالة فقدانها يجب على المسلم الذي ملك نصاب الزكاة أن يدفع الزكاة لمستحقيها[3].

وإثباتا لما سبق سيتم التطرق إلى هذه الأدلة من الكتاب والسنة وأعمال الخلفاء والصحابة:

1يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 230.

2 سورة الحج، الآية 41.

3 سعيد حوى، الإسلام، شركة شهاب، الجزائر، الطبعة2، 1988، ص 147.

أولا: دلائل القرآن على ذلك

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا وسماهم العاملين عليها، وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها و لم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر مبينا لمعاشهم وضمانا لحسن قيامهم بعملهم وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخيص مرخص وتأويل متأول أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة الله، وقال الله تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة في قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }**[1]، وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده[2].

ثانيا: السنة النبوية

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن قال له **" أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم "**[3]، حيث ورد في هذا الحديث أن يأخذها أخذا ويردها ردا لاختيار من وجبت عليه، حيث قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر " استدل به العلى أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو نائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا "[4].

هذه التوجيهات النبوية والتطبيق الفعلي يدل على أن أمر الزكاة منذ عهد رسول الله ﷺ من شؤون الدولة واختصاصها ولهذا فرض النبي ﷺ أن يعين لكل قوم أو قبيلة تدخل في الإسلام مصرفا بأخذ من أغنيائها حق الزكاة ويفرقها على مستحقيها.

ثالثا: السنة العملية للخلفاء الراشدين

فقد أعطى الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه الدليل على وجوب قيام ولي الأمر بوظيفة الزكاة، حين حارب مانعي الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ واعتبر عدم أداء الزكاة ردة عن الدين وقال قولته **"والله لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها"**[5]، وكذلك استمراره إرسال السعاة لجمع الزكاة.

1 سورة التوبة، الآية 103.
2 مرجع سابق، ص 148.
3 رواه الجماعة.
4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 233.
5 رواه الجماعة وابن ماجة.

وعلى هذا المنهاج واصل عمر بن الخطاب ﷺ بل أقام بيت مال المسلمين الذي يجمع أموال الدولة بما فيها أموال الزكاة، ولما كثرت الأموال وامتلأ بيت المال رأى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أن يجمع الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار وما يلحق بها ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وأموال التجارة من قبيل الإنابة والتفويض، من هنا تدل سيرة السلف الصالح أن الأصل هو أن يتولى ولي الأمر أمر الزكاة فيجبيها من أربابها ويردها إلى مستحقيها، فعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة -يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي -كان هذا في عهد بني أمية- فقالوا كلهم نعم فادفعها "هذه الأحاديث الصريحة وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابة رسول الله ﷺ دالة على أن الزكاة وجبايتها تتولاها الدولة المسلمة وأن على الأفراد أن يعينوا أولياء الأمر في ذلك إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام وتقويةً لبيت المال[1].

الفرع الثاني: بيت مال الزكاة

من هنا يُعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن تكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها المحددة وهي مصارف إنسانية وإسلامية خاصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة، والتي تتسع لمشروعات مختلفة وتصرف في مصارف شتى.

لقد أشارت آية مصارف الزكاة في سورة التوبة إلى هذا المبدأ حيث قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، وينفق على إدارتها منها وذلك ما فهمه المسلمون آنذاك فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائم بذاته حيث قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام :

الأول: بيت المال الخاص بالزكاة وفيه تكون حصيلتها ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها حسب شدة الحاجة.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية* والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز " عند من يقول أنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها ".

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ومنها التركات التي لا وارث لها أولها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب.

1 سعيد حوى، مرجع سابق، ص 150.

* الجزية مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، وهويؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى مقابل حمايتهم والدفاع عنهم دون أن يكلفوا المشاركة في الخدمة العسكرية.

المطلب الثاني: أنواع الأموال التي تجب فيها زكاة:

قسم الفقهاء الأموال الواجب فيها الزكاة إلى ظاهرة* وباطنة**، وهي[1]:

القسم الأول: وهي الأموال التي اتفقوا على ولاية جبايتها وتفريقها على مستحقيها لولي الأمر من المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائهم وتقديرهم الشخصي وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة ويجاهدون على منعه، وهذا كان في الأموال الظاهرة.

أما القسم الثاني: وهي الأموال الباطنة فقد اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى أخذها وتوزيعها، وفيما يلي أقوال المذاهب في ذلك:

الحنفية :عند الحنفية ولاية الأموال الظاهرة للإمام لا إلى المالك أما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها وقد كانت في الأصل للإمام ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان ﷺ فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام وإن لم يبطل ذلك حقه في أخذها، وقالوا لو علم السلطان أن أهل البلدة لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها وإلا فلا لمخافته الإجماع، وأموال التجارة في موضعها من الأموال الباطنة فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومر بها التاجر على العاشرة فقد التحقت بالظاهرة ووجب دفعها إليه.

المالكية: تدفع الزكاة وجوبا للإمام العادل في أخذها وصرفها وإن كان جائرا من غيرهما سواء كانت ماشية أم حرثا أم عينّا (نقدا) فإن طلبها العدل فأدعى إخراجها لمُ يصدَّق.

وقال القرطبي" إذا كان الإمام يفي الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في النقد ولا غيره "[2].

الشافعية: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة وأما الظاهرة ففي جواز تفريقها قولان الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل وجب صرفها إلى الإمام إذا كان عادلا، أما إن كان جائرا فوجهان أحدهما يجوز ولا يجب وأصحهما يجب صرفها إليه لنفاذ حكمة وعدم انعزاله، وقالوا لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، فإن لم يطلبها الإمام و لم يأت الساعي فرقها بنفسه، أما الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة في زكاتها، وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي.

* الزكاة الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصاؤها وتشمل الحاصلات الزراعية من الحبوب والثمار والثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم.

** الزكاة الباطنة: هي النقود وما حكمها وعروض التجارة والتي لا يعرف بها إلا المالك.

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 244، 245.

2 تفسير القرطبي، مرجع سابق، الجزء 7، ص 177.

الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام ولكن له أخذها ولا خلاف في أن يدفعها للإمام الجائر سواء كان عادلا أم غير عادل وسواء كانت أموالا ظاهرة أم باطنة، ويبرأ بدفعها إليه سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف أو صرفها في مصرفها أو لم يصرفها، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

ويرى القرضاوي أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الدولة المسلمة أو الإمام، ولم تفرق بين الظاهر والباطن وأن الواجب على الحكومة المسلمة أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا وهذا هو الأصل في تلك الفريضة[1].

المطلب الثالث : نقل الزكاة من بلد لآخر

الأصل أن الزكاة مسؤولية الدولة تقوم بجبايتها وتحصيلها وتوزيعها على مستحقيها لا خلاف في ذلك، ولها رسم السياسة التي تُصرفها بها والمكان الذي تصرف فيه تبعاً للهدف المرجو والظروف السائدة، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الزكاة في هذا العصر

تعرض لهذه عدة شيوخ[2]، وذلك في محاضرتهم عن الزكاة من دمشق سنة 1958 التي تضمنها الجامعة العربية: قالوا: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

أولا: أن الناس تركوا الزكاة في كل الأموال الظاهرة والباطنة فلم يقوموا بحق الوكالة[3] التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ﷺ ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل الجهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرا لا يفرق في ذلك بين المال الباطن والمال الظاهر وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل[4] والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيا: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا، فالمنقولات التجارية تحصل كل عام إيراداتها ولكل تاجر صغيرا كان أم كبيرا سجل تجاري ويمكن حصر أمواله وتعرف فيه الخسائر والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة كما تفرض أيضا على رأس المال، وعليها فريضة الزكاة، أما النقود فأكثرها مودع

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 252.

2 عبد الوهاب خلاف، عبد الرحمن حسن، محمد أبوزهرة.

3 ترك أداء الزكاة في الأموال الباطنة لأربابها.

4 الإمام هوالذي يتولى جبايتها وصرفها.

بالمصارف وما يشبهها وعملها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون أموالهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل الغنى الفاحش وعددهم يقل الآن شيئا فشيئا، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة للزكاة، لتأخذها من حيث أمر الله وتصرفها حيث أمر الله[1].

الفرع الثاني: نقل الزكاة

عندما جاء الإسلام وفرض الزكاة أمر ولي الأمر بأخذها وجعل من سياسته أن توزع في الإقليم الذي جبيت منه، وهذا متفق عليه في المواشي والزروع والثمار، فالزكاة تفرق حيث يوجد المال[2]، واختلفوا في النقود ونحوها توزع حيث يوجد المال أو المالك والأشهر أنها تتبع المال، حيث تنقل الزكاة في بلد مع حاجة فقرائه تُخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا أبيح نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، وهذا هو المنهج الذي خطه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده الذين صاروا أئمة العدل من الحكام وأئمة الفتوى والصحابة والتابعين، فعن سفيان الثوري: أن الزكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الريّ، وقال أبوعبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان هم أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء منها[3].

إن كان المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو قلتها وكثرة مال الزكاة، جاز نقل ما فاض عن الكفاية إلى غيرهم إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو أقرب بلد إليهم باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج[4].

وروى أبوعبيد أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل باليمن إذ بعثه النبي ﷺ حتى مات النبي ﷺ وأبوبكر ثم قدم إلى عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذا بثلث الصدقة فأنكر ذلك عمر ﷺ وقال بعثتك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد إلى فقراءهم، فقال معاذ ﷺ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر ﷺ ما راجعه قبل فقال معاذ ﷺ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا، حيث أن إنكار عمر على

1 سيتم التطرق إلى هذا الشأن في الفصل الثالث بشيء من التفصيل.

2 محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، نقل الزكاة، الإطار المكاني، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، البحرين، 2007، ص 4.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص300، 301.

4 بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 165.

معاذٍ في أول مرة، ثم مراجعته له دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر ﷺ صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها[1]، أما النقل عند عدم الاستغناء لأهل البلد فاختلفوا فيه، وفيما يلي أراء المذاهب:

قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في بلد المال إلا إذا فُقد من يستحقها في الموضع الذي وجهت إليه، وكذلك عند الحنابلة فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص.

أما الحنفية: فقالوا يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم أو إلى أفراد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل البلدة، أو كان نقلها أصلح للمسلمين أومن دار الحرب إلى دار الإسلام لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو عالم أو طالب علم لما في ذلك من إعانة على رسالته، أو نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول فإنه في هذه الصورة جميعها لا يكره له النقل[2].

أما المالكية: تجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه وهو ما دون مسافة القصر لأنه في حكم موضع الوجوب، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق، وإن نقلها كلها أو فرقها بمحل الوجوب أجزأته[3].

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 300، 301.

2 محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، نقل الزكاة، الإطار المكاني، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، البحرين، 2007، ص 9.

3 نفس المرجع السابق، ص 9.

خلاصة:

بعد دراسة النقاط المدرجة في هذا الفصل يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

أن الزكاة هي الركن الثالث في العقيدة الإسلامية، فهي فريضة تدفع بطيبة نفس من يملك نصابها من المسلمين إلى المستحقين أو إلى بيت المال ليتولى صرفها في أوجهها التي جعلها الله لها في القرآن الكريم.

باعتبار أن الزكاة فريضة مالية واجبة في مال المسلم إذا توافرت فيه شروطها، ونظرا للخصائص التي تميزها عن غيرها من الموارد المالية لذلك فهي ليست ضريبة بالمعنى التي تعرف به الضريبة كما أن الضريبة لا تغني عنها بـــأية حال كما أن الزكاة هي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخاص.

لقد اهتم الشارع الحكيم بتحديد مصارف الزكاة تحديدا واضحا ودقيقا وهذا حتى لا يخضع توزيع حصيلتها للاجتهادات الشخصية والأهواء الخاصة بعكس ما يسود في أذهان الناس فإن الزكاة ليست إحسانا فرديا ومنة من الأغنياء بل أنها جزء أساسي من البناء المالي للدولة.

تعتبر الدولة المسؤول الأول على النظر في كيفية توزيع الزكاة بين الأصناف الثمانية بناءا على المعايير التي تشبع حاجة المجتمع وأفراده، وتحقق أهداف السياسة العامة للدولة ووفقا لمتطلبات الآنية وظروف كل مجتمع ككل.

كما أن الزكاة تعتبر فريضة محلية بحيث تستقل كل فرع من مؤسسة بتحصيل وصرف الزكاة في نطاقها المحلي ولا تنتقل الأموال من محلها إلى مكان آخر إلا إذا استغنى عنها أهلها أو كان نقلها أصلح للمسلمين وأولى بالمعونة على رأي أهل الشورى والاجتهاد.

الفصل الثاني:

الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

تمهيد

يعتبر موضوع الاستثمار كغيره من الموضوعات التي كثر الحديث عنها، منفردة بذاتها متميزة عن غيرها في مناهج البحث ووسائل الدراسة وطرق القياس، ويعني هذا أن الاستثمار كان كغيره من الموضوعات مختلطا بعديد من المعارف والعلوم التي كان يعالجها العالم أو المفكر ويتلقاها الدارسون، حيث تم إيجاد هذا المصطلح قبل استقلاله إشارات ومعالجات، ربما وردت في الدراسات التي كانت تتصدى للفلسفة أو علم التاريخ على الوجه الذي يستشف من النظرية الاقتصادية، وتاريخ الاقتصاد، والاقتصاد السياسي.

ويوجد في كتابات المفكرين القدماء إشارات وأحاديث متفرقة تتعرض للاستثمار، كمعالجتها للأرض أو الصناعة أو معالجتها للسوق وأحوال المعيشة، وهي انعكاس وتعبير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، هذا ما جعل الاستثمار يمر بمراحل تاريخية، حيث تضفي عليه كل مرحلةٍ طابعها الخاص، يترجم وفق نظرية من نظريات الفكر الإنساني.

ولقد اعتنى الإسلام بالمال والعمل وجعلهما يتماشيان مع بعضها، وهذا هو التزاوج الذي ركز عليه الإسلام ووصفه بالاستثمار، فقد حث الإسلام على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته، وأقر مختلف أشكاله ولكن وفق شروط وضوابط.

ومن أجل الإلمام بالموضوع سوف يتم التطرق لموضوع الاستثمار في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار.
- المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.
- المبحث الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول:الإطار النظري للاستثمار

حتى يمكن إعطاء مصطلح الاستثمار قدرا من التحليل والاهتمام يتناسبان مع قيمته، سوف يتم تقديم تعريف الاستثمار والتعرف على أنواعه، وأهم أشكاله ومختلف مبادئه وخصائصه.

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار

لقد أخذ الاستثمار الجهد الكثير من طرف الاقتصاديين في محاولة إعطاء تعريف دقيق له، فكلمة الاستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يريدون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الاستثمار بحيث ينظر إليه من جهات نظر مختلفة، فالمصنع مثلا ينظر إلى عملية الاستثمار نظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر، وهذه الأخيرة تختلف عن مثيلاتها بالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون رؤوس أموال صغيرة أو كبيرة والذين يرغبون في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين، وإعطاء بعض وجهات النظر الخاصة به.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يتم الإشارة أولا إلى الاستثمار في اللغة ثم في الاصطلاح الاقتصادي.

أولاً تعريف الاستثمار لغة: يُقصد بالاستثمار في المعنى اللغوي طلب الثمرة، ولا تحصل الثمرةُ إلا باتِّخاذ رأس مالٍ ثابت أو منقول، كالشجر، والآلات، والأراضي، والأسهم، وغيره[1].

ويقال ثَّمر المال أي نَّماه، وثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله، وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر الدال على الطالب، وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو بذلك عبر الزمن[2]، أما في الاصطلاح فللاستثمار تعاريف عديدة ومتنوعة حسب نمط الدراسة، غير أن الاستثمار يبقى في الدرجة الأولى مفهوم اقتصاد ي ومالي.

ثانياً تعريف الاستثمار اصطلاحا: تعددت تعاريف الاستثمار من طرف الاقتصادين وسيتم التطرق إلى عدة تعاريف كما يلي:

لقد عرف دومان الاستثمار على أنه " العمل على زيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والزيادة في الدخل من ناحية أخرى، مما يتسبب في زيادة نمو الاقتصاد"[3].

1 رفيق يونس المصري، بحـــوث في الاقتصاد الإســـلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1421هـ/2001م، ص 329.

2 خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 27.

3 ناظم محمد نور الشمري، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 88.

كما عرفه محمد دويدار الاستثمار على أنه: " جزء من الموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع، يهدف إلى تطوير قدراته الإنتاجية بإنتاج سلعة جديدة أو تقديم خدمة معينة"[1].

وحسب عبد العزيز فهي هيكل الاستثمار هو " الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل العتاد، الآلات المباني، وسائل النقل وطرق المواصلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات، وغيرها من الأصول أو زيادة إنتاجيتها، وبالتالي فهو يعبر عن الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[2].

كما يمكن تعريفه على أنه:

1. خلق موارد إنتاجية معمرة، ترفع طاقة الجهاز الإنتاجي للمجتمع، وهذه الموارد التي تأخذ اسم رأس المال الثابت لا يتوقف أثرُها عند حد الإشباع للحاجات الاجتماعية العاجلة، إنما لها امتداداتٌ في خط الإنتاج نحو المستقبل كقيمٍ اقتصادية تساعد بهيكلها على خلق قيمٍ استعمالية جديدة، تظهر في شكل منتجاتٍ نهائية[3].

2. تلك الأموال التي تدفعها المؤسسة بهدف الحصول على إيرادات تمكنها من تحقيق أرباح مستقبلا[4].

الفرع الثاني: مفاهيم الاستثمار

يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية أو المالية لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية، وبذالك سوف نميز بين مختلف مفاهيم الاستثمار كالآتي:

أولا: المفهوم المحاسبي للاستثمار

يعرف المخطط المحاسبي للاستثمار PCN كما يلي: " الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكل

ها داخل المؤسسة[5]، ويتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط " تتكون هذه القيم الدائمة عادة من الممتلكات المادية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة مؤقتة كالبضائع أو المنتجات المنجزة من طرفها والمعدّة للبيع.

يعد مفهوم الاستثمار من خلال هذا المنظور الضيق غير شامل لباقي الاستثمارات الأخرى المعنوية والمالية ولا يمكن تصور نشاط المؤسسة بدون هذه الوسائل.

1 Les Politiques d'Investissement en Algérie"، Séminaire de 4ème année، ENA، 2001، P.3

2 عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهظة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص444.

3 محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمـــار وإشكالية التوازن الجهوي، مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 64.

4 عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص25.

5 المخط الوطني للمحاسبة، 1975.

ثانيا: المفهوم الاقتصادي للاستثمار

يَعتبِر المسير استثماراً اقتصاديا كل تضحية مادية أو غير مادية بشرط أن تتجسد في تدفق مالي من وإلى المؤسسة من أجل تحقيق هدف مستقبلي، حيث ينتظر من هذه النفقة المالية المقدمة من طرف الدولة أو الفرد أن تدر على المؤسسة بطريقة غير مباشرة موارد مادية تفوق النفقة وممتدة في الزمن[1]، لذلك يمكن اعتبار هذه النفقة تضحية آنية لمستقبل واعد أو هو التخلي عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية.

يعد الاستثمار الاقتصادي أكثر عمومية من الاستثمار المحاسبي لأنه قد يشمل الاستثمارات المعنوية كشهرة المحل وبراءة الاختراعات وتكوين عمال المؤسسة لفترة زمنية طويلة من أجل تدبيرهم وتمكينهم من اقتناء تكنولوجيا حديثة تساهم بطريقة غير مباشرة في تطور المؤسسة وتحسين إنتاجها.

ثالثا: مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية

عادة ما ينظر إلى الاستثمار من قبل رجال الأعمال على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب، ومعنى هذا أن الاستثمار هو التوظيف المالي للأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع .الخ.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

يمكن استخلاص أنواع وأشكال الاستثمار من خلال الموقع والمدة وملكية القطاعات الاقتصادية ومن زاوية النظر إليها، وبالتالي يمكن ملاحظة الأنواع التالية:

الفرع الأول: أشكال الاستثمار حسب الملكية

ففي هذا المجال يمكن تقسيمه حسب القطاع المالك له وحسب طبيعته وحسب موقعه

أولا: حسب موقعه الجغرافي

تنحصر الاستثمارات في هذا التبويب إلى نوعين: استثمارات محلية، استثمارات خارجية.

أ- استثمارات محلية: وتعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار وسواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل[2]، وقياسًا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات الوطنية أو الأجنبية بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ.[3]

1 Abdellah BOUGHABA « Analyse & Evaluation de projets ،BERTI Editions ،1998 ،P 7.

2 حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، إدارة الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 21.

3 عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي حربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999، ص34.

ب- استثمارات خارجية: وهي استثمارات تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من البلد المستثمر إلى البلدان المضيفة، أي توجه مدخرات الدولة إلى دولة أجنبية للاستثمار، وهي إحدى الوسائل المهمة في تنمية الموارد الوطنية للدول منذ زمن بعيد، ولقد تطور هذا النوع من الاستثمار بعد الحرب العالمية الثانية عندما بدأت الدول الصناعية خاصة في البحث عن أسواق في الخارج تستثمر فيها رؤوس أموالها، أو أسواق تؤمن من خلالها المواد الخامة لضمان استمرارية تشغيل مصانعها، ومنذ تلك الفترة بدأت الاستثمارات الخارجية تعرف تطورات سريعة فمن عمليات الاسترداد والتصدير إلى تأسيس وإنشاء الفروع الخارجية للمؤسسات الوطنية إلى اقتناء الأسهم والسندات في الشركات الأجنبية والمشاركة فيها إلى تأسيس الشركات متعددة الجنسيات[1].

ويمكن تعريفها بشكل آخر: الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار، أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.

ثانيا: حسب القطاع المالك له: تصنف الاستثمارات حسب هذا التبويب إلى عام وخاص استثمار عام، خاص ومختلط وهذا حسب ملكية القطاعات الاقتصادية.

أ- استثمار عام: هو استثمار تقوم به الدولة في صورة مشاريع وتجهيزات أساسية ضرورية لسير التنمية الاقتصادية ولرفاهية المجتمع تجاز في قانون المالية، وتنجز من طرف السلطة التنفيذية من خلال تنفيذ الميزانية، كمشاريع الصحة والتعليم، والطرق وغيرها، هذا النوع من الاستثمار هدفه المصلحة العامة بالدرجة الأولى ثم الربح بالدرجة الثانية[2]، وتكون نسبة الاستثمار كبيرة مع بداية التنمية الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتقل كلما اقتربت الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة والمرسومة[3].

ب- استثمار خاص: وهي الاستثمارات التي يقوم به القطاع الخاص ويمثل في كثير من الدول المتقدمة النسبة العظمى من حجم الاستثمارات الكلية، ويتأثر هذا النوع عادة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة، حيث يمثل هذا

1 حامد العربي الخضيري، مرجع سابق، ص 26.

2 محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص74.

3 أحمد حامد نقادي وسيد فتحي الحولي، الفرص الاستثمارية لقطاعي الصناعة والخدمات في الاقتصاد السعودي، دراسة ميدانية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة 1410 هـ / 1999 م، ص 32.

النوع عنصرا أساسيا لتحديد الدخل الوطني، كما أنه يهدف أساسا لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح ثم تحقيق المنفعة العامة، مع أقل درجة ممكنة من المخاطرة[4].

ج- استثمار مختلط: هي الاستثمارات التي تنجز بتعاون من القطاع العام والخاص بسبب ضخامة تكاليفها وكبر حجمها وأهميتها في التنمية الاقتصادية، كعملية الاستثمار في قطاع المحروقات مثلا.

ثالثا: حسب طبيعة الاستثمار: تقسم حسب هذا التبويب إلى استثمارات حقيقية وظاهرية

أ- استثمار حقيقي: يعتبر الاستثمار عيني إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، ويعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية، تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة، والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ما عدا الاستثمار في الأوراق المالية، كما يعتبر استثمارا عينيا كل رصيد المواد الخام والسلع الإنتاجية الكبرى وهو ما يعبر عنه بالتغير في المخزون[1]، ومن أمثلة ذلك: العقارات، الآلات والتجهيزات، السلع والخدمات، وسائل النقل... الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني مباشرة ويساهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات، ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة وهو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي، إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها:

- أن الأصول التي تتم فيها عملية الاستثمار ضعيفة السيولة.
- وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيًا: "تكاليف الصفقات المالية، النقل، التخزين. . . الخ.
- اختلاف درجة المخاطرة في الاستثمار الحقيقي من أصل لآخر مع الإشارة هنا إلى أن الأصول غير متجانسة مما يزيد في صعوبة التقييم[2].

ب– استثمار ظاهري: وهي تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال شركة "سهم أو سند" ويتمثل هذا الأصل المالي حقا ماليًا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية، حيث يتمثل في نقل الملكية من يد إلى يد أخرى داخل نفس الحيز الاقتصادي على المستوى الوطني ولا يعدو أن يكون استثمار احلالي[3]، أما عملية تداول الأوراق المالية في السوق

4 محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، الأسس النظرية، الجزء الأول، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 189.
1 محمد فرحي، مرجع سابق، ص189.
2 عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خربوش، مرجع سابق، ص34.
3 محمد فرحي، مرجع سابق، ص 189.

الثانوي عمومًا لا تنشأ عنها أية منفعة اقتصادية إضافية للناتج الوطني رغم التغير الحادث في أسعار هذه الأوراق، إلا إذا كان إصدار هذه الأسهم يهدف لتمويل عملية توسع لصالح مؤسسة معينة أو خلق مشروع جديد محتمل، فهنا تمثل مساهمة في خلق قيمة إضافية، وكما هو الحال في الأصول الحقيقية يوجد للأصول المالية مزايا وعيوب، لعل أهمها المخاطرة التي تصاحب الاستثمار فيها. لكن المزايا هنا تفوق العيوب إلى حد كبير، وهذا ما جعل الأسواق المالية أكثر مجالات الاستثمار استقطابا لأموال المستثمرين أفرادًا ومؤسسات[1].

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار حسب الحاجة

أولا: حسب المدة: وهنا يقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام: الاستثمار قصير الأجل، ومتوسط وطويل الأجل

أ- استثمارات قصيرة الأجل: وهي استثمارات يتم إنجازها وجني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيًا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين، ونجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة أشكال، حيث أنه الأكثر انتشارًا في الاستثمارات المالية والأسواق النقدية خاصة، فيتم في هذا الصدد إيجاد الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين، والقروض قصيرة الأجل[2].

ب- استثمارات متوسطة الأجل: حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن سبع (07) سنوات ولهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث يلاحظ أن هذه الفئة هي الأكثر انتشارًا، مثل: مؤسسات النقل، الاستثمار في السلع والخدمات. . . الخ.

جـ- استثمارات طويلة الأجل: هذا الصنف من الاستثمارات يتم إنجازها في مدة عمومًا تفوق سبع (07) سنوات، وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تؤسس قصد الاحتفاظ بها تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيًا، كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع: عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثلا: مبنى الإدارة، مبنى المخزن... الخ.

ثانيا: حسب الهدف: إن الاستثمار يتكون حسب الهدف المراد تحقيقه إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

أ- استثمارات التبديل: تهدف هذه الاستثمارات كما يظهر من خلال تسميتها إلى تبديل وسائل الإنتاج، مثلا آلة قديمة بآلة جديدة .

ب- استثمارات التطوير والإنتاجية: هي استثمارات لها هدف تخفيض تكاليف الإنتاج بأكبر قدر ممكن، وذلك بتطوير القدرات الإنتاجية.

1 عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خربوش، مرجع سابق، ص 34.

2 عقيل جاسم، مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص55.

ج- استثمارات التوسيع: قد تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى توسيع مجال عملها وإمكانيتها، ويتم توسيع المؤسسة بزيادة قدراتها الإنتاجية كالآلات ومساحات الورشات وغيرها.

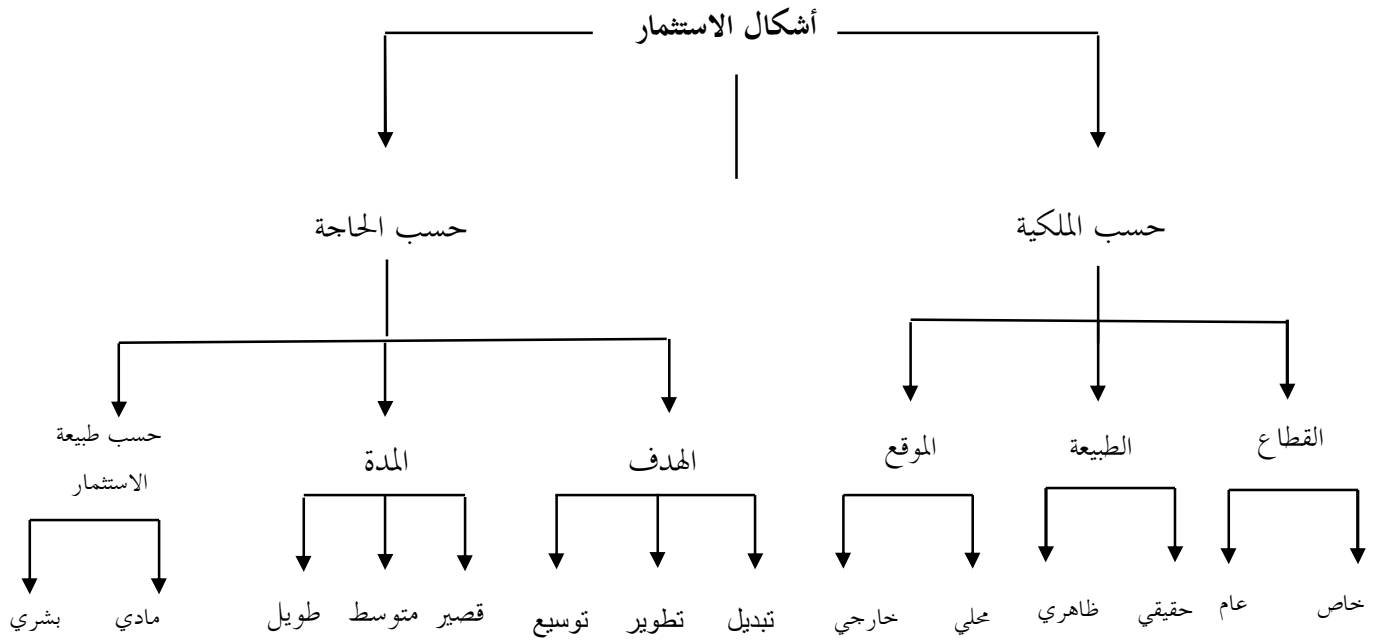
ويمثل الاستثمار الصافي الإضافات إلى رصيد رأس المال الحقيقي خلال فترة زمنية محددة[1]، ويمكن صياغة هذا النوع من الاستثمار على الشكل التالي: الاستثمار الصافي= الاستثمار الإجمالي – الاستثمار المخصص لتعويض الاهتلاك والتقادم[2].

ثالثا: التبويب حسب طبيعة الاستثمار: حيث تصنف الاستثمارات في هذا النطاق إلى:

أ- الاستثمار المادي: ويعبر هذا الصنف عن موجودات المؤسسة من الأصول المادية الملموسة: العقارات، الآلات والمعدات المستعملة في النشاط.

ب- الاستثمار البشري: ويصطلح على هذا الصنف من الاستثمار برأس المال البشري، حيث يُعتبر عملية توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة ما نوعًا من الاستثمار، باعتبار أن ما يقدمه هذا الشخص من خدمات لمصلحة المؤسسة يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي الربحية، بحيث يجب الإشارة إلى ضرورة مراعاة القيمة المضافة لهذا العامل بحيث تكون أكبر من تكلفته على المؤسسة، كما أن تكاليف تكوين وتدريب العمال تعتبر نوعًا من أنواع الاستثمار في المجال البشري.

الشكل رقم (2-01): يوضح أشكال الاستثمار



المصدر: استنتاج من الطالب بناء على ما ورد في التقسيم النظري.

1 محمد مروان السمان وأخرون التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، عمان، 1995، ص 209.

2 محمد فرحي، مرجع سابق، 189

المطلب الثالث: مبادئ وخصائص الاستثمار

تتعدد مبادئ الاستثمار وتتنوع خصائصه حسب نوعه، حيث يجب على المستثمر مراعات مختلف المبادئ العامة للاستثمار والاهتمام بخصائصه كي يستطيع التوفيق والاختيار الصحيح للمشروع، وفيما يلي يتم التطرق لمختلف مبادئ وخصائص الاستثمار

الفرع الأول:مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار أو التمييز بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي[1] :

أولا: مبدأ الاختيار

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن الفرص الاستثمارية بناءًا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

- حصر البدائل المتاحة وتحديدها.
- التحليل الاستثماري للبدائل المتاحة.
- الموازاة بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- اختيار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ثانيا: مبدأ المقارنة

وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والأنسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملاءمة.

ثالثا: مبدأ الملاءمة

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءًا أو طبقا لهذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.

1 زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، 1999 ص 228.

- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار[1].

رابعا: مبدأ التنويع

وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالآتي[2]:

أولا: تكاليف الاستثمار

هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ. **التكاليف الاستثمارية:** وهي تلك المصاريف اللاّزمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، وتمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب. **تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ..إلخ.

ثانيا: التدفقات النقدية

وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات عل الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

1 زياد رمضان، مرجع السابق، ص 230.

2 قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989، ص 303.

ثالثا: مدة حياة المشروع: وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي إيجابي[1]، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائـــل أو التركيز على دورة حياة المنتوج، وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة، وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

المطلب الرابع: محددات الاستثمار:

الاستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثـــــير التقلبات وغير مستقر، وتفسير هذه التقلبات والتغيرات يعد أمرا بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي، ذلك أنه لو أمكن تفسير هذه التقلبات، فإنه يكون قد تم قطع شوط كبير في تفسير التغيرات المنتظمة في الدخل الوطني.

و هنا يثار التساؤل حول مسببات التقلبات في الإنفاق الاستثماري ؟

هناك العديد من العوامل الاحتمالية المسببة لهذه التقلبات يذكر منها ما يلي[2]:

- سعر الفائدة
- و التوقعات
- و مستوى الأرباح
- و معدل التغير في الدخل الوطني (حجم الناتج).

الفرع الأول: الاستثمار وسعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال)

تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعتبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين نفقة اقتراض النقود، ولذلك فانه يمكن توقع مقدار الاستثمار الذي يكون مربحا للإقبال عليه من جانب المستثمرين، أي يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة.

بعبارة أخرى يتوقع أن يكون سعر الفائدة مؤثرا قويا عل مستوى الاستثمار، ولكن لا يعتبر سعر الفائدة العامل الوحيد المؤثر على قرار الاستثمار، بل هناك عوامل أخرى تلعب دورا أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الأعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مربـــحـــة، وتأثير سعر الفائدة هنا يكون خلف ستار العوامل الأخرى المؤثرة في إصدار القرار الاستثماري.

1 قحطان سيوقي، مرجع سابق، ص 305.

2 طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،1997، ص 39.

فحسب النظرية النيوكلاسيكية يتحدد رصيد رأس المال المرغوب فيه بحجم الناتج، وخدمات رأس المال بالنسبة لأسعار الناتج، كما تعتمد أسعار خدمات رأس المال على أسعار السلع الرأسمالية وسعر الفائدة ومعدل الضريبية.

وبالتالي يتأثر رصيد رأس المال المرغوب فيه والاستثمار نتيجة التغير في الناتج، وفي أسعار خدمات رأس المال بالنسبة لأسعار الناتج، فيزيد رصيد رأس المال المرغوب فيه بانخفاض سعر الفائدة، ويصبح صافي الاستثمار موجبا (ويكون صافي الاستثمار سالبا عندما يتساوى رصيد رأس المال المرغوب فيه والفعلي).

ويعتبر الاستثمار دالة في سعر الفائدة ورصيد رأس المال (k) والناتج (y) (وطبقا لفروض النظرية النيوكلاسيكية توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة السوقي والاستثمار)، وتتغير العلاقة بين سعر الفائدة ورصيد رأس المال المرغوب فيه بزيادة الناتج، أي أن الاستثمار دالة في الناتج وسعر الفائـــدة ورصيد رأس المال الفعلي .

فسعر الفائدة يعتبر محددا لرصيد رأس المال المرغوب فيه، أي أن السياسة النقدية من خلال سعر الفائدة تؤثر في رأس المال المرغوب فيه وبالتالي الاستثمار.

الفرع الثاني: الاستثمار والتوقعات

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصارى جهده للتنبؤ بمدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا إنما ينجم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات وتوقعات علمـــية ومدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير والتوقع، ذلك أنه لو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة، فلو توقع حدوث ركود فإنه يحجم عن الاستثمار[1].

مثال ذلك أنه لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته، في حين يتوسع الطلب في السوق على منتج منشأته، فانه يعطي الفرصة لمنافسيه الأكثر إلماما ودراية في بعد نظرهم، والعكس فلو أن رجل الأعمال قام بإثقال معدات رأسمالية وتوسع في الاستثمار، في حين أن هذه النفقات الثابتة لم يقابلها مردود مناسب، فإن ذلك لا محالة سوف يؤدي إلى فشل المنشأة في تحقيق الأرباح المجزية، أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطرها إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات والتقديرات.

والواقع أن رجل الأعمال يبذل قصارى جهده في التنبؤ بمدى توسع السوق في المستقبل المنظور، ولكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أعداد ودخول مستهلكي منتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الاستثماري والإنتاجي من خلال التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسة الإنفاق الحكومي، أو وجود منتجات بديـــــلة ومنافسة، أو ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية وأخرى أقل

1 حسام داوود وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ص 126.

ربحية، أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع والأشخاص أو إحداث سياسية جديدة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي، فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة، ولكن من الصعب التنبؤ بها مسبقا.

وقد تسود بين رجال الأعمال حالة نفسية تدعو إلى النظرة التشاؤمية حول المستقبل، وهذه يمكن أن تتبلور في نقص عام في الإنفاق الاستثماري، كما قد يحدث عَرَضًا أن يكون التفاؤل حول المستقبل هو الشعور السائد بين رجال الأعمال، وأن يتطور هذا التفاؤل في صورة موجة من التوسع في الإنفاق الاستثماري، تنبئ عن توقعات تنكشف فيما بعد على أنها توقعات خاطئة، وأيًّا كان الأمر فمن المتفق عليه بين المحللين الاقتصاديين أن التوقعات تلعب دورا كبيرا في اتجاهات السلوك الاستثماري سواء أثبتت هذه التوقعات أن لها ما يبررها من عدمه.

الفرع الثالث: الاستثمار ومستوى الأرباح

تدل المشاهد الملاحظة على أرض الواقع، أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع سعـــر الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل الوطني مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، والعكس كذلك في حالة انخفاض الدخل الوطني وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية فإن رجال الأعمال يعزفون عن الإنفاق والاستثمار[1].

و هذا السلوك الاستثماري من جانـــب رجال الأعمال يـــجعل الاستثمار دالة للدخـــل الوطني.

أما تأثير الأرباح على الاستثمار، فانه يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي، وذلك اعتمادا على الأرباح المحتجزة وغير الموزعة وتخصيصها كلـــيا أو جزئيا لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

وهذا يعني أن هذا المصـــــدر (التمويل الذاتي للاستثمار) يتطلب تحقيق المؤسسة لأرباح، ومن هنا تقدم الأرباح المحتجزة مصدرا هاما للأموال القابلة للاستثمار، مما يجعل الاستثمار دالة للأرباح.

والنظرية التي تتبنى هذه العلاقة السببية بين الاستثمار ومستوى الأرباح (الكلاسيك)، حيث أن الأرباح المحققة تعكس الأرباح المتوقعة، وأن الاستثمار يعتمد على الأرباح المتوقعة لذلك يرتبط إيجابيا بالأرباح المحققة، وذلك خلاف نظرية المعجل (الناتج يحدد الاستثمار) ولذلك تكون السياسات المحفزة لزيادة الأرباح أكثر فاعلية لزيادة الاستثمار (مثل خفض معدلات الضرائب على القروض الاستثمارية).

1 طاهرحيدر حردان، مبادئ الاستثمار، مرجع سابق، ص 40

كما يتأثر الاستثمار بزيادة الإنفاق الحكومي من خلال الزيادة المحققة، أو خفض معدلات الضرائب على الدخول الشخصية استجابة لهذه الزيادة، مما يزيد الأرباح المتوقعة وبالتالي الاستثمار.

لقد أُثيرت حول هذه الآراء كثير من الجدل في ضوء الصعوبات الإحصائية، حول تحديد ما إذا كانت المشاهدات من واقع الحياة الاقتصادية تتطابق مع معظم هذه النظرية.

ذلك أن العلاقة الدالية بين الاستثمار وتحقيق الأرباح لا تنطبق دوما على النحو الذي قُدم، إذ أنّ العلاقة السببية بين الاستثمار والأرباح قد تكون في الاتجاه المعاكس في بعض الحالات، بمعنى أن الاستثمار قد يكون سلبيا في المستوى المرتفع من الدخل – حسب نظرية مضاعف الاستثمار (النظرية الكينزية).

الفرع الرابع: الاستثمار ومعدل التغير في الدخل(حجم الناتج)

يقرر مبدأ المعجل أن الاستثمار دالة في حجم الناتج، ويعتبر المحدد الرئيسي للناتج، لذلك تتزامن التغيرات في الاستثمار الكلي مع التغيرات في الناتج.

أي أنّ لاستثمار لا يتأثر بمستوى الدخل الوطني بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل الوطني، فعندما يرتفع مستوى الدخل الوطني من الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج[1].

وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل الوطني (التغير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة المبيعات، و ذلك ا يعني زيادة الطلب الاستهلاكي، الأمر الذي يقتضي زيادة إنتاج هذه السلع، لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، وهذه الزيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الإنتاجية (الاستثمار) بطبيعة الحال.

المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

إن أهم ما يميز حقبة الفكر الاقتصادي الوضعي هي الأفكار التي تناولت الاستثمار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي لم تكن موحدة بمذهب أو طريقة مميزة، إلا أن المتتبع لطرح الاقتصاديين والذين برزوا بشكل مؤثر على السياسة الاقتصادية الأوروبية، يجد تصوراتهم التي أدلَوْ بها قد تأثرت بشكل كبير، من أي فترة من الفترات اللاحقة بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

مع هذا فإن الفكرة المهيمنة لاقتصاد هذه الحقبة تدور حول مفهوم التيار الدائر للدخل وكذا الاقتصاد كنظام يتحقق فيه الاعتماد المتبادل، ومن هذه الفكرة ينطلق تحليل نظرية الاستثمار عند الكلاسيك باعتبارها نظرية تترجم آراء الكثير من المفكرين في المجال الاقتصادي، ابتداء من الأسلاف ما قبل الفترة الكلاسيكية الذين تطرقوا إلى مسألة العرض والطلب في أسواق محددة ، ولعل ما يميزهم هو غياب الهيكل التحليلي.

1 طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، مرجع سابق، ص 42.

وسوف يسلط الضوء على أهم المراحل التي كانت أساسا في إنتاج أفكار وتصورات تحولت إلى مبادئ تعالج على ضوئها الأوضاع الاقتصادية، خاصة الجانب الاستثماري منها.

المطلب الأول :الاستثمار ما قبل الكلاسيك

بالرغم من أن الفكر الاقتصادي في الفترة ما قبل الكلاسيكية اهتم بجوانب متعددة من الحياة الاقتصادية، إلا أن تركيزه الأساسي كان على العرض والطلب وفي أسواق محددة، وسيتم التطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: الأسلاف:

وما يميزه عن الاقتصاد الكلاسيكي هو غياب الهيكل التحليلي ، لذلك كان يعرف عند الاقتصاديين بالاقتصاد المألوف، حيث يمكن شرح طبيعته من المبادئ السبعة ومنها[1] :

- أن الوفرة تتسبب في انخفاض الأسعار بينما تؤدي الندرة إلى ارتفاعها.
- يترتب على زيادة الخصوبة والتوطن الجيد ارتفاع ريع الأرض.
- يؤدي زيادة عرض النقود إلى زيادة الأسعار.
- تتحقق التجارة نتيجة لكون المناطق المختلفة تحظى بنسب امتزاج مختلفة لعناصر الإنتاج.
- و يمكن الاستنتاج من هنا مدى العلاقة الوثيقة بين هذه المبادئ ومصطلح الاستثمار، فارتفاع ريع الأرض هدف لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال الاستثمار في الأرض الصالحة للزراعة وإدخال عناصر تؤثر في إنتاجيتها

و كما أن الوفرة تتسبب في انخفاض الأسعار بسبب الاستثمار، فإن الندرة غالبا ما تكون بسبب غيابه، وبالتالي يكون تأثيرها بالغ الخطورة على الأسعار، ومن المفيد حقا أن عرض النقود دون أن يصاحبها زيادة في الإنتاج هي سبب من أسباب التضخم والذي يعتبر العائق الأساسي للاستثمار.

و هكذا فالتبادل التجاري ناجم عن اختلاف المنتجات والتي بدورها كانت نتيجة لاختلاف الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: التجاريون (المركنتاليون)

يطلق مصطلح التجاريون على مجموعة الكتاب الذين ساهموا في وضع السياسة الاقتصادية التي سادت في عصر الرأسمالية التجارية في أوروبا الغربية، حيث ساد الاعتقاد بأن قوة الدولة تتحدد بما تملكه من الرجال والسفن والمال[2]، ولقد لاحظ التجاريون في الفترة بين منتصف القرن السادس عشر وأواخر القرن السابع عشر، نمو

1 عبد الرحمان تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر1980 -2000، رسالة ماجستير غير منشورة، ص1 - 11.

2 عبد الرحمان يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية الاسكندرية، 2003، ص 195.

الاقتصاد الوطني نتيجة نمو التجارة الدولية، ولذلك كانوا يُؤيدون تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لتحقيق النهاية العظمى لثروة الدولة عن طريق تشجيع الصادرات والحد من الواردات[1] .

و قد ترتب على بدائية النظام النقدي للدول في ذلك الوقت بالمقارنة مع الحاجة المتزايدة للتوسع الاقتصادي أن خلط التجاريون بين ثروة الدولة والمعادن النفيسة.

وقد شرحها آدم سميث بأنها سياسة اقتصادية هدفها تراكم الفضة والذهب من خلال ميزان ملائم للتجارة.

وبالنسبة للتجاريين فإن القوة عندهم تتمثل في الرجال والمال، الرجال هم العمال والجنود، أما النقود وتعني هنا الخزينة فقد كانت مطلوبة لكي تواصل الدفع للجيوش والبحرية وتمويل الحكومة والدفع للبلاط الملكي، لكن هذا كله يتطلب ازدهار الصناعة والتجارة، وبالمفهوم المعاصر الاستثمار بشكل أكبر في هذا المجال، ولهذا السبب كانت الرفاهية الاقتصادية عندهم تمثل أحد الاهتمامات المركزية، وتتجلى صورة هذا الاهتمام بالاستثمار أكثر عند الألماني ويليام شرودر(WILHELM Von Scheroeder) بقوله: " على الفلاح أن يصنع السماد العضوي للأرض إذا أراد أن يحصد المحصول، وعليه أن يسمن الأبقار قبل ذبحها كما عليه أن يعلفها إذا أراد كمية كبيرة من اللبن، وهكذا فإن الأمير عليه أن يوفر لرعاياه مستوى معيشي جيد إذا أراد أن يحصل على شئ منهم[2]"

هذا الرخاء عند التجاريين يعتمد على استثمار كمية كبيرة من النقود وفي نفس الوقت سرعة تدويرها.

وخلاصة القول أن التجاريين كانوا واضحين خاصة فيما يتعلق بالآثار المحفزة لزيادة كمية النقود على الاستثمار، وبالتالي على الإنتاج والتوظيف، كما أن انخفاض النقود يؤدي إلى الكساد، ومع ذلك لم يكونوا واضحين بالقدر الكافي حول الطبيعة الوقتية لهذه الآثار، بل كانوا يركزون على الأجل القصير شأنهم في ذلك شأن معظم الاقتصاديات، إلا أنه لا تزال التجارة حية في المناقشات التي تجري حول العجز التجاري والتنافس الدولي وتدفقات رأس المال الخارجية والداخلية.

الفرع الثالث: الطبيعيون (الفيزيوقراط[3])

كانت الزراعة أهم وجه من أوجه النشاط الاقتصادي الذي كان يمد طبقة الملاك والإقطاعيين بثراء ضخم، أما الصناعة فلم تكن يعتمد عليها، ومن أهم روادها الطبيب كيناي[4].

1 عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق ،ص550.

2 جورج نايهانزن تاريخ النظرية الاقتصادية، دراسة حول الاسهامات الكلاسيكية خلال الفترة الممتدة بين 1720 و1980 ترجمة أحمد صقر، المكتبة الأكاديمية القاهرة1997 ، الطبعة الاولى، ص45.

3 الفيزيوقراط: تعني باللاتينية أنصار حكومة الطبيعة، لاعتقادهم بوجود قوانين تحكم سير المسائل الاقتصادية.

4 ولد في سنة 1694وتوفي سنة 1774، عالم اقتصاد فرنسي.

وقد انحصرت كتابات هؤلاء المفكرين في فترة زمنية يسيرة لا تزيد عن خمس وعشرين سنة، ويصدُر فكرهم عن التسليم بمجموعة من المبادئ التي تتمثل في وجود نظام طبيعي يسيطر على الظواهر الاقتصادية سيطرة لا يمكن التحلل منها[1]، وكانوا يسمون التجّار والصنّاع وأرباب المهن بالطبقة العقيمة غير المنتجة، لأنها لا تخلق ثروة جديدة، ولهذا فإن أهم ما ترتب على نظرية (الفيزوقراط) أو المذهب الطبيعي من نتائج أنها اختصت بالضرائب، وطالما أن الأرض هي مصدر الثروة وعنصر الإنتاج المهم في الاقتصاد، فيجب أن تقتصر عليها الضريبة فحسب[2].

المطلب الثاني:الاستثمار عند الكلاسيك

تتراوح الفترة الكلاسيكية في تاريخ الاقتصاد بين آدم سميث في كتابه " ثروة الأمم" الذي نشر عام1776 وجون ستيوارت ميل في كتابه " مبادئ الاقتصاد السياسي " الذي، نشر سنة 1848 ويسيطر فكريا على هذه الفترة آراء مالتس، ودافيد ريكاردو [3].

الفرع الأول: آدم سميث*

يمثل كتابه " بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم " وهو الكتاب الذي يعتبر حدثا هاما في الاقتصاد السياسي[4]، حيث يبين فيه بشكل خاص الفرق بين السعر الطبيعي وسعر السوق وإتجاه هذا الأخير في النهاية إلى معدل السعر الطبيعي، ويرتكز في تحليله للسعر على ثلاث عوامل أساسية تتمثل في: العمل، الأرض ورأس المال.

وحتى تستطيع هذه العوامل أن تؤدي دورها في عملية الاستثمار وبالتالي التنمية، يستنكر بشدة ظاهرة الاحتكار، ويراها أهم العوامل التي تعيق هذه العملية ،كما يستنتج من خلال تحليله للعمل وتقسيمه أنه محدود بحجم السوق.

هذا الحجم الذي يتوقف بدوره على نقابات الحرفيين، والاتحادات التجارية، والاحتكارات والضرائب الجمركية وغيرها، وكلها عوامل إذا لم يتم إصلاحها وتطويرها فإنها تتحول إلى عامل معرقل للاستثمار، وبالتالي للنمو، وهكذا فإن سوقًا متسعا يتطلب عادة رصيدًا كبيرًا من رأس المال.

كما يرى آدم سميث بأن الادخار هو معادل للاستثمار " فما يدخره شخص من موارده، يضاف إلى رأسماله ويتم استخدامه إما بنفسه للمحافظة على الأيادي المنتجة الإضافية أو بمساعدة شخص آخر للقيام بهذا العمل، من خلال إقراضه لهذا المبلغ بفائدة[5]"

1 عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص100.

2 عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص 242 243.

3 عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق ،ص 124.

* ولد آدم سميث يوم 5 جوان 1723 بكيركالدي بأسكتلندا، ودرس الفلسفة في جامعة جلاسكو، ثم درس فيها الفلسفة الأخلاقية، ألف كتابه الأول سنة 1759 تحت عنوان نظرية المشاعر الأخلاقية، ثم كتاب ثروة الأمم سنة 1776، حيث علق أحد رجال الاقتصاد قائلا" ربما يعد من حيث نتائجه النهائية أعظم مؤلف خطه الإنسان" توفي سنة 1790.

4 محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1970، ص 59.

5 جورج نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص113

والملاحظة الجديرة بالاهتمام في هذا المقام هي أن قدرة رأس المال على الانتقال مثله مثل العمل – تحت ضغط المنافسة – تضمن أن تكون معدلات الربح واحدة بين مختلف الصناعات، ويدفع تراكم رأس المال أثناء النمو الاقتصادي بمعدلات الأرباح نحو الانخفاض حيث ينص صراحة على أنه: عندما تنخفض الأرباح فإن التجار سيعانون من تدهور التجارة " ، وبمعنى آخر فإن المنافسة ستدفع بالأرباح العادية إلى أدنى مستوى ممكن، ولكن ربما لا يتحقق ذلك في أي مجتمع عند المستوى السائد من الرفاهية، ويستنتج من هذا كله، أن مكتسبي الأرباح على العكس تماما من مكتسبي الريع والأجور، لديهم مصلحة ضئيلة في التقدم الاقتصادي العام، بالرغم من الفهم الاقتصادي الذي يتميزون به عن غيرهم، فقد اتجهوا لاستخدام هذا الفهم من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، وليس الصالح العام ولهذا السبب فإن رجال الأعمال في نظره مستشارون سيؤون في موضوعات الرفاهية العامة.

وفي نفس السياق يرى أن تخصيص رأس المال لاستثماره في الصناعات الفردية تحكمه اعتبارات الصالح الفردي لكل مستثمر، إلا أنّ ذلك هو الشيء الأمثل بالنسبة للمجتمع ككل، وهو صحيح بالنسبة للاستثمار وصحيح بالنسبة للأنشطة الاقتصادية للمجتمع ككل، وما هو صحيح بالنسبة للاستثمار صحيح بالنسبة للأنشطة الاقتصادية بصورة عامة.

الفرع الثاني: دفيد ريكاردو*

يركز اهتمامه في تحديد مفهوم القيمة، ويرى أن ما يحددها عنصران:

وقت العمل ووقت الحصول على رأس المال، أي أنه يفرق بين نوعين من العمل أحدهما هو وقت العمل الحيّ الذي يبذله حاليا المنتجون، وثانيهما هو كمية العمل القديم الذي بذله المنتجون السابقون والمتمثل في وسائل الإنتاج التي يستعملها العمل الحاضر، ومن ثمّ يبدو واضحاً أن رأس المال عند ريكاردو هو مال اقتصادي يساهم في خلق القيمة ووسيلة للإنتاج، وهي وسيلة قديمة قدم الإنسان [1].

غير أن ريكاردو اكتشف أن العمل عنصر من عناصر رأس المال، وأن التـــراكم يتمثل في زيادة رأس المال الذي يعبر عنه بتشغيل عدد إضافي من العمال ويعتقد ريكاردو أن تراكم رأس المال يؤدي إلى زيادة التشغيل، ويترتب عن ذلك ارتفاع الأجور وارتفاع سعر الفائدة، وهذا ما يؤدي حتما إلى انخفاض الأرباح [2].

* ولد في سنة 1772 وتوفي سنة 1823، من أشهر داة المذهب الحر، اشتهر بنظريته الجديدة عن الريع العقاري.

1 محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 135.

2 MARK BLANG : la pensée économique origine et développement، OPU، Alger، 1981، p p : 118 – 123

الفرع الثالث: جون باتيست ساي*

يعتبر ساي أن الصناعة والزراعة والخدمات قطاعات منتجة، وبالتالي يجب الاستثمار فيها.

ويقرر أن " العرض يخلق الطلب المساوي له"، إلاّ أنّ الاعتقاد بصحة قانون ساي يعني استحالة وجود حالة عامة من فائض الإنتاج، أي استبعاد حصول أزمة اقتصادية مادام العرض الكلي بالضرورة يساوي الطلب الكلي.

وينظر الكلاسيكيون إلى الادخار على أنه صورة أخرى من صور الإنفاق على شراء سلع الاستثمار، أي أن كل ادخار يتحول بالضرورة إلى استثمار[1]، بحيث لا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في الطلب الكلي أي أن الدخل الوطني تم إنفاقه بالكامل، ويعمل سعر الفائدة بمهمة تحويل الادخار إلى استثمار، فيتحدد سعر الفائدة في السوق بالتعادل بين الاستثمار والادخار.

وقد اعتبر الكلاسيك أن الادخار دالة متزايدة في سعر الفائدة أي أنه يميل للارتفاع كلما ارتفع سعر الفائدة، وقد بنوا افتراضهم على أساس التفضيل الزمني، أي أن الأفراد إذا أريد منهم التنازل عن مبلغ معين الآن، فمن الضروري أن يُكافَأُوا بفرق إضافي يدفع لهم في المستقبل إضافة إلى المبلغ الأصلي، وهذا الفرق هو سعر الفائدة الذي يصبح بهذا المعنى ثمنا للامتناع عن الاستهلاك في الحاضر أي ثمن للادخار.

ومن ناحية أخرى، اعتبر الكلاسيك الاستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة إذ يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة حجم الاستثمار والعكس بالعكس.

ويشير منحى الاستثمار إلى الطلب على القروض لغرض الاستثمار حيث يعتمد هذا الطلب على إنتاجية رأس المال وإنها تخضع لقانون تناقص الغلة أي الإنتاجية الحدية لرأس المال تتجه إلى التناقص مع تزايد استخدام رأس المال، هذا معناه أن عائد رأس المال أخذ بالتناقص مع استخدام المزيد من وحدات رأس المال، وتتمثل تكلفة رأس المال بالفوائد وتدفع من عائد رأس المال.

وطالما أن هذا العائد يتناقص، فلا بد من انخفاض سعر الفائدة مع استخدام المزيد من وحدات رأس المال مما يفسر وجود العلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الفائدة.

واستنادا لقانون ساي فإن عند التوازن يتحدد سعر الفائدة بتقاطع منحنيي الادخار والاستثمار بحيث افترض الكلاسيك وجود فرص غير محدودة للاستثمار عند مستوى سعر الفائدة السائد، أي أنهم افترضوا أن منحنى الاستثمار كامل المرونة بينما منحنى الادخار مرن نسبيا وعلى ذلك فإن أي مقدار من الادخار يتجه تلقائيا نحو الاستثمار، فأهم صعوبة يتلقاها التحليل الكلاسيكي هو افتراض ثبات حجم الدخل عند مستوى التشغيل التام.

* ولد في 1767 وتوفي سنة 1832.

1 Les Politiques d'Investissement en Algérie، Idem. p. 7 .

وهكذا انتقدت النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة لأن الادخار يتغير بتغير مستوى الدخل الحقيقي ولذلك لا يمكن معرفة سعر الفائدة ما لم نعرف مستوى الدخل مقدما.

ومن ناحية أخرى فإن الافتراض الكلاسيكي بعدم وجود علاقة مهمة بين النقود وحجم الدخل ومستوى الاستخدام وكذا إهمالهم فكرة الزمن ونظرتهم للمستقبل بتفاؤل، كل ذلك أغفل وظيفة النقود كمخزن للقيمة مما يجعل الاستثمار المفضل لدى الأفراد بدلا من الاحتفاظ بها، ومنه ينخفض سعر الفائدة ويزيد الاستثمار بصورة مستمرة حتى يصل الاقتصاد إلى مستوى الاستخدام التام استنادا إلى قانون ساي.

في حين أنه من الممكن أن يكون هناك فائض في الادخار بالنسبة للاستثمار خاصة في المجتمعات الغنيّة حيث لا يتقاطع منحنى الادخار والاستثمار، ومنه لا يستطيع سعر الفائدة أن يعمل على توازنهما.

خلاصة القول أنه من غير المعقول أن يؤدي الادخار تلقائيا إلى الاستثمار مهما كان مستوى الدخل، خاصة إذا أُخذ بعين الاعتبار المدخرين والمستثمرين طبقتان من الناس لا تتفق قراراتهم دائما وهو عكس ما يراه الكلاسيكيون الذين لم يميزوا بين هاتين الطبقتين.

الفرع الرابع: روبرت مالتس*

لقد تبادل مالتس وريكاردو الرأي حول قانون ساي، حيث يرى ساي أنه لا يمكن أن يحدث إفراط عام في الإنتاج أو نقص عام في الإنتاج على أساس أن كل ما يشتريه إنسان ما لابُد أن يكون هناك من يبيعه.

كان مالتس يناقش على أساس الفرضية التي تقول بالتعادل بين الادخار والاستثمار، وفقا للفكر الاقتصادي الكلاسيكي، والادخار بالنسبة لمالتس هو الاستثمار، وأنّ نقاشه حول نقص الاستهلاك يقوم على أساس أن زيادة الادخار تؤدي حتما إلى نقص الاستهلاك من جهة، و إلى زيادة الاستثمار من جهة أخرى، وبالتالي زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية، وحيث أن عرض العمل في الأجل القصير غير مرن لابد أن ترتفع الأجور والتكاليف تبعًا لذلك وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بمعدل يفوق معدل ارتفاع الأجور وبذلك ينقص الاستهلاك، وبذلك يكون هناك إفراط في الإنتاج بمعنى أن يكون هناك عرض كبير للسلع الاستهلاكية ولكن بأسعار تفوق قدرة المشترين على شرائها.

* توماس روبرت مالتس، راهب انجليزي ولد عام 1766 ومات عام 1834، نشر كتابه سنة 1798 بعنوان مقال في مبدأ السكان بدون ذكر اسمه عليه، ثم أعاد نشره سنة 1803 وذكر اسمه عليه.

الفرع الخامس: جون ستيوارت ميل*

كتب ميل عدَّة كُتب أهمها من الناحية الاقتصادية" مقالات عن بعض المسائل المعلقة في الاقتصاد السياسي " الذي ظهر عام 1844، ثم كتاب " مبادئ الاقتصاد السياسي مع بعض تطبيقاتها على الفلسفة الاجتماعية" والذي ظهر عام 1848، والواقع أن هذا الأخير كان مجرد تطوير وتحديث لكتاب آدم سميث " ثروة الأمم " بحيث يعتبر تجميعا لآراء الاقتصاديين الكلاسيك: سميث، ريكاردو، مالتس وساي.

إلاّ أنّ هذا الكتاب يحتوي على بعض التحليل الذي يعتبر جديدا من نوعه في ذلك الوقت، مثل العوامل التي تؤدي إلى تزايد غلة الحجم والتي تؤدي إلى اتجاه الصناعات نحو التركز في عدد متناقص من المؤسسات، والمزايا التي يمكن أن تترتب على هذا الاتجاه لابد أن تُدرس بالمقابلة مع الأضرار التي تنتج عنه، وذلك مثل ارتفاع الأسعار بسبب تناقص المنافسة، واعترافه لهذا الاتجاه يؤيّد الإضرابات التي تنظمها نقابات العمال باعتبارها القوة التي يجب أن تواجه القوّة المتزايدة لأصحاب الأعمال.

المطلب الثالث: الاستثمار بعد الكلاسيك

ساد بعد الفكر الكلاسيكي أفكار مختلفة، منها ما عارضته وبُنيت على أنقاذه أفكار جديدة ومنها ما وافقت المبادئ الأساسية للفكر الكلاسيكي الحر وتبنت أفكاره، وفيما يلي عرض لبعض تلك الأفكار والآراء.

الفرع الأول: كارل ماركس**

لعل من أبرز ما كتب كارل ماركس عن النمو والاستثمار، هو ما ورد في كتابه الشهير " رأس المال" والذي جاء كردّ فعل للإيديولوجية الرأسمالية، محاولاً فيه إبراز أهمّ نقاط الضعف معتبرا إيّاها بذور فنائها، ومع هذا فقد قدم أفكارا حول النّمو والاستثمار ألقت بظلالها وثقلها كمنهج تنموي على كثير من بلدان أوروبا الشرقية، خاصة الاتحاد السوفياتي سابقا وأمريكا اللاتينية وآسيا، وكذا إفريقيا لفترة طويلة من الزمن.

يعتبر ماركس أن قيمة العمل وقيمة السلعة تتحدد على أساس واحد[1]، أي أنّ قيمة السلع تقاس بالعمل الذي تضمّنته تلك السلع، أي بعدد الساعات التي استغرقها تحويلها وإنتاجها[2]، حيث يعتبر ماركس أنّ الرأسمالي يشتري من العامل قوة عمله، وهي كسائر السلع الأخرى تحدد قيمتها بكمية العمل اللاّزم لإنتاج ما يحتاج إليه العامل

* فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد في لندن عام 1806م وتفي عام 1873

** ولد في 05 ماي سنة 1818 في ألمانيا، وأصبح أستاذا للفلسفة، ولعب دورا كبيرا في الحركات التحريرية الثورية، من أهم مؤلفاته كتاب رأس المال، تفي سنة 1883.

1 عبد الرحمان أحمد يسري، مرجع سابق ص362.

2 فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص : 120.

ليعيش ويحتفظ بقواه[1]، ويعتقد ماركس أن القوة المحركة للتنمية الاقتصادية والاستثمار الحقيقي هي جهود الأفراد للمحافظة على حياتهم، وربما لتحسين أحوالهم، ويحدد الحركية الناتجة عن ذلك بتفاعل ثلاثة من الظروف وهي[2]:

- **قوى الإنتاج:** التي تتكون أساسا من الموارد الطبيعية والتكنولوجيا، والأمثلة على تقدم قوى الإنتاج هي الاكتشافات والاختراعات، وتأسيس المستعمرات وما يشبه ذلك.

- **أسلوب الإنتاج:** هذا الأسلوب الذي يتصف بهيكل الطبقات في المجتمع، وتوزيع الثروة والدخل، وحقوق الملكية، وملكية السلع الرأسمالية، وتقسيم العمل، وتوزيع سلطة اتخاذ القرارات.

- **البنية الفوقية الإيديولوجية:** والتي تعتبر الموجه الحقيقي لعملية الاستثمار في بناء نموذج التنمية الرأسمالي، ويلخصها في الحكومة، القانون، السياسة، الفن، الدين، الأدب والفلسفة والعلوم،

و من أهم ما ورد في نموذج ماركس هو محاولة إثباته حتمية انهيار الرأسمالية، والرافعة التي ستخرج عملية النمو عن مسارها هي الزيادة المستمرة في الكثافة الرأسمالية للإنتاج، وما يصاحبها من اتجاه معدلات الربح نحو الانخفاض.

واتجاه الأرباح نحو الانخفاض خلال عملية التراكم الرأسمالي كان في الواقع أحد الموضوعات الرئيسية في الاقتصاد الكلاسيكي، وقد اشتق ريكاردو هذا الاتجاه من قانون تناقص الغلة.

وخلاصة القول أن لإسهامات ماركس أهمية تتمثل في الصياغة الواضحة لسؤال المتعلق بكيفية تفاعل المؤسسات السياسية والاجتماعية مع العمليات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال كيف يؤثر التشريع في توزيع الدخل وبالتالي في الاستثمار ؟ وكيف تؤثر هذه العملية في التشريع ؟ وبالرغم من أهمية هذين السؤالين، فإن ماركس لم يستطع أن يوفره من خلال إجابته، وكان أقل بكثير من تحليل متكامل، وما يطلق عليه الآن بالرأسمالية، تبدو قادرة على النمو غير المحدود والتحول والتغير دون أن يحدث انهياراً ثورياً، وهذا يعني ببساطة فشل النموذج الجدلي التاريخي.

الفرع الثاني: الاستثمار عند الحديين

ظهرت المدرسة الحدية حوالي سنة 1870 في كل من إنجلترا والنمسا وسويسرا، على يد ويليام ستانلي جيوفونز في إنجلترا وكارل مانجر في النمسا وليون فراس في سويسرا حيث أن أعمال هؤلاء الاقتصاديين ظهرت في وقت واحد تقريباً إلاّ أنه لم يتأثر أي منهم على ما يبدو بالكُتاب الآخرين فيما نادى به من أفكار اقتصادية، ومع ذلك فقد انتهوا جميعاً في بحثهم الاقتصادي إلى نفس النتائج، غير أن هرمان جوستن كان أو كاتب عكف على

1 محمد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص502.

2 عبد الرحمان تومي ،مرجع سابق، ص18 .

تطوير الأفكار التي نادى بها الرواد الثلاثة[1]، إن القوة الدافعة للحدية الناتجة عن جملة من التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العظيمة، فالامتداد التدريجي لحق الانتخاب، الذي صاحبه عدم الاستقرار والثورة أدى في النهاية إلى الديموقراطية الممثلة والنمو السريع للناتج الكلي الذي ترتب عن الثورة الصناعية، أدى إلى النتيجة التي تَنبأ بها روبرت مالتس، وهي النمو السريع للسكان دون أن يصاحبه تحسن، وأحيانا تدهور مستويات المعيشة.

فبدأت أنظار الكثير من المفكرين والمصلحين تتجه إلى البحث عن تغيير نظام المجتمع، حتى أن البعض قال بأن الفترة الممتدة بين 1830 و 1930 كانت قرن الإيديولوجيات، وهكذا فالفكرة المهيمنة التي لازمت هذه الفترة كانت تتمثل في حساب التعظيم للأفراد والمؤسسات والتدفق الدائري للدخل وتوزيعه بين الطبقات الاجتماعية.

و قد عرفت هذه الفترة الانتقال من مرحلة التحليل الاقتصادي الكلي إلى مرحلة التحليل الاقتصادي الجزئي، وهي مرحلة أشد تدقيقا وعمقا في تعاملها مع الاستثمار ابتداء من الفرد إلى المؤسسة ثم الدولة ككل، فما هي إذا نظرة المفكرين الاقتصاديين الذين عاصروا هذه المرحلة ؟

أولا: وليام ستانلي جيفونز

كان أحد الاقتصاديين الثلاثة الذين قدموا لنظرية المنفعة الحدية في السبعينيات من القرن التاسع عشر، إذ بين أن تبادل سلعة ما بسلعة أخرى يتم على أساس التعادل بين منافعها الحدية والنسبة بين سعريهما[2]. وقد أضاف جيفونز إسهاما أساسيا آخر يتعلق بالتفضيل الزمني عند تحليله لاستثمار رأس المال وعلاقته بالفائدة، فقد اعتبر رأس المال رصيد من السلع التي تُنتظر من أجل استهلاكها سواء بشكل مباشر مثل الغذاء أو غير مباشر كالآلات، وبالتالي فالوظيفة الرئيسية لرأس المال هي كيفية استغلاله وبشكل أمثل الفترة التي تربط بداية الإنتاج إلى عملية الاستهلاك، وهكذا فهو يُؤكد على أن استثمار رأس المال يتوقف على التحكم في الزمن.

إن زيادة رأس المال المستثمر تعادل زيادة الوقت التي يظل فيه مستثمرا، حيث يمكن زيادة الإنتاج بإطالة المدة التي يظل فيها رأس المال قادرا على العمل والإنتاج، ويكون ذلك بإعادة استثمار الإنتاج بدلا من استهلاكه عند نهاية مدته.

يكون الإنتاج دالة للوقت وعلى أساس أن كمية العمل وكمية رأس المال كميات معطاة (محددة) ، وقد اشتق من هذا التحليل تعريف لسعر الفائدة حيث عرفه "بأنه معدل الناتج الإضافي المترتب على إطالة الوقت الذي يظل فيه رأس المال مستثمَرا إلى حجم رأس المال المستثمر والإنتاجية الحدية لرأس المال".

1 عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 456.

2 عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص544

ثانيا: ليون فالراس

ينطلق فالراس في تحليله للاستثمار المبني على العمل ورأس المال من الافتراض الكلاسيكي بصورة أساسية، حيث يرى أن النمو فيهما يعتمد على الزيادة في دخولهما فوق مستوى النمو الصفري.

وبالنسبة للعمل فإن فالراس لم يوفر جديدا، أما بالنسبة للسلع الرأسمالية، فإن تحليله يوفر خطوة كبيرة للأمام، ويعرّف الاستثمار بأنه قيمة السلع الرأسمالية الجديدة، وافتراض تجميعا محددا للسلع الرأسمالية مع القيمة المرسملة للدخل الريعي الذي توفره، ولهذا السبب فإنه كلما انخفض سعر الفائدة زادت كمية الاستثمار.

ومن ناحية أخرى عرّف الادخار"على أنه كالدخل الذي لا يتم استهلاكه، وهذا يتضمن التضحية بالاستهلاك الحالي، من أجل تيار لا نهائي في المستقبل.

و يخلص في نهاية المطاف من خلال تحليله للنموذج الذي قدمه، بأن الاقتصاد النامي يتطلب ادخارا واستثمارا بكميات موجبة، ويختار أن تكون الفترة قصيرة للاستثمار حتى لا تكون له أثار على الطاقة الإنتاجية.

الفرع الثالث: المدرسة النمساوية

إن معظم أفكار مدرسة فينّا تعود بالدرجة الأولى إلى كارل منجر والذي تمثل عمله الأساسي في إنجازه لنظرية المنفعة الحدية كأساس للقيمة.

ولكن من حيث التأسيس لها كمدرسة مستقلة تعود إلى اويگن ريتر فون بوم-باڤرك* Eugen Von Bhom Bawerk تستند سمعة إيويكن إلى كتابه عن " رأس المال والفائدة" ويمكن تحديد أهم النقاط التي ساهم بها في نظرية رأس المال والفائدة وهي[1]:

- أسباب وجود الفائدة.
- فترة الإنتاج.
- سعر الفائدة في التوازن العام.
- و من وجهة نظر تاريخ الاقتصاد فإن هذا التحليل كان مشهورا بصورة خاصة لأسباب ثلاثة:

✓ يحاول شرح سعر الفائدة دون الرجوع إلى التفضيل الزمني باعتباره لا يشكل جانبا رئيسيا في نظرية الفائدة.

* ولد في فيفري سنة 1851 وتفي في أوت 1914.

1 عبد الرحمان تومي، مرجع سابق، ص 22.

✓ أن التحليل يأخذ رصيد رأس المال ككمية محددة، كتراث من الادخار في الماضي، وهذا يثير السؤال عن كيفية تحديد رأس المال هذا، وبصورة خاصة لماذا لم يكن رصيد رأس المال كبيرا عند استثماره بالشكل الذي يجعل الناتج الحدي لرأس المال، وبالتالي يجعل سعر الفائدة معادلا للصفر[1].

✓ لقد كانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تحديد سعر الفائدة، ومعدل الأجر والإنتاج والشكل الزمني للإنتاج بصورة آنية في نموذج التوازن العام، وبهذا الشكل فقد أوجد أُويكن النمط لما أصبح يعرف فيما بعد بالنظرية النمساوية في رأس المال.

المطلب الرابع: المدرسة الكيترية

إن حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى سنة 1929 في الدول الرأسماليـــة، التي تمثلت أساساً في تقلص الطلب وانتشار البطالة، كانت نقطة الانطلاق لصدور كتـــاب "النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة" لصاحبه جون مينارد كيتز[(*)] سنة 1936، مفسراً لأسباب الظواهر الخطيرة التي تضعف النظام الرأسمالي مُبيناً وسائل العلاج، ومنتقداً النظرية الكلاسيكية قبل أن يضع منهجه الجديد، في حين وصف كيتز كتاب" رأس المال" بأنه كتاب اقتصادي مضي عليه الزمن، ولا مكانة له في العالم المعاصر.

الفرع الأول: الاستثمار وعلاقته بالاستهلاك والادخار

إن زيادة الدخل عن الاحتياجات المعيشية (الاستهلاك) لأي شخص يولد لدى هذا الشخص فائضا يطلق عليه الادخار، وفي حالة توظيف هذا الجزء المدخر فيتم تسميته بالاستثمار، وفي هذا الشأن يرى كيتز أن هناك تعادل بالضرورة بين الادخار وهو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، وبين الاستثمار وهو عبارة عن الجزء من الدخل الذي يذهب لزيادة التجهيزات[2] لذلك يتساوى الادخار مع الاستثمار، لأن كل منهما يساوي ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك في نهاية المرحلة. ومن هنا يمكن استنتاج تساوي الادخار بالاستثمار كما يلي [3]:

الدخل = قيمة الإنتاج = الاستهلاك + الاستثمار..... (1)

وكذلك: الادخار = الدخل – الاستهلاك(2)

ومن المعادلة (1) يستنتج أن :

1 تاريخ النظرية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص343 345

* JHAN MAGNARD KEYNES 1883 – 1946) : ولد في كمبردج نفس العام الذي توفي فيه ماركس، وهو إقتصادي إنجليزي وتلميذ لألفريد مارشارل. درس في جامعة كمبردج، ثم أصبح أستاذا في نفس الجامعة. سافر إلى الهند وعمل موضفا بها، أصدر كتابه الأول " تداول نقدي والتمويل، في الهند " في سنة 1913. وشارك في مفاوضات فرساي بعد الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1936 أصدر كتابه المشهور " النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود ". مثل بريطانيا في مفاوضات بريتون – وودز سنة 1945 حيث وضعت أسس المسائل النقدية ونظام النقد الدولي.

2 عارف دليلة، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات، المنشورات جامعة حلب – سوريا، 1977، ص : 590.

3 John Maynard Keynes : théorie générale de l'emploi، de l'intérêt et de la monnaie، traduction de Jean largentye، petite bibliothèque، Payot، Paris، 1985، p : 83.

الاستثمار = الدخل - الاستهلاك(3)

وبتطابق المعادلة (2) مع المعادلة (3) يتم إيجاد أن :

الادخار = الاستثمار.

وفي حالة الدخل الشخصي يكون مساويا لتلبية الاحتياجات الأساسية المعيشية، دون توفر فائض لديه، في هذه الحالة يكون الدخل مساويا للاستهلاك، أي أن: الدخل = الاستهلاك.

ويتبين مما سبق، بأن علاقة الاستثمار بالاستهلاك والدخل[1]، تتم عن طريق الدخل، ففي بعض الأحيان ما يكون الدخل مساويا للاستهلاك، وفي بعضها يكون الدخل مساويا للاستهلاك والادخار، (أو مساويا للاستهلاك والاستثمار)، وأحيانا أخرى ما يكون الدخل أقل من الاستهلاك، حيث يكون الدخل في هذه الحالة مساويا للاستهلاك ناقصًا الاقتراض أي أن: الدخل = الاستهلاك – الاقتراض

والكلاسيكيين يَرون أن الادخار يسبق الاستثمار، فالاستثمار هو نتيجة للادخار وتابع له، بينما كينز يرى أن الادخار يلي الاستثمار ويكون تابعاً له، بحيث أن الاستثمار يؤدي إلى خلق الدخل الذي يخلق بدوره الادخار.

الفرع الثاني: الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال

يعتبر كينز دوافع الطلب على النقود ثلاثة وهي دافع الاحتياط ودافع المعاملات ودافع المضاربة، يهتم الدافعان الأولان بالحياة اليومية للأفراد، أي أنّ الطلب على النقود لأغراض المضاربة هو دالة في سعر الفائدة، وانّ طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة عكسية، فارتفاع سعر الفائدة سيؤدي الى انخفاض هذا النوع من الطلب وبالعكس، وهذا يعني الاستغناء عن المال مقابل دخل مستقبلي، وتقوم فكرة المضاربة على عنصرين هامين هما الكفاية الحدية لرأس المال ومعدل الفائدة وسيتم التطرق إليهما من خلال التالي:

أولا: الكفاية الحدية لرأس المال

إن المستثمر يفكر في مقدار العائدات التي يُدرُّها الاستثمار أو الأصل الرأسمالي الجديد طول مدة حياته، وفضلاً عن ذلك فإن المستثمر يفكر أيضًا في بدائل هذا الاستثمار، إذ يمكنه مثلاً شراء سندات مدرة للفائدة، أو إيداع أمواله لدى البنوك مما يعود عليه بفائدة، وهنا يقارن المستثمر بين العوائد التي يحصل عليها من جراء الاستثمار في الأصول الرأسمالية الجديدة، والفوائد التي يحصل عليها من جراء إيداع أمواله لدى المصارف أو في شراء السندات، ومن هنا لكي يكون ثمـــّة حافز للاستثمار لدى رجال الأعمال، لابد أن يكون العائد من الاستثمار أعلى من سعر الفائدة، أو على الأقل مساويـــاً له.

1 عبد المعطي رضا ارشيد، حسين علي خريوش، مرجع سابق، ص19.

وأن العلاقة بين المردود المرتقب من الرأسمال وسعر عرضه أو كلفة استبداله، أي كلفة إنتاج وحدة إضافية من هذا الرأسمال، تعطينا الكفاية الحديـــة لرأس المـــال[1]، ويعـــرف جون منـــارد كيتز الكفاية (الفعالية) الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل الخصم الذي يحقق المساوات بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده[2].

ومن هذا التعريف تتضح العلاقة بين الغلّة المتوقعة من الأصل الرأسمالي الجديد وبين سعر عرض هذا الأصل. ولا يقصد كيتز بتكلفة العرض ثمن الأصل الموجود فعلا، بل بتكلفة إحلال هذا الأصل، بأصل جديد يشبه تمامًا الأصل الذي سيتم الاستثمار فيه، لذا سمّى كيتز ثمن عرض الأصل الرأسمالي الجديد " بتكلفة الإحلال ".

وبالتالي تعّرف الكفاية الحدية لرأس المال "بأنها نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله[3].

إذا تم افتراض آلة سوف تعطي عوائد مستقبلية سنوياً عن طريق تشغيلها، ولتكن هذه العوائد خلال عمر المشروع كما يلي: R1، R2، R3،.....Rn

حيث أن :R1 هي عائد تشغيل الآلة في السنة الأولى

وR2 عائد تشغيل الآلة في السنة الثانية

:

:

وRn هي عائد تشغيل الآلة في السنة n.

ولحساب الكفاية الحدية برأس المال، يحسب معدل الخصم الذي يجعل مجموع القيم الحالية للفوائد مساوية إلى ثمن رأس المال أي ثمن الآلة[4].

ويفترض أن PK تمثل ثمن رأس المال، و(e) تمثل الكفاية الحدية لرأس المال تكون لدينا المعادلة التالية :

القيم الحالية للفوائد المتوقعة المخصومة = (PK) ثمن رأس المال، أي أنّ :

$$P_K = \frac{R_1}{(1+e)^1} + \frac{R_2}{(1+e)^2} + \frac{R_3}{(1+e)^3} + \ldots\ldots\ldots\ldots + \frac{R_n}{(1+e)^n}$$

إذا تم معرفة قيم PK، وR1، R2،. Rn ، يمكن معرفة قيمة الكفاية الحدية لرأس المال (e).

إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المـــال أكبر من معدل الفائدة السائد في السوق، أي (e>i) فإن المستثمر في هذه الحالة يقدم على الاستثمار.

1 جون مينارد كيتز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، 1939، ص، 166.

2 عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 174

3 حسن علي خربوش، مرجع سابق، ص22.

4 عمر صخري، مرجع سابق، ص ص 174-175.

و إذا كان معدل الفائدة (i) أكبر من الكفاية الحدية لرأس المال (e)، أي (e<i) فإن المستثمر في هذه الحالة يتوقف عن الاستثمار.

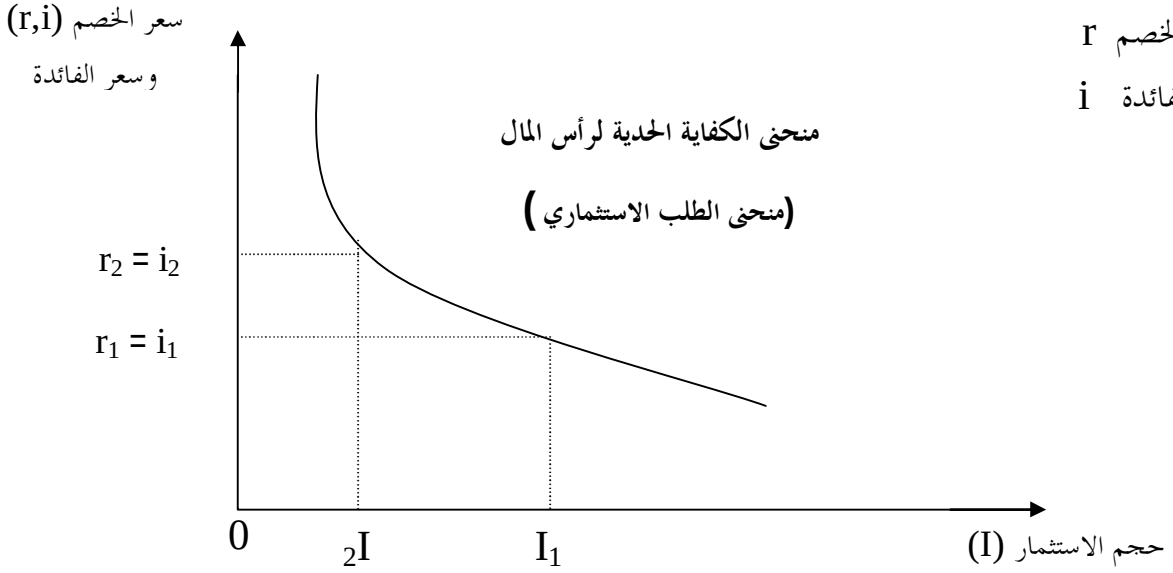
ثانيا: منحنى الطلب الاستثماري

حسب التحليل الكينزي فإن زيادة التوظيف في رؤوس الأموال خلال فترة معينة، تؤدي إلى تناقص الفعالية الحدية لهذا الرأسمال الموظف لعدة أسباب منها[1] :

- أنّ المردود المرتقب من هذا الرأسمال يتناقص حينما يزداد عرض رأس المال.
- إنّ زيادة الأصول الرأسمالية يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبزيادة الإنتاج والعرض يؤدي إلى انخفاض سعر المنتجات، وتقل بالتالي المردودية المتوقعة لهذه الأصول.
- إنّ زيادة الأصول الرأسمالية، يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها، وبافتراض أن إنتاج هذه الأصول يتم في ظل تناقص الغلة، فتزيادة التكاليف ويميل سعر هذه الأصول أو تكلفة إحلالها إلي الارتفاع.

وعلى هذا الأساس إذا زاد حجم الاستثمارات في الأصول الرأسمالية أدى إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال حسب الشكل التالي :

الشكل رقم (2-02): منحنى الطلب الاستثماري



المصدر: أسامة بن محمد باحنشل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 104.

1 جون مينارد كينز، مرجع سابق، ص166.

كل نقطة من المنحنى تمثل مستوى معين من أسعار الخصم، ومستوى الاستثمارات الذي يتماشى مع هذه الأسعار، ومن هذا الشكل تظهر العلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الخصم المتوقع، إذ كلما زاد حجم الاستثمار انخفض سعر الخصم المتوقع والعكس الصحيح.

الفرع الثالث: الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار:

كما تم الإيضاح سابقا أن هناك علاقة تربط الدخل بالاستثمار، إذ أن الدخل يؤثر في الاستثمار ويتأثر به، "ومضاعف الاستثمار" يعني كيفية تأثير الاستثمار على الدخل، أما حالة تأثير الدخل على الاستثمار تسمى " بمعدل الاستثمار"، ويقصد بمضاعف الاستثمار "ذلك المعدل العددي الذي يعبر عن مقدار الزيادة في الدخل المترتبة عن كل زيادة في الاستثمار، أو هو عبارة عن النسبة بين التغير في الدخل والتغير في الاستثمار[1]،و يرمزله بالرمز (Ke) إلى مضاعف الاستثمار.

حيث أن: $ke = \frac{\Delta y}{\Delta I}$ ΔY: مقدار التغير في الدخل

ΔI: مقدار التغير في الاستثمار

$$\Leftarrow \quad \Delta Y = ke \times \Delta I \quad \ldots\ldots\ldots (1)$$

و معلوم أن الدخل = الاستهلاك + الاستثمار.

أي: $Y = C + I$

و أن: $\Delta Y = \Delta C + \Delta I$ (2)

لأن الدخل الزائد ينفق في شراء مواد الاستهلاك (ΔC) وفي شراء مواد الاستثمار (ΔI).

و من المعادلة (2) نجد: $\Delta I = \Delta C - \Delta Y$، وبقسمة طرفي هذه المعادلة على ΔY نجد:

يحصل على ما يلي: $Ke = \frac{1}{1 - c \text{ (الميل الحدي للإستهلاك)}}$ (3)

ومن المعادلة (3) يتبين ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك كلما ارتفع مضاعف الاستثمار (ke) والعكس صحيح[2].

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن الميل الحدي للادخار = (1 – الميل الحدي للاستهلاك) ويكون مضاعف الاستثمار في هذه الحالة كما يلي: $ke = \frac{1}{s \text{ (الميل الحدي للادخار)}}$

1 سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول المفاهيم والنظريات الأساسية، مطابع الأهرام، مصر، 1994، ص 272.

2 لمزيد من الإطلاع حول موضوع " مضاعف الاستثمار " اطلع على سامي خليل مرجع سابق، ص ص 270-277.

الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي

ينبغي التفرقة بين التنمية والنمو، لأن هناك خلط موجود بين المصطلحين، فالنمو يشير إلى تحقيق معدلات مرتفعة في التغيرات الكلية كالدخل الوطني، والناتج الوطني، والعمالة، والاستهلاك، والادخار، وتكوين رأس المال بما يحقق الرفاهية لأفراد هذا الاقتصاد[1]، أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها أسلوب التوصل لهذا النمو، وتستهدف دخول الاقتصاد في مرحلة النمو السريع المطرد، إذن فهي عملية شاملة متشابكة مرتبطة بالبنيان الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بتطويره، وتعني انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة بشكل كامل وشامل ومتوازن.

ويعتبر النظام الكيتزي أن الاستثمارات الإنتاجية وغير الإنتاجية الخاصة تشكل أساس نمو الدخل الوطني على المدى القصير، وأيضا العامل الرئيسي المضاد للأزمات. فالاستثمارات في النماذج الكيتزية للنمو يُعتبر المؤشر الأساسي في توسيع الطاقة الإنتاجية، والعامل الرئيسي في رفع معدلات النمو في الأجل الطويل[2].

وباعتبار أن الدخل هو جزء من قيمة الإنتاج الكلي ومن ثم فإن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي، وهذا لا يتحقق إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي زيادة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في قيمة وكمية الإنتاج، من هنا يتم إدراك الأهمية البالغة للاستثمار العيني باعتبار مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي.

1 عقيلة عز الدين محمد طه، أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا عن التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة– مصر، 1990، ص 01.

2 إيرينام أساذتشايا، الكيتزية الحديثة تطور الكيتزية والتركيب الكلاسيكي الجديد، ترجمة عارف دليلة، دار الطبعة للطباعة والنشر بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1979، ص ص 138 – 139.

المبحث الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يُقصد بالاستثمار إنماءُ المال وتزكيتُه[1]، وهو بذلُ الجهد لتنمية المال وزيادته، سواءً كان هذا الجهد مادياً أو معنوياً وبعبارةٍ أخرى، هو تنمية المال عن طريق تشغيله في عملياتٍ تجارية، زراعية، صناعية. الخ [2].

والاستثمار مطلبٌ شرعي، فقد حث الإسلام على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته، ونهى عن إضاعته وتعطيله، ولا يتأتى ذلك إلا باستثماره، سواءً كان عقارياً أو زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً[3].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن موضوع الاستثمار مرتبطٌ بملكية المال، فأمر الاستثمار فرعٌ من فروع الملكية، وليس قراراً منفصلاً بذاته.

المطلب الاول ضوابط الاستثمار:

ولقد اعتنى الإسلام بتنظيم سلوك من بيده المال في المجتمع، بوضع ضوابط لذلك، وتتمثل في ما يلي:

أولا: اعتبار العقيدة:

ويُقصد به أن يمارس النشاط الاقتصادي بما في ذلك الاستثمار كجزءٍ من العقيدة الإسلامية، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر أن يكون القائم بهذا النشاط متحققاً فيه وصف المسلم اعتقاداً وسلوكاً، فمالك رأس المال تُلقى عليه مسؤولية جماعية، فهو في قيامه باستثماره يجب أن يُراعي مصلحة الجماعة، خاصة وأن اعتبار العقيدة يجعله يستخدم للرقابة على هذا السلوك مراقبة الله، وذلك أن هذا الفرد المسلم يتمسك بتقوى الله ومكارم الأخلاق، في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الاستثماري المحيط به، مع أداء فريضة الزكاة، وجميع الحقوق الواجبة في المال.

ثانيا: تحريم الاحتكار:

هو إدخال الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحو مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت غلائه، واصطلاحا هو حالة من حالات السوق، يتم فيها التحكم في الأسعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات[4]، ويختلف الفقهاء في الاحتكار، فيرى الشافعية والأحناف أنه يخص الطعام، سواء كان للأفراد أو البهائم، ويرى الحنابلة طعام الأفراد فقط، أما المالكية فيرون أن الاحتكار يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار بالمجتمع، وهذا القول هو الراجح، وذلك لما يؤدي إليه حجب السلع التي يحتاج إليها الأفراد، والحكمة من ذلك رفع الضرر عن العباد لما يتضمنه من جشع وطمع وسوء خلق التضييق عل المجتمع واستغلال حاجاته، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات أما الاحتكار فيقوم على الإجبار، كما أن التجارة المشروعة تعتبر

1 يوسف بالمهدي، "الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام"، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص 7.

2 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 28-30.

3 رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 337-338.

4 ابراهيم محمد البطاينة، محمد سميران، زينب الغريري، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص107.

المخاطرة عنصرا أساسيا من عناصرها، في حين يقوم الاحتكار على الانتظار الزمني لتحقيق الكسب، وهي عناصر كسب غير شرعية، لذلك حرم الإسلام الاحتكار، ومن أضراره ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، وظهور بوادر التضخم، وتعطيل جزء من عناصر الإنتاج، والإضرار بالمنتجين الآخرين الذين يضطرون للانسحاب لانعدام المنافسة، وأخيرا ظهور السوق السوداء[1].

ثالثا: التنمية الاقتصادية*

من بين الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم سلوك من بيده المال، ولكي تتحقق التنمية ألزم الإسلام الفرد بتشغيل ماله، وشدد الوعيد على اكتنازه، وذلك باستثماره على أن يغطي هذا الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع، كما ألزم الفرد بإدخال رأس ماله كعاملٍ من عوامل الإنتاج، يستهدف الإنتاج وتنمية العنصر البشري وليس الدخل المادي فقط، ويظهر ذلك جلياً من خلال منع المعاملات الاحتكارية والمغشوشة والرشوية.

رابعا: تخطيط وتوجيه الاستثمار

لقد أولى الإسلام أهميةً بالغة بالموضوعات التي تربط باستثمار الملكية واستخداماتها(رأس المال)، وقد ارتبطت معظم هذه الموضوعات بتوجيه الاستثمار وتخطيطه، حيث أنه قد ألزم وليّ أمر المسلمين مسؤولية القيام بعمليات الاستثمار اللازمة للمجتمع بهدف التنمية، وبهدف إعادة توزيع الدخل والثروة، أي للدولة الإسلامية حق التوجيه لاستثمار المال، إذ يشمل هذا مال السفيه** ومن على شاكلته، ومال غير السفيه، بحيث يكون في خدمة المجتمع[2].

خامسا: تعظيم الأرباح وتقليل الخسائر واعتبارات تكلفة الفرصة

يقول العز بن عبد السلام: « لا يقتصر أحدكم على الصلاح مع القدرة على الأصلح »، ومن هنا استوجب على كل مستثمرٍ لماله أن يحسن استثماره، وذلك باغتنام الفرص ذات العوائد الأكبر البديلة للامتناع عن الاستثمار، أو الاستثمار في مشروعاتٍ ذات عوائد أقل، أي أنه عند وجود مشروعان استثماريان كليهما ذو عائدٍ موجب، غير أن عائد أحدهما أكبر من الآخر، فإن اختِير المشروع ذو العائد الأقل، ففي هذه الحالة ضاعت الفرصة البديلة المتمثلة في الفرق بين العائدين، وتصبح تسمى بدل فرصة بديلة بتكلفة الفرصة البديلة، فهي وإن كانت تكلفة وهمية، إلا أن صاحب المشروع قد تحملها، مقارنةً بما كان سيربحه فيما إذا اختير المشروع ذو العائد الأكبر. ولهذا يدعو الإسلام إلى تعظيم الأرباح وفق القواعد والأحكام الشرعية، وذلك أن اختيار الربح الأدنى، بالرغم من

1 أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، 226، 227.

* التنمية المقصودة إسلامياً تستهدف الإنتاج، وليس مجرد زيادة دخل الفرد.

** ألزم الإسلام ولي الأمر أن يمنع السفيه من التصرف في أمواله واستثمارها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ سورة النساء : الآية 5.

2 رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات- التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ، ص 78-122.

وجود الربح الأعلى، يُعد ضرباً من السفه وإضاعة المال وقلة الرشاد، إلا أن هذا لا يتعارض مع وجود حالةٍ عكسية تتمثل في اختيار ما هو ذو ربحٍ أدنى عن ما هو ذو ربحٍ أعلى لعلةٍ هي الخسائر الناجمة عن التكاليف والمخاطر في المشروع ذي الربح الأعلى، أي أن الإسلام يدعو إلى تقليل الخسائر في العمليات الاستثمارية ولو كان ذلك على حساب الربح الأكبر، لأن الموازنة بين الخسائر هي الأخرى مطلوبةٌ شرعاً* تستوجب اختيار أهونهما[1].

سادسا:علاج الصراع الاجتماعي[2]

هو ظاهرة سببُها الأساسي هو وجود من يملك في مقابل من لا يملك في المجتمع، والإسلام عمل على معالجة هذه الظاهرة بتقرير حقوقٍ للجماعة الإسلامية على المال، غير أن هذا السبب غير كافٍ لوجود ظاهرة الصراع الاجتماعي، إنما هذه الأخيرة ترتبط وتتعلق بظاهرةٍ أخرى تتمثل في سوء الاستخدام والتصرف في استثمار رأس المال (الملكية) وليس بظاهرة وجود الملكية الخاصة فحسب، ولذلك لم يتجه العلاج الإسلامي للصراع الاجتماعي إلى إلغاء الملكية الخاصة، بل اتجه إلى ترشيد الاستخدام في الملكية الخاصة والتصرف فيها وترشيد استثمارها، وذلك من خلال محاربته للربا والاحتكار والغش والرشوة، وكل ما من شأنه أن يبعث على وجود صراعٍ اجتماعي.

المطلب الثاني: محددات ومجالات الاستثمار.

قيام الفرد أو المنشأة في الشروع بالاستثمار يتطلب توفر عوامل، منها الداخلية ومنها الخارجية، وهنا يكون التحدث عن مكونات الاستثمار، كما يتطلب معرفة نوع النشاط الذي يشرع فيه في الاستثمار، وهنا يكون تحث عن مجالات الاستثمار.

الفرع الأول: محددات الاستثمار:

محددات الاستثمار الكلي عديدةٌ ومتنوعة ومتشابكة، سواءً في الاقتصاديات الوضعية أو الاقتصاديات الإسلامية، منها ما يختلف في كلا النظامين، ومنها ما هو مشتركٌ بينهما، ضبطت هذه الأخيرة فقط بالقواعد الشرعية المتمثلة في مقاصد الشريعة وأحكامها، مع مراعاة هدف تحقيق تمام الكفاية وعمارة الأرض.

وإن تنوعت هذه المحددات، إلا أنه يمكن تصنيفُها في جانبين أساسيين هما: الرغبة في الاستثمار، والقدرة على تنفيذه.

* يظهر ذلك جلياً في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر، حيث وازن بين خسارتين: خسارة العيب، وخسارة السفينة؛ حيث اختار خسارة العيب على خسارة السفينة، حيث قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾ سورة الكهف: الآية 81، ثم قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ سورة الكهف: الآية 89.

1 رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 342- 346 .

2 كما يُدعى بالصراع الطبقي.

أولا: الرغبة في الاستثمار:

تتوقف هذه الأخيرة على جملةٍ من العوامل يمكن معرفتها من خلال معرفة دوافع الاستثمار، والمتمثلة في الحوافز والعوامل المشجعة على بعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، وتتمثل هذه الرغبات في:

أ- الربح: إنَّ من بين العوامل الهامة التي تدفع على اتخاذ قرار الاستثمار هو الربح الذي يثير الرغبة في الاستثمار بدرجاتٍ متفاوتة. والربح نوعان: ربح محقق، وربح متوقع [1].

فالربح المحقق لأي مشروعٍ في فترة زمنية يُعد مؤشراً هاماً في تقدير حالة الطلب على منتجات هذا المشروع، كما أن ارتفاعه يثير الرغبة في زيادة حجم الطاقة الإنتاجية له أيضا[2]، إضافة إلى أن تحقيق أرباحٍ فعلية مرتفعة من شأنه أن يزرع نوعاً من الطمأنينة والشعور بالأمان في الأنشطة الممارسة، وكل هذا سيؤدي إلى اتخاذ قرار الاستثمار، والعكس صحيح.

أما الربح المتوقع فهو نتاج توقعات الأفراد وللأرباح، وهو مما يثير الرغبة في الاستثمار، ولكن بنسبٍ متفاوتة، وذلك باختلاف توقعات الأفراد واختلاف حساباتهم للأرباح المستقبلية، فتوقع صاحب مشروعٍ ما أن إنتاج سلعةٍ معينة سيؤدي إلى الحصول على أرباحٍ سيجعله يقوم بإنتاجها، غير أن هذا التوقع يختلف من فردٍ لآخر[3]. إذن فالأرباح المحتجزة تعد مصدراً هاماً للأموال القابلة للاستثمار، مـــما يجعل الاستثمار دالة للأرباح.

هذا ولا يعد الربح فحسب عاملاً من عوامل توليد الرغبة في الاستثمار، إنما تُعد تغيرات الربح على المستوى الكلي هي الأخرى من أهم الدوافع على اتخاذ قرار الاستثمار، حيث يزداد الاستثمار خلال فترةٍ زمنية معينة إثر زيادة الربح المحقق في هذه الفترة عن الربح المحقق في الفترة السابقة لها[4].

ب- التفاؤل والتشاؤم: ويندرج هذا تحت توقعات المستثمرين بحيث يتوقف قرار الاستثمار على عملية التنبؤ للمستقبل، فالمشروع الذي يتمتع بتوقعات متفائلة بخصوص الطلب على منتجاته مستقبلا سوف يكون أكثر رغبة في الاستثمار مقارنة بالمشروع الذي يتمتع بتوقعات متشائمة، هذه الأخيرة سوف تعيق وتمنع الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار[5].

ج- التقدم العلمي والتكنولوجي: للتقدم العلمي والتكنولوجي آثار متعددة على المنشآت أو المشاريع منها خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة، ومن ثمة إمكانية تحقيق أرباح، هذه الأخيرة التي تعد من بين دوافع

1 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص31-32.

2 عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1997، ص 108.

3 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 32.

4 عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص 109.

5 عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى حسين سلمان، مبادئ الاقتصاد، مطابع شمس، الأردن، 1993، ص 129.

الاستثمار. ومن آثار التقدم العلمي والتكنولوجي أيضا زيادة المقدرة الإنتاجية والتنافسية وذلك بتشجيع الاستثمار من أجل إضافة آلات ومعدات إنتاجية أحدث وأكثر تطور تواكب مثيلاتها في مشروعات أخرى ذات تطور تكنولوجي كبير، الأمر الذي يجعلها تتمتع بمركز منافس أفضل بين تلك المشروعات الأخرى خاصة وأن المعدات أو الآلات وبالإضافة إلى تعرضها إلى الاهتلاك المادي فهي تتعرض كذلك الاهتلاك المعنوي الذي يتمثل في عدم مواكبتها وتخلفها عن منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة التي تتطلب سرعةً في الإنتاج ونوعياتٍ متجددة باستمرار[1].

د- سعر الفائدة: تجدر الإشارة بدايةً إلى أن سعر الفائدة من العوامل المحفزة على الاستثمار في الاقتصاد الوضعي فقط، أما الاقتصاد الإسلامي فبريءٌ منه، إذ هو يحرمُه ويعتبره من الفوائد الربوية، سواءً كان أخذًا أو عطاءً، مصداقاً لقول المولى عز وجل: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون }**[2].

فسعر الفائدة في الاقتصاديات الوضعية يُعتبر حافزاً أو محركاً أساسياً للادخار، هذا الأخير الذي يُعد دالةً طردية لسعر الفائدة، وهو بمثابة عرض النقود المدخرة. ولما كان الاستثمار وليد الأموال المدخرة، فإن سعر الفائدة كذلك حافزٌ أساسي على الاستثمار، هذا الأخير الذي يُعد دالةً عكسية لسعر الفائدة، وهو بمثابة طلب على النقود المدخرة. وكل هذا بناءً على التحليل الكلاسيكي، أما التحليل الكيتزي فقد حارب فكرة الادخار كدالة طردية لسعر الفائدة، ذلك أن الادخار عند كيتز يتحدد بالدخل الكلي، وليس بسعر الفائدة. أما الاستثمار فيتحدد بالتغيرات في سعر الفائدة، حيث كلما ارتفع سعر الفائدة انكمش حجم الاستثمار الكلي، والعكس صحيح.

هـ- عوامل أخرى: هناك عوامل أخرى يتوقف عليها اتخاذ قرار الاستثمار، منها التغيرات في الطلب الخارجي على السلع المصدرة، سواءً تعلق الأمر بحجم الصادرات أو هيكلها*، ومن هذه العوامل أيضا التغيرات في الأذواق، وكذا الاستثمارات الحكومية التي تهدف إلى إنشاء وتنمية مرافق عامة، أو صناعاتٍ حديثة، لأهدافٍ اجتماعية، بغض النظر عن الربحية، إضافةً إلى الحروب والنزاعات وما تتركه من آثارٍ في البلدان النامية، الأمر الذي يستدعي الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية. كل هذه العوامل من شأنها أن تؤثر في معدلات الاستثمار الكلي[3].

1 خلف بن سليمـــان النمري، مرجع سابق، ص34؛ عارف حمو وعلي أبو شرار ومصطفى حسيـــن سلمـــان، مرجع سابق، ص 129.

2 سورة البقرة، الآية 275.

3 عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 111- 115.

ثانيا: القدرة على الاستثمار:

إن توفر الرغبة والدافع للاستثمار لا يُعدُّ كافياً وحده للقيام بعمليات الاستثمار، إنما يجب توفر القدرة كعنصرٍ ضروري لتنفيذ قرارات الاستثمار. والحديث عن القدرة يقود إلى الحديث عن قدرة التمويل، أي إمكانية الاستثمار المراد القيام به. وتُعدُّ عملية التمويل من الموضوعات الهامة، إذ تحتل المركز الأول في البلدان النامية كونها تتصف بانخفاض الدخل الحقيقي فيها، وبالتالي انخفاض القدرة على الادخار المولدة لعمليات الاستثمار.

ومصادر التمويل متعددة في الاقتصاديات الوضعية، ضُبطت بعضُها في الاقتصاد الإسلامي بالقواعد الشرعية، وحُرم بعضها الآخر، ومن مصادر التمويل يوجد:

أ- المدخرات الحقيقية للمجتمع: تشمل المدخرات الوطنية النبع الذي تفيض منه مصادر التمويل الداخلي، وتتمثل في جميع المدخرات التي تتحقق في قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة وتشمل: القطاع العائلي وقطاع الأعمال والقطاع الحكومي، بحيث يكون اختياريا أو إجباريا، تُعد هذه المدخرات المصدر الأساسي لتمويل الاستثمار على المدى الطويل، سواءً من وجهة النظر الوضعية، أو من وجهة النظر الإسلامية[1].

ب- القروض المصرفية المتوسطة والطويلة الأجل: تلعب القروض المصرفية دوراً بارزاً في عملية التمويل، وهي من بين أكثر المؤثرات على حجم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وهي أساسه[2]، أما في الاقتصاد الإسلامي فمُحرَّمٌ التعامل بها، لوجود علة التحريم المتمثلة في ارتباط القروض بالربا المصرفي.

ج- التمويل الأجنبي في المدى القصير والأجل الطويل: يأخذ أشكالاً متعددة كالقروض والإعانات والمنح المالية وغيرها، ويستخدم هذا النوع من التمويل بكثرةٍ في الاقتصاد الوضعي، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد تأخذ به* الكثير من الدول الإسلامية، غير أنه يوجد من وسائل التمويل الأجنبي ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالقروض بفوائد ربوية، فهذه الأخيرة محرمة شرعاً، إلا أن البديل لهذه القروض ذات الفوائد الربوية كما يقول أحد باحثي الاقتصاد**هو الاستثمار الأجنبي المباشر، فبدل القيام بالاقتراض لأجل الاستثمار فمن الممكن جعل الغير يباشر الاستثمار بنفسه دون اقتراض، ولا يكون الاستثمار الأجنبي نافعاً فيه مصلحة البلد المضيف إلا في حالة إنتاج مبدأ المشاركة المالية والإدارية* مع أصحاب هذه الاستثمارات الأجنبية، وإلا كانت السيطرة على اقتصاديات البلد المستثمر فيه من أهم المساوئ التي تنجم عن هذا الاستثمار.

1 عبد الهادي عبد القادر السويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008، ص188.

2 خاد عبيدو، التنمية الاقتصادية، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 226.

* التمويل الأجنبي.

** عبد الرحمان يسري أحمد في كتابه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام.

* تكون المشاركة إما عن طريق المواطنين أو عن طريق الحكومات الإسلامية بشكل يضمن السيطرة الوطنية على الاستثمارات الأجنبية.

لقد كان هذا فيما يخص القدرة على التمويل، غير أن القدرة على تنفيذ الاستثمار، إضافةً إلى القدرة على التمويل، تحتاج كذلك إلى خبرةٍ جيدة بالاستثمار، ذات كفاءةٍ عالية ولازمة، بدءً من إجراء الدراسات التأسيسية والإنتاجية والتسويقية له، إلى اختيار التمويل المناسب، فإجراء عملية التنفيذ الفعلي للاستثمار[1].

الفرع الثاني: مجالات وأشكال الاستثمار الإسلامي

إن مجالات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عما هي عليه في الاقتصاد الوضعي، إلا أنه يمكن الإشارة أن الإسلام في الاستثمارات النوعية، وبالتحديد جانب الاستثمارات المالية يحرم التعامل بالسندات لما لها من فوائد ربوية.

كما أنه يضبط كل استثمارٍ أجنبي يُخلُّ بتعاليم الدين الحنيف، ومن ثمة فإنَّه يدعو إلى كل استثمارٍ يتقيد بقواعد المعاملات الإسلامية، ويرتكز على العقيدة الإسلامية وأحكامها.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الاستثمار.

عندما كان الاستثمار مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومطلباً ضرورياً من متطلبات الحياة من منظورٍ اقتصادي، فلا شك أن يُوحي إلى مدى أهميته والأهداف السامية المرجوة من وراء القيام به.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار:

يُعتبر الاستثمار الدعامة الأساسية والعمود الفقري لأي اقتصادٍ كان، إذ يحتل أهميةً بالغة في جميع الدول، سواءً في الجانب الاجتماعي والثقافي، أو في الجانب الاقتصادي، حيث أن الاستثمار يُساهم من الناحية الاجتماعية في عرض فرص التشغيل، وبالتالي التقليل من حدة البطالة، كما يعمل على رفاهية وترقية المجتمع، من خلال رفع مستوى دخل الأفراد، أما من الناحية الاقتصادية فتأثير الاستثمار حقيقيٌّ وحساسٌ للغاية، باعتباره يعطي للاقتصاد الوطني فرصاً حقيقية للتنمية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، ويمكن إظهار الأهمية الاقتصادية للاستثمار في النقاط التالية:

1- للاستثمار دورٌ في عملية الابتكار في الإنتاج، ذلك أن إدخال الأساليب الحديثة أو التحسينات الفنية في الإنتاج* يستدعي ويتطلب القيام باستثماراتٍ في الأصول الرأسمالية، كما يتطلب كذلك القيام باستثمارٍ على نطاقٍ واسع في الصناعات الأساسية** التي لا غنى عنها في النهوض بالصناعات الأخرى، بمعنى أن رأس المال العيني والفن الإنتاجي موردان وثيقا الصلة ببعضهما.

1 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 37-41.

* أورد جوزيف شومبيتر في مؤلفه عن نظرية التطور الاقتصادي عن هذه الأساليب الحديثة والفنية أنها تندرج تحت ما يُسمى بالابتكار، وأورد ثلاث أنواع هي: إنتاج سلعةٍ جديدة لم تكن موجودة في السوق من قبل، إدخال أسلوبٍ فني جديد في إنتاج سلعةٍ معينة، كشف مصدرٍ جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعةٍ معينة.

** تسمى كذلك البيئة الأساسية والهياكل الأساسية مثل: تعبيد الطرق، وسائل الري والصرف، وسائل النقل والاتصالات.

2- للاستثمار قوة دفعٍ كبيرة للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعوداً وهبوطاً، ويمكن توضيح ذلك بمعرفة كل من مضاعف الاستثمار، وفكرة المعجل، ومعرفة التفاعل بينهما في مسار الحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي، بحيث يعرف مضاعف الاستثمار على أنه تلك العلاقة بين التغيرات على الاستثمار والتغيرات على الدخل، وبمعنى آخر أن كل تغيرٍ في الاستثمار يؤدي إلى تغييراتٍ في الدخل بنسبةٍ أكبر، وهذا ما جعله سلاحاً ذا حدين، قد يترتب عليه أحياناً ارتفاع مضاعف في مستوى الدخل، وقد يترتب عليه أحياناً أخرى انخفاض مضاعف في مستوى الدخل، وعندما يحدث العكس، أي عندما تؤدي التغيرات الحاصلة في مستوى الدخل إلى تغير في مستوى الاستثمار بنسبة أكبر، يكون حينئذٍ أيضاً سلاح ذو حدين، أحياناً يؤدي إلى زيادةٍ مضاعفة في الاستثمار، وأحياناً أخرى إلى انخفاضٍ مضاعف فيه، وبهذا الصدد يمكن التحدث عن فكرة المعجل، ومن خلال هذا الطرح يلاحظ أن التفاعل بين النظريتين (مضاعف الاستثمار ومبدأ المعجل)، فمثلا لو كانت نقطة البداية في هذه الحركة هي ارتفاع الدخل بسبب زيادة رقم مبيعات السلع الاستهلاكية، فحسب مبدأ المعجل سيؤدي هذا إلى زيادة الاستثمار، وهذه الزيادة في الاستثمار تؤدي بدورها إلى زيادةٍ مضاعفة في الدخل حسب نظرية المضاعف، وهذه الزيادة في الدخل ستؤدي إلى زيادةٍ مضاعفة في الاستثمار طبقاً لفكرة المعجل، وهكذا تحدث تراكمية تصاعدية، ونفس التحليل في حالة الحركة التراكمية التنازلية.

3- للاستثمار أهميةٌ بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي، ذلك أن زيادة الإنتاج الكلي*** لا يمكن أن تزيد وتنمو إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي بزيادة الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج وقيمته.

4- للاستثمار دورٌ في توسيع السوق الداخلية، بحيث أن ارتفاع الاستثمار يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات، مما يتيح فرص التصدير، ومنه توازن الميزان التجاري.

هذا وخلاصة القول أن للاستثمار أهميةً كبيرة في اقتصاديات الدول، وهذه الأهمية في الاقتصاد الوضعي لا تختلف عنها في الاقتصاد الإسلامي، مع تجنب الاستثمارات في الربا إضافة إلى الاستثمار في الشركات المتورطة في الإقراض والاقتراض الربوي إلا في حالات الضرورة القصوى، على شرط أن يحدد العائد المحصل عليه من المصرف الربوي ليقوم بإنفاق نصيبه من ذلك العائد في مصالح المسلمين العامة[1].

*** يعبر الإنتاج الكلي على قيمة المنتجات النهائية مضافاً إليها قيمة المنتجات الوسيطية، ومنه يُعتبر الدخل الكلي القيمة المضافة جزءً من الإنتاج الكلي.

1 حسين محمد الرافعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص78.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار:

للاستثمار أهدافٌ كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوعه، وهي تختلف في الاقتصاد الوضعي عنها في الاقتصاد الإسلامي، فمن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي هو محاولة الحفاظ على نصيب المشروع أو المنشأة في السوق أو زيادته، والأخذ بأساليب التقدم الفني والعلمي، وكذا تحقيق معدلٍ سريعٍ للنمو الاقتصادي، مع زيادة العمالة ومحاولة القضاء على الفوارق بين الطبقات، والاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحقيق الاستقلالية الاقتصادية، إلا أن الهدف الأساسي من الاستثمار لدى الاقتصاديين الوضعيين هو تعظيم الربح بأقصى قدرٍ ممكن، وهذا ما أدى إلى إهمال العديد من الأهداف الأخرى الموجبة للتنمية الاقتصادية[1]، أما الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم بالاستثمار الإسلامي ودعا إليه، ولم يجعل الربح هدفاً أساسياً من وراء الاستثمار، كما لم يُهمله نهائياً، إنما نظر إلى كل الأهداف على أنها وسائل لتحقيق هدفٍ أسمى هو مصلحة الجماعة الإسلامية، وذلك بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة*، المنتقاة من مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

1- الاهتمام بالضروريات في الحياة:

وهي كل ما من شأنه السعي إلى حفظ وصيانة كل ما أمرت به الشريعة السمحة تحقيقه بالوجوب، أي حفظ كل من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهو أول ما قصدت إليه الشريعة الإسلامية، ومن مستلزمات ومتطلبات هذه الصيانة توجيه الاستثمار إلى ما يحقق هذا المستوى الضروري من الحياة، فحفظ الدِين يستوجب تطبيق التكليف الرباني من أركانٍ وأحكامٍ وواجبات، وحفظ النفس سيوجب توفير كل المستلزمات الضرورية من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ وغيرها، وهذا يستلزم توجيه الاستثمار في المشروعات الزراعية والصناعية وكافة الأنشطة الأخرى التي تتوقف عليها الحياة، فتعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضروريتها في عملية التنمية، لذلك تعطى هذه المشروعات الأولوية في خطة التمويل لهذه المشروعات دون غيرها[2]، أما حفظ العقل فيتطلب تحريم كل ما يغيبه من مخدراتٍ ومسكراتٍ، وهذا ما يستلزم الابتعاد عن الاستثمار في الصناعات والأنشطة المحرمة والتوجه للاستثمار فيها، يساهم في تغذية عقل الإنسان كإنشاء المؤسسات التعليمة، ودُوَر النشر لتوفير الكتب الصالحة، أما حفظ النسل فيتطلب استكمال نصف الدين، وفق الطريق المشروع، عقد القران، وهذا ما يستوجب أيضاً الاستثمار في الجانب الاجتماعي، كبناء المساكن للمتزوجين وغيرها، أما حفظ المال فهو واجب كل من جعله الله خليفة له فيه، لأن المال هو مالُ الله عز وجل، والمحافظة عليه تكون باستعماله فيما أحل الله، وأمر به من أعمالٍ إنتاجية مثمرة، تعود بالخير على الأمة، وأعمالٍ

1 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 42-48.

* الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلخ...

2 ابراهيم محمد البطاينة، محمد سميران، زينب الغريري، مرجع سابق، ص 220.

خيرية، وصدقاتٍ وتأدية كل حق فيه، كالزكاة، حتى يزداد وينمو ببركة الله سبحانه، وهذا ما يستدعي أيضاً توجيه الاستثمارات في كل ما من شأنه الحفاظ على هذا المال.

2- الاهتمام بإشباع الحاجيات وتحقيق التشغيل الكامل:

والحاجيات هي كل ما من شأنه تحقيق التوسعة ورفع الحرج والمشقة، أي كل ما تطلبه الحاجة، ويمكن الاستغناء عنه، غير أن في ذلك مشقة، وهذا أدى إلى القيام بالاستثمار في مجال المواصلات ووسائل النقل مثلاً، أو القيام بخدمات تنقية المياه وصرف المجاري، القيام بمشروعات الري والصرف، تنمية الثروة العامة والخاصة وغيرها.

3- الاهتمام بالكماليات:

والكماليات هي كل ما من شأنه إضفاء التحسينات، إذن يمكن الاستغناء عنها بدون حرج أو مشقة، وهذا كذلك ما أدى إلى الاهتمام بالاستثمار في المشروعات التي توفر الرفاهية والعيش السليم، كصناعة الأثاث الجيد والمجوهرات، وكل ما يزيد من الجمال والتحسين، على أن لا تتعدى هذه الكماليات الحد المطلوب من التمتع، وإلا كانت حافزاً على الإسراف والبذخ المنهي عنه شرعاً.

إذن فأهداف الاستثمار، وإن كانت تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، إلا أن كلا النظامين يسعى ويدعو للبحث عن أفضل المشروعات الاستثمارية للاستخدام الأمثل والأحسن للموارد الاقتصادية أو لرأس المال.

- مبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار وأساليبه: وذلك بتقديم الاستثمار في المجالات الضرورية على الحاجية على التحسينية وهكذا حسب احتياجات المجتمع، وينبغي اعتماد الأسلوب الذي يحقق له الهدف المقصود والأرباح بأقل تكلفة وفي أقصر وقت ممكن.

- مبدأ تنوع الاستثمارات: وذلك بأن يغطي الاستثمار مختلف المرافق والخدمات التي لا يستغنى عنها زراعية كانت أو صناعية أو تجارية ذلك أن التركيز على مجال معين قد يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب، وهذا يعرض المشروع للخسارة بسبب كساد السلع، كما يحدث خلل ونقص في مجالات أخرى تمس الحاجة إليها.

الفرع الثالث: طرق استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي.

يوجد في الفقه الإسلامي أنواع عديدة من المعاملات الجائزة والمشروعة التي يقصد بها تنمية الأموال بما يرضي الله تعالى ودون إلحاق الضرر والغبن بالآخرين من ذلك:

أولا: البيع:

1- تعريف البيع:

أ- **البيع في اللغة:** مطلق المبادلة كما قال تعلى: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ }**[1]، وهو كما قال الراغب في مفرداته: «إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن».

و يسمى البيع شراءً، ويسمى الشراء بيعاً، فتقول: باعه الشيء وباع منه، تعنى اشترى منه، وتقول: شريت كذا، تعنى بعته، وابتعت كذا يعنى اشتريته، ويعرف ذلك من مدلولات الألفاظ وسياق الكلام.

ب- **ويُعرف البيع شرعاً بأنه:** نقل الملك بعوض جائز، أى بثمن يجوز قبضه وحيازته والانتفاع به، يُعرِّف أيضاً بأنه: مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى[2].

2- دليل مشروعية البيع: الكتاب والسنة والإجماع.

أ. **من الكتاب:** قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[3]، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ}**[4]، وقوله تعالى: **{وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ }**[5].

ب. **من السنة:** فقد بعث النبي ﷺ، والناس يتبايعون فأقرهم على ذلك ولما سئل عن أطيب الكسب قال:**"عمل المرء بيده وكل بيع مبرور**[6]**"**.

ج. **الإجماع:** وأما الإجماع فهو تابع للكتاب والسنة ومنعقد على كل ما جاء فيهما من أحكام لا تقبل الخلاف ولا تحتمل غير المراد منها في ظاهر اللغة وحقيقة الأمر[7].

3- **الحكمة من مشروعية البيع:** وقد شرع الله البيع وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقاً لمآربهم العامة والخاصة، فهو من الوسائل التي لا غنى للناس عنها في تحقيق مطالبهم وتحصيل معاشهم وفق نظام متكامل

1 سورة التوبة الآية 111.

2 محمد بكر إسماعيل، أحكام البيع من الكتاب: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمل من الانترنت يوم 22.05.201 http://islamanserlo.net/Audio/Ahmad/Fikh/ahkamul_bay1/ahkamul_bay1.doc، ص2.

3 سورة البقرة الآية 275.

4 سورة النساء الآية 29.

5 سورة البقرة الآية 282.

6 رواه أحمد والبزار.

7 ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، الجزء الرابع، ص3.

يحفظ عليهم بقاءهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم السلامة من الآفات التي يتعرضون لها من جدب ومجاعة وغير ذلك من الأمور التي لابد فيها من تبادل المنافع وقاية للدين، والنفس، والنسل، والعِرض، والمال.

فهو باب من أهم أبواب التعاون بين الناس، وهو من أعظم الأسباب التي يأخذون بها في شئونهم كافة، فما من أمر من أمور الدنيا إلاَّ وله صلة بأحكام البيع من قريب أو من بعيد.

من هنا كان من الواجب على كل مسلم أن يُلم بأحكامه ولو على سبيل الإجمال، فيعرف ماذا أحل الله وماذا حرم من السلع، وما الشروط التي يصح بها البيع والشراء، والفرق بين البيع والربا، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به، ولا سيما التجار[1].

شروط صحة البيع: يشترط لجواز البيع شروطا منها:

- أهلية المتعاقدين ورضاهما وهو ما يعبر بصيغة الإيجاب والقبول.
- خلو العقد من الربا والغرر.
- أن يكون المبيع طاهرا حلالا، مملوكا لصاحبه مقدور التسليم.

ثانيا: المرابحة:

1- تعريف المرابحة:

أ- **لغة:** مأخوذة من الربح، يقال أرحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وأعطاه مرابحة، وأعطى الشئ مرابحة أي على الربح بينهما، وهي الزيادات والنماء في التجارة.

ب- **أما اصطلاحا:** فهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[2] وسميت مرابحة لأن فيها ربحا زائد على رأس المال وهي نوع من البيوع.

ويتبين مما سبق ضرورة توفر شرطين وهما[3]:

- ضرورة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة بما فيه جميع النفقات التي صرفت على السلعة ونوع السلعة، وألا يكون في عملية البيع غرر.
- إضافة ربح متفق عليه، وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة.

1 محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ص 02.

2 أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص331.

3 الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ،1982،الجزء الخامس، ص 134.

ثالثا: السَّلَم:

1- تعريف السَّلَم: وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وقيل هو تسليم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، أو هو بيع أجل بعاجل، فالعاجل هو الثمن، والآجل هي السلعة التي يتعهد بتسليمها[1]، وصورته أن يتم تسليم رأس المال للمشتري ويكون المسلم فيه دينا في ذمة المشتري يدفعها عند حلول الأجل على أن يكون القدر معلوما.

فمن شروط جواز السلم أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا، وأن يكون الأجل معلوما.

2- أدلة جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أ.من الكتاب قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}**[2].

ب. من السنة: قولهﷺ:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[3].

ج. أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جوازه[4].

3- الحكمة من مشروعية السلم:" الأصل في الشرع منع بيع ما لم يقبض وذلك درءا للغرر المفضي للتنازع، ومبادئ الشرع قائمة على جلب المصالح ودرءا للمفاسد، إلا أنها قائمة أيضا على مبدأ رفع الحرج، والحاجة قد تقتضي الصناع والمزارعين أن يبيعوا زروعا ومصنوعات يلتزمونها في ذمتهم بثمن معجل يحتاجونه في الحال لأنهم لا يستطيعون متابعة عملهم في الزراعة والصناعة إلا بمال هم الآن بحاجة إليه.

وفي الناس من لديه مال، وهو لا يمارس صناعة ولا زراعة، وهو إن أسلف هذا المال بما التزام الطرف الأخر من مصنوعات أو مزروعات أو غيرها، قد يأخذها بأقل من قيمتها المعتادة، فيتحقق له بذلك ربح مأمول في الموسم، وبذلك مصلحة الطرفين"

فالسلم عقد يحقق لونا من ألوان الاستثمار والتنمية كما أنه صورة تطبيقية للتعاون في ظل الشريعة الإسلامية.

رابعا: الإجارة:

1- تعريف الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة المدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى[5]، أو هي عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

1 جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، الناشر، مصر، 2000، ص71، ص 72.

2 سورة البقرة الآية 282.

3 رواه البخاري.

4 ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 338.

5 أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22

والأجرة: هي بدل المنفعة التي وقع عليها عقد الإجارة[1].

2- دليل مشروعيتها الكتاب والسنة:

أ. **من الكتاب:** قوله تعالى:**{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ}**[2]، فقد أجاز المولى عز وجل استئجار المرضعات.

وكذلك قوله تعالى في قصة موسى: **{ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ}**[3]، وفي هذا دليل على جواز الإجارة.

ب. **ومن السنة:** فإن النبي ﷺ استأجر وأبو بكر ﷺ رجلا في الهجرة[4] وعنه ﷺ أن الله تعالى قال:" **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره**"[5].

ج. **ودليل الإجماع:** قول الإمام الشافعي: فمضت به الإجارة السنه، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في اجازتها، وعوام فقهاء الأمصار.

3- **والحكمة من مشروعية الإجارة:** الضرورة تقتضي ذلك لأن الناس في حاجة إلى المنافع كما هم في حاجة إلى شراء الأعيان، فكما أباح الله تعالى العقد على الأعيان بالبيع فوجب القول بإجازة العقد على المنافع بالإجارة.

قال في أحكام القرآن:" ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة وفي استيفاء المنافع بالأعواض لما في ذلك من حصول الأغراض، فقد فعل النبي ﷺ الإجارة وفعلها الصحابة."

ففي جواز الإجارة دفعا للحرج على الناس وتلبية لحاجاتهم حتى تتيسر أمور الحياة لأنه ليس لكل واحد دار يملكها ليسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم تملكه الثمن ولا بالهبة والإعارة لأن أكثر النفوس لا تسمح بذلك وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر يرتفقون به ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تبارك وتعالى طريقا للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع فدل ذلك على مشروعيتها.

4- **شروط صحة الإجارة:** يشترط في صحة عقد الإجارة ما يشترط في البيع من رضا العاقدين وأن تكون الأجرة معلومة والمنفعة معلومة ومباحة، كما يشترط القدرة على تسليم العين المستأجرة[6].

1 علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 120.

2 سورة البقرة، الآية 233.

3 سورة القصص، الآية 26.

4 يقال له عبد الله بن أريقط الدؤلي وكان مشركاً ولكن رسول الله ﷺ استأجره ليدله على الطريق وكان ماهراً.

5 رواه االبخاري

6 علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 120.

خامسا: المضاربة:

1- تعريف المضاربة:

أ- **لغة:** مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر.

ب- **في الاصطلاح الفقهي:** وهي مرادفة للقراض بكسر القاف حيث يردان على معنى واحد[1]، وهي عقد بين طرفين يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الأخر والربح بينهما حسب الاتفاق، لإقامة مشاريع اقتصادية يمولها صاحب المال، ويديرها المضارب، فتقسم الأرباح حسب الاتفاق، وأما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشرةط العقد[2].

2- دليل مشروعيتها:

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ}**[3]، أي يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها من المعاملات المشروعة.

ب- **من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على جوازها[4].

3- **الحكمة في مشروعية المضاربة:** المضاربة عقد مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة، والرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، لأنهم في حاجة إلى المضاربة، فالدراهم والدنانير لا تنَّمي إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولأن ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين، وهي أداة فعالة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ومن ثم تحويلها إلى استثمار منتج [5].

ومن بين شروط جواز المضاربة ما يلي:

- أن يكون رأس المال من الأثمان.
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب.
- أن يكون الجزء المسمى كالنصف والربع والثلث ولا يجوز أن يكون مجهولا.
- أن لا يشترط أحد المتعاقدين ربحا زائدا غير ما انعقد عليه القراض.

1 حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 23.

2 جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 69.

3 سورة المزمل، الآية 20

4 ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع ص 134.

5 جمال لعمارة مرجع سابق، ص 69.

سادسا: الشركة:

1- **تعريف الشركة:** هي اختلاط النصيبين، أي خلط المالين أحدها بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين[1]، فالشركة هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وقيل هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

2- **دليل مشروعيتها:** من الكتاب والسنة والإجماع:

أ. **من الكتاب:** قوله تعالى: **{ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}**[2].

وقوله تعالى: **{وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ }**[3].

ب. **من السنة:** قوله تعالى في الحديث القدسي: **" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما "**[4].

ج. **أما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[5].

3- **الحكمة من مشروعية الشركة:** تظهر حكمة التشريع في الشركات من جهة التوسعة على الناس في أعمالهم ومكاسبهم، إذ قد يملك بعضهم الخبرة وطول التجربة دون المال، ويملك الآخر العكس فيحصل من اشتراكهم مصلحة لهما والمسلمين، وهذه الحكمة شاملة لكل أنواع الشركات لأنه في كل واحد من أنواع الشركات يحصل التعاون واجتماع الكفاءات والأموال.

4- **أنواع الشركات:**

اختلف الفقهاء في أنواع الشركات فيرى بعضهم أنها أربعة ومنهم من يرى أنها خمسة، ويرى البعض أنها سبعة، إلا أن الأكثر شيوعا هي ثلاثة لأنواع.

الشركة ثلاثة أنواع: شركة الأموال وشركة الأعمال، وشركة الوجوه.

أ. **شركة الأموال:** وهي على نوعين: شركة عنان، وشركة مفاوضة.

- **شركة العنان:**

في اللغة: مشتقة من الشيء إذا عرض، يقال عنت لي حاجة إذا عرضت.

1 علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 186.

2 سورة النساء، الآية 12.

3 سورة ص الآية 24.

4 رواه أبو داوود.

5 ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص109

أما اصطلاحا: فهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو جميعها بمالهما ويعملان فيه ببدنيهما وماربحاه فهو بينهما ولا يستفرد أحدهما بالتصرف دون الآخر[1]،

- **شركة مفاوضة:**

لغة: التساوي بين الشركاء في كل شيء، قال الرازي: فوض الأمر إليه تفويضا جعله إليه.

واصطلاحا: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات، وهي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه[2].

ب. **شركة الأبدان (الأعمال)**

وتكون في الصنائع والأعمال وهي أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم على أن تكون أجرة العمل أو الربح حسب الاتفاق[3].

ج. **ثالثا شركة الوجوه:** عند مالك والشافعي باطلة، وقال أبو حنيفة جائزة[4]، وهي لغة مأخوذة من الجاه لأن الشركاء ليس لهم رأس مال إلا جاههم وثقة الناس فيهم، واصطلاحا: هو أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بجاههما وثقة الناس بهما[5]، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أربعا أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما حسب الاتفاق.

سابعا: الشركات الزراعية (العقود المنتظمة لاستثمار الأرض)

ولها ثلاثة صيغ، المساقاة والمزارعة والمغارسة، وهي من الأعمال المتعلقة بعمارة الأرض واستغلالها.

1- **المساقاة:** قد لا يقدر بعض ملاك الأشجار على رعايتها وسقايتها، ولا يملكون مالا ليستأجروا أجراء وينفقوا عليها، وفي نفس الوقت هنا أشخاص يقدرون على رعاية الشجر وإصلاحها ورعايتها، ولكنهم لا يملكون شجرا أو مالا، فأباحت الشريعة للطرفين أن يبرما عقد مساقاة بينهما، فيتعهد القادر على الرعاية والسقي بإصلاح الشجر، على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[6].

1 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 19.

2 محمد ابن رشد المشهور بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، 1995، ص 1868.

3 ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الخامسن ص 111.

4 ابن رشد، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 1870.

5 خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 20.

6 اسماعيل ابراهيم بدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 29.

2- **المزارعة:** الشركة في الزرع وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها على أن يقسم الخارج بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها[1].

3- **المغارسة :**

أ. **تعريف المغارسة:** وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا، فبعض المُلَّاك لا يقدرون على زراعتها، ولا يقبلون تأجيرها لغيرهم بأي أجرة نقدية، وقد لا تتوفر لديهم الأموال ليوفو بها العمال حين يباشرون زراعتها، وفي المقابل هناك من يحسنون الزراعة ولكن ليس لديهم أموال ليستأجروا أراضي لزراعتها ولا يرغبون في العمل كأُجراء، فأباحت الشريعة للطائفتين أن تتعاونا وتتفقا على البر والعدل والإحسان، فيقدم مالك الأرض أرضه لمن يحسن الزراعة، على أن يكون الخارج من الأرض بينهما حسب الاتفاق[2]

ب. **دليل مشروعيتها:** أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثم الخلفاء من بعده.

وجاء في المغني: " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليم يعطون الثلث والربع وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم و لم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده" وقد أجمعت الأمة على جواز هذا العمل في الجملة[3].

ج. **الحكمة من مشروعيتها:** أن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان وكذلك الحكمة من مشروعية المزارعة والمساقاة.

1 جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 80.

2 اسماعيل ابراهيم بدوي، مرجع سابق، ص 55.

3 ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 581.

خلاصة:

للاستثمار تعاريف مختلفة من الناحية الاقتصادية والمحاسبية والمالية غير أن مجملها يتفق على أن الاستثمار هو التضحية بمنفعة آنية من أجل تحقيق منفعة مستقبلية يسعى من خلاله الفرد إلى تنمية ثروته وتحقق الدولة بموجبه أهدافا اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية من شأنها تعزيز مكانتها الدولية، وتتعدد أشكاله ومحدداته وفق الملكية والحاجة الدافعة له.

اختلفت الآراء الاقتصادية والأفكار حول الاستثمار في المدارس الاقتصادية، وتخلص المدرسة الكلاسيكية إلى أن المحدد الرئيسي للاستثمار هو معدل الفائدة، باعتبارها المحفز الاساسي للادخار، والادخار هو ممول الاستثمار، بينما يتحدد قرار الاستثمار عند كينز بمحددين أساسين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة كما أن للاستثمار علاقة وطيدة بالادخار والاستهلاك والدخل بمقتضاها تتحدد العملية الاستثمارية وذلك بحكم تداخل هده المفاهيم فيما يسمى بالاقتصاد الكلي، مجالات الاستثمار ومصادر تمويله متعددة ومختلفة تحددها الظروف والمواقع.

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ الربح ولكن وفق محددات شرعية، تتعلق باجتناب المحرمات كالربا والاحتكار، والاهتمام بالضروريات الأساسية لأفراد المجتمع.

الفصل الثالث :

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

على ضوء التجارب الزكوية

تمهيد:

تعتبر الزكاة من الأدوات الهامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، القائم على مبدأ المال مال الله، وأن الإنسان مجرد خليفة لله فيه، حيث قال تعالى: **{وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}**[1]، وقوله ﷻ: **{ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}**[2]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي أكدت أن الله هو الوهاب الرزاق، وأنه جعل سبحانه وتعالى الناس درجات في الرزق حيث قال تعالى: **{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}**[3]، وهذا دليل على أن الله يرزق من يشاء كيف ما يشاء، وجعل الله في أموال الأغنياء حقا للفقراء حيث قال تعالى: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ }**[4].

و لم يجعل الله عز وجل أمر جبايتها للأفراد وأهوائهم وإنما جعلها من واجبات الدولة، كما قال تعالى: **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[5] وهذا دليل على أهميتها، حيث يقع على عاتق الدولة القيام بدور فعال ومؤثر في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، فتهتم بتحقيق الرفاه المادي للأفراد من جهة، وإعانة المحتاجين من جهة أخرى، ولتغطية ذلك يتطلب الأمر موارد مالية ضخمة للنهوض بالمجتمع من مستنقع التخلف الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لقلة الموارد وعدم كفايتها لتحقيق ذلك، شرع الإسلام الزكاة كأداة لتحقق تلك الغاية والتأثير على النشاط الاقتصادي والآفات الاجتماعية، بما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية أو من خلال التضيق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية.

ولقد حاولت بعض الدول العودة إلى العمل الزكوي وذلك بإنشاء مؤسسات زكاة حكومية وخيرية، تحمل على عاتقها مهمة القيام بجمع وتوزيع الزكاة ومن أبرزها الكويت والسودان والسعودية وغيرها من الدول التي حققت نجاحات رائعة في هذا المجال.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار.

المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في مجال الزكاة.

1 سورة النور، الآية 36.

2 سورة الحديد الآية 07.

3 سورة النحل الآية 71.

4 سورة المعارج الآية 24.

5 سورة التوبة، الآية 103.

المبحث الأول: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

الزكاة هي اقتطاع من مداخيل وثروات الأغنياء، فهي بذلك تنقص نصيبا من ذممهم المالية، وهذه الأموال توزع على المستحقين للزكاة وبذلك تضيف إلى ذممهم المالية نصيبا، ومما لا شك فيه أن تلك العملية تعمل على إعادة توزيع الدخل، حيث تقوم فريضة الزكاة على نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

حيث أن من مظاهر الركود الاقتصادي انخفاض الطلب الفعال وبالتالي انخفاض حجم الاستثمار وحجم العمالة، فالزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار وتحول جزء كبير منها إلى الاستهلاك الذي يعمل على الحد من الركود الاقتصادي[1].

إضافة إلى ذلك تقوم الزكاة بزيادة ترابط وتآزر أفراد المجتمع وتقيه من الآفات الاجتماعية التي تهز بنيانه وتضعف قوته وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للزكاة

تعتمد الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للإدخار عند الأغنياء، وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، ويترتب عن هذا زيادة الطلب الفعال كما ذهب إلى ذلك الاقتصادي كينز، حيث أن الطلب الفعال يؤثر على حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك، وعلى كمية الإنفاق على الاستثمار، فهي بذلك تقوم بتوزيع الثروة على نطاق واسع وتؤول دون وقوع بعض المشاكل الاقتصادية كالركود والكساد وهذا ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك

نظرا لأن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول والثروات الغالية وتدفع إلى ذوي الدخول المحدودة، فإن أول أثر فعال للزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل، ذلك أن الميل الحدي للادخار لدى الأغنياء أعلى منه لدى الفقراء، وبما أن الزكاة يدفعها الأغنياء للفقراء الذين يتميزون بميل حدي للادخار ضعيف، فإن الأثر المترتب عنه هو زيادة الاستهلاك الكلي وانخفاض الادخار الكلي[2]، وبمعنى آخر فإن كلا من مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة منها قبل فرضها كما يتضح في الشكل التالي:

1 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 222 .

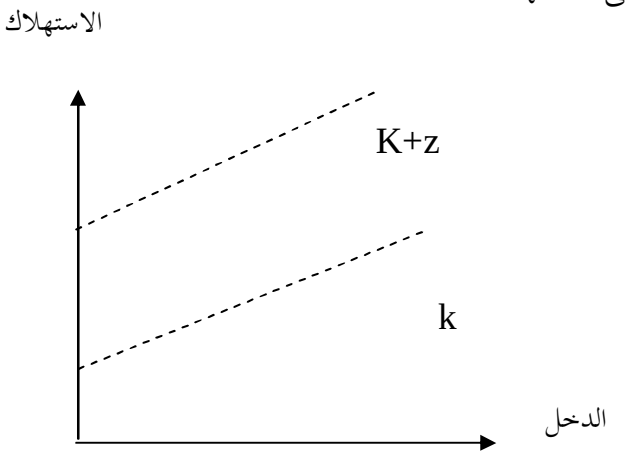
2محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية أبحاث مؤتمر الزكاة وأعمال الأو ل، الكويت، 1984، ص 285.

يمثل " k " دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة.

بينما يمثل " z + k " دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة.

ويمكن برهنة أن فرض الزكاة يزيد كلا من الميل الحدي والميل المتوسط للزكاة [1]:

الشكل رقم (3-01): أثر الزكاة على الاستهلاك



المصدر :عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 104 .

فزيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو أثر متوقع جدا، إلا أن هذه النتيجة قد تعرضت لانتقادات من بعض الباحثين وفقا للآتي:

أ - الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المنخفضة أعلى منه عند الأغنياء ليس مؤكداً دوماً. والدراسات الاقتصادية لم تصل إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي.

ب - الزكاة لا تنفق على زيادة استهلاك الفقير فقط، بل على تمويله برأس مال يعمل فيه ولا يستهلكه، أي أن الزكاة في هذه الحالة تذهب إلى الاستثمار وليس إلى الاستهلاك.

ج- ثلاثة من أصناف الذين يتلقون أموال الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) لا يشترط فيهم الفقر، وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوماً من دافعي الزكاة.

د- الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي تزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن (نسبة الاستهلاك إلى الدخل) الجديدة ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

هناك اعتراض على القول بأن الزكاة تخفض حجم الادخار الكلي، خلاصته أن زيادة استهلاك الفقراء المتلقين للزكاة لا يستلزم ضرورة انخفاض الادخار، لأن هذه الزيادة في استهلاكهم يتوقع أن تزيد انتاجيتهم بتحسين

1 للبرهنة، انظر عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 104 .

مستواهم الصحي والغذائي خاصة[1]، وخلاصة القول، زيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو أثر متوقع جداً، كما أن زيادة الدخل الكلي عما كان عليه متوقعة أيضاً بسبب تأثير الزكاة على الاستثمار وعلى إنتاجية الفقراء المكتسبين لذلك لا يمكن الجزم بما إذا كانت نسبة الاستهلاك الكلي (والادخار الكلي).

وقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلا من الميل الحدي للاستهلاك والميل التوسط للاستهلاك، سواء كان الاقتصاد يواجه دالة الاستهلاك الخطية أو غير الخطية، وهذه نتيجة طبيعية لأن الإنفاق على الفقراء والمساكين من أهم مصارف الزكاة، ولكن يبقى هذا مرهونا بالحالة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، فقد يكون المجتمع في حالة رفاهية ورخاء اقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو وجود عدد غير كاف لاستيعابها، فلا تؤدي الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي.

والحقيقة أن الإسلام قد أصّل مفهوم مضاعف الزكاة منذ ألف وأربعمائة سنة في قوله تعالى:**{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }**[2]، ويقول ﷻ كذلك: **{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ }**[3].

هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله ليست قاصرة على ثواب الآخرة وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل الوطني بأضعاف مضاعفة بمقدار الإنفاق الأولي، ويعني هذا أن الآثار الطيبة المترتبة على الإنفاق لا تتوقف عند حد من أنفق عليه، وإنما تمتد لتنشر الرواج الاقتصادي كلية، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه أيضا.حيث يقول الله عز وجل **{ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهو يُخْلِفُهُ وَهو خَيْرُ الرَّازِقِينَ }** [4].

وأخيرا من المتوقع أن تقلل الزكاة من حجم الإنفاق الحكومي الموجه إلى الأغراض الاجتماعية ومساعدة الفقراء، وذلك لأن الزكاة شرعت لتغطية حاجة الفقراء والمساكين، كما أن إحياء الأنظمة الإسلامية الأخرى كالوقف والأعمال الخيرية التطوعية يمكن أن تخفض من الحاجة إلى الدولة لتوفير جانب مهم من الخدمات التعليمية والصحية، وخصوصا أن المنظمات غير الحكومية والتطوعية ترفع كفاءاتها مقارنة بالمنظمات الحكومية في تنفيذ مثل هذه الأعمال، فتزيد من إنشاء مراكز عمل جديدة من خلال هذه المنظمات، وكذلك اهتمام الدولة بمجالات أخرى تزيد من فرص العمل، وهكذا تقليل من حجم البطالة [5].

1 محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص 286.

2 سورة البقرة، الآية 261

3 سورة الحديد، الآية 18

4 سورة سبأ، الآية 39 .

5 المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص ص 22،23، 24 .

وإذا تم الرجوع قليلا إلى ما تحدث عنه بأن الزكاة تدفع للفقراء والمستحقين، وأن هذه الطبقات التي يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في رفع الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج الصناعات الاستهلاكية وتحدث ما يطلق عليه التوظيف التبعي أو الثانوي، ولاشك أن رواج صناعة السلع الاستهلاكية يؤدي حتما إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية في صناعة السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتسود العمالة [1].

الفرع الثاني: أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة ومعالجة الركود

الزكاة لا تؤثر فقط على الاستهلاك والاستثمار فقط، وإنما تؤثر على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهمها أنها تؤثر على توزيع الدخل والثروة وهذا يعتبر أهم هدف يَصبُو إليه الاقتصاد الإسلامي من خلال الزكاة وسيتم تبيين ذلك فيما يلي :

1- أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة :

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، ويلاحظ أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء والمحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع لتحقيق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدرته[2].

والنتيجة النهائية هي أن المنفعة الكلية للمجتمع تزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء بما يعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج الوطني للتغير في الإنفاق، وقد بين أحد الباحثين الفكرة الأساسية للمضاعف فقال :هي أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل الوطني بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كلا من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار في مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام باستثمارات واسعة وتوسعات جديدة وجذب عدد كبير من العمالة، وهكذا فالآثار التوزيعية للزكاة تحقق التوزيع العادل للمداخيل محاولة إزالة الفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة في المجتمع الواحد، وبتكرار هذه الآثار التوزيعية يحقق تشريع الزكاة كنظام اجتماعي ثمرته

2 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 2 .

2 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 338 .

ويحفظ التوازن بين طبقات الأمة، وكان الإسلام أول من سبق العالم في هذا المجال، حيث أنها تضمن إعادة توزيع للدخل بشكل مستمر وهي لا تنقطع كل سنة حتى وإن انعدم المحتاجون لها [1].

2- أثر الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي: تلخص دور الزكاة في الحد من الركود عن طريق ما يلي:

أ.دوام دفع الزكاة طوال العام وعدم سقوطها بالتقادم :

أشار الإمام أبو عبيدة إلى ذلك فقال: و لم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عندهم كيفية الاستفادة من المال، فيملك الرجل نصاب المال في هذا الشهر ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة آثار الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي[2].

ويؤكد الفقهاء على عدم سقوط الزكاة بالتقادم، إذ أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ويقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون و لم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم بوجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الكفر.

ويقول القرضاوي إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم فإن الزكاة تظل دينا في عنق المسلم لا تبرأ ذمته ولا يصح إسلامه ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، ولا تسقط الزكاة بالموت بل تخرج من تركة الميت وإن لم يوص بها [3].

يخلص من هذا أن الزكاة مستمرة ومفعولها مستمر ومصارفها قائمة وتأثيراتها الاقتصادية دائمة في المجتمع الإسلامي، تلاحق تلك الأزمات دوما سواء كانت كسادا أو تضخما حتى يضمن المجتمع الاستقرار والأمان[4].

ب - إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في فترات الزكاة :

لا يشترط توزيع الزكاة نقداً، بل يمكن أداؤها عينا في صورة سلع لا نقوداً ممّن تجب عليهم وتوزيعها على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرور الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة[5]، والثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه وذلك معلوم لا شك فيه، وفي أقواله ﷺ ما يدل عليه كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن **" خذ**

1 مسدور فارس، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص 89

2 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 342 .

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء 2، ص 834.

4 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 342 .

5 أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص142.

الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر "[1]، وقد يكون هذا مقصودا للشارع من فرضية الزكاة لتحقيق معنى الأخوة بمشاركة الفقير الغني في جنس ماله .

جـــ - إمكانية تعجيل دفع الزكاة:

إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في إخراج زكاته قبل حلها بثلاث سنوات لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال: بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة فأتى العباس ﷺ يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ، فقال **" قد صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين**[2] **"**، وهذا دليل على إمكانية تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصا حاجة المتضرِّرين من الأزمات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي[3].

د- إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: يعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل الاجتهاد والنظر[4].

حيث أنه لا مانع من الخروج على الأصل في محلية الزكاة إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الرأي في ذلك مصلحة المسلمين وخيرا للإسلام، وبناء على ذلك فإذا ظهرت مشكلات الكساد والركود الاقتصادي في إقليم من أقاليم البلاد، وتضررت بعض فئاته من شرور الركود، فإنه يمكن نقل حصيلة الزكاة من الاقاليم التي ليس بها حاجة إليها إلى الاقليم المصاب بالركود الاقتصادي، حتى تتم الاستفادة من حصيلة الزكاة وتؤثر في إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة، فيرتفع الطلب على السلع الاستهلاكية ومن ثم تشغيل المصانع واستيعاب أعداد العاطلين وفي النهاية رفع الطلب الفعال ويحدث تخفيف من حدة مظاهر الركود الاقتصادي [5].

1 رواه أبودو د والدراقطني .

2 رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى.

3 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 344 .

4 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 816 .

5مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الثالث: الزكاة وأثرها في التحفيز على العمل

أولا: جباية الزكاة وأثرها في عرض العمل

عادة ما يوازن الفرد بين عائد وتكاليف العمل، وبين عائد وتكاليف وقت الفراغ ليوزع بناء على تلك الموازنة ساعات يومه المحدودة بين العمل والراحة، حيث يمثل الدخل عائد العمل، وتضحية بساعة من أو قات فراغه وهي تكلفة العمل[1].

وعلى هذا وبما أن الزكاة تعد اقتطاعا من دخول الأفراد، فإنها تؤدي إلى نقص الدخل المتاح للمكلف مما يؤثر على العوائد والتكاليف النسبية لكل من العمل والفراغ لدى المكلف بالزكاة، وبالنظر إلى أثر تحصيل الزكاة على حافز المكلفين للعمل، ويلاحظ أن بعض الفقهاء يعفون دخل العمل من الزكاة، ويحسب هذا الرأي لا يكون للزكاة أثر في حث المكلف على الإنقاص من ساعات عمله وتفضيل الفراغ .

وحتى لو تم الأخذ بالرأي الذي يوجب زكاة العمل بـــ 2.5 % منه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان زائدا عن الحاجات الأصلية للمكلف وسالما من الدين، فإنه من الملاحظ أولا أن هذا العمل الذي يمس مداخيل العمال هو أقل معدل مفروض للزكاة ويلاحظ من هذا الحكم والحرص على أن يؤخذ بعين الاعتبار الجهد الذي يبذله دافع الزكاة لضمان الاستمرار في قوة العمل، وعليه فمن المتوقع أن لا يكون للزكاة أثر إحلالي على الحافز على العمل لدى المكلف بها نظرا إلى جملة الضوابط والتعاليم التي أقرها الإسلام لضمان تنفيذ أنظمته الاقتصادية والمتعلقة بتهذيب النفس والرقابة الداخلية والأمور الإيمانية والعقائدية التي تستقر في وجدان المسلم من جهة، ونظرا إلى أن إخراج الزكاة في حقيقته عمل تعبدي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا فإن العمل المنتج أو تكوين الثروة وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهو أيضا عمل تعبدي يقبله الله تعالى انطلاقا من أن المسلم مُطالب بالسعي لتحقيق كافة الظروف المناسبة للقيام بأركان الإسلام، وتبعا لهذا فإنه كلما زاد العمل المنتج وارتقى كلما اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها ازداد المرء تقربا لله عز وجل، ويترتب على ذلك أن يكون العمل والإنتاج الذي ينتج الفائض الاقتصادي هو بالضرورة وسيلة للتقرب من الله عز وجل.

ثانيا: إنفاق الزكاة وأثره على عرض العمل

قد يظن البعض أن من شأن الزكاة أن تؤثر سلبا على عرض العمل لدى الأصناف التي تصرف لها لما قد تؤديه من اعتماد على المساعدات المالية والعينية التي تقدم بموجبها، إلا أن هذا غير محتمل الحدوث نتيجة لأن الزكاة ونظرا لاقتصارها على حالات معينة كحالات العجز والشيخوخة والمرض والعطالة الاضطرارية ومثله، لا

1 ضياء مجدي الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 42 .

تؤثر على حوافز العمل لدى هؤلاء لأنهم في الأصل غير قادرين على تقديم قوة عملهم أو المساهمة في العملية الإنتاجية، بما يوجب مساندتهم وتحقيق كفايتهم تجسيدا لمبدأ التكافل الاجتماعي، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب، فلا تعطى للقوي القادر على العمل في العملية الإنتاجية وإن كان فقيراً، حيث أن الأقوياء يمثلون القوة العاملة في المجتمع والطاقة التي يعتمد عليها في الإنتاج والعمل.

هذا ومن الواضح أن على محتاج الزكاة المستوفي لشروطها أن لا يأخذ منها إلا الضروري ويعفو عما يزيد عن ذلك، وألا يقبل أخذها إلا في أقسى الظروف، ليس هذا فحسب بل إن الزكاة لا تشجع الناس على الاستمرار في أخذها ، وإنما عليهم أن يعلموا أن الإسلام جعل العمل أساس الكسب، ويحاولوا رغم حصولهم على الزكاة بذل ما يستطيعون من جهد وطاقة للاستغناء عنها، وبالتالي قد ينجح بعضهم في ذلك وقد يتمكن آخرون من الوصول إلى النصاب اللازم لوجوب الزكاة فيصبحون مُزكِّين بعد أن كانوا متلقين لها[1].

وفي هذا الصدد يرى أحد المفكرين أن في توزيع الزكاة معونة مالية للفقراء شرط ألاّ يؤثر سلبا على حوافز العمل لديهم، إذ أثبتت الدراسات التطبيقية في دول عدة أن الإعانة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت ببعض العمَّال إلى رفض العمل بأجر يساوي الإعانة الممنوحة، إذ يفضل العامل في مثل هذه الحالات البقاء في حالة بطالة وبالتالي الاستمرار في الحصول على الإعانة وعدم التفكير في العمل إلا إذا فاق الأجر هذه الإعانة بكثير[2].

ولتحقيق هذا الغرض يفضل أن يتم اتباع سياسة متشابهة لضريبة الدخل السلبية في مضمونها العام وجدوى هذه السياسة أن الإعانة المالية المقدمة للفقير العامل يجب أن تنخفض كلما ارتفع دخله[3].

و في الأخير تجدر الإشارة إلى مدى أهمية واجب عمال الزكاة في التأكد من أحقية الفرد في أخذ الزكاة، وضرورة الاجتهاد والتأكد من حاجة مدعي الفقر أو المسكنة أو الغرم أو ابن السبيل عند توزيعها، وهذا بالسؤال والتحري، لما لذلك من أثر على رفع ميل الفقراء للعمل أو على الاقل الإبقاء على الحوافز الحالية للعمل في المجتمع التي تساعد على استمرارية في مزاولته، بالإضافة لما سبق تضمن الزكاة عدم انخفاض عرض العمل في المجتمع وزيادة فُرَص العمل المتاحة فيه، بإدخال موارد إنتاجية بشرية جديدة في عمليات الإنتاج أو تحسين نوعيتها وتنظيم جميع العلاقات فيما بينها.

1 عوف الكفراو ي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الملي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 387 .

2 نعمت عبد اللطيف مشهو ر، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي،، رسالة دكتواره منشور ة جامعة القاهرة للعلوم السياسية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 ص 296 .

3 حسين راتب يوسف الريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 150.

الفرع الرابع: دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية

تهدف الزكاة إلى إعادة توزيع الثروات والدخول بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، فهي اقتطاع مالي يؤخذ من الأغنياء ويعطى الفقراء، ومما لا شك فيه أنه سيترتب على توزيع هذا الدخل توزيع وتخصيص آخر للموارد بين مختلف القطاعات الإنتاجية عبر مختلف عناصر الإنتاج المتوفرة كما يلاحظ فيما يلي :

أولا: تخصيص الموارد بين السلع الضرورية والكمالية:

إن إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل الوطني يؤدي إلى إحلال استهلاك فئة اجتماعية أو ادخارها محل استهلاكها أو ادخارها، كما يؤدي من جهة أخرى إلى إحلال استهلاك سلع محل استهلاك سلع أخرى، وعلى هذا الأساس وبما أن أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تتحدد بتوفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات وحفظ نظام المجتمع العام وأمنه، ويلي ذلك شبه الضروريات ثم الكماليات[1].

إن من أهم واجبات الدولة في الإسلام هو توفير الضروريات لكل فئات المجتمع معتمدا في على وسائلها إذا لم يتم ذلك من خلال آلية السوق، إما بتوفير الحوافز لذلك أو بمباشرتها للمشروعات والسياسات العامة المؤدية إلى تحقيقه، والملاحظ في هذا أن الزكاة لا تجب إلا بتوفر النصاب الذي يشترط لضمان تغطية الحاجات الضرورية للفرد، وهذا يعني أن الزكاة تجب في أموال كانت ستخصص إلى نواحي أخرى بدل تغطية الحاجات الضرورية.

ثانيا: تخصيص الموارد بين القطاعات الإنتاجية وغيرها:

يتفق معظم الاقتصاديين على أن حسن توزيع مصادر الإنتاج يساعد على تحقيق مستوى أعلى من النمو الاقتصادي، وتساعد الزكاة على تحقيق نمو جيد لهذا التوزيع من خلال العمل على حسن توجيه الموارد إلى المشاريع الأكثر كفاءة ومردودية، في حين تعيق ضريبة دخل الشركات ذلك، وعلى هذا فإن النسب المفروضة للزكاة تتغير بشكل عكسي مع حسن استخدام رأس المال، بحيث ترتفع بشكل تصاعدي عندما تنخفض كفاءة رأس المال، أي بالتوازي مع تناقص فعالية استغلال الموارد، وبالتالي فإن جباية الزكاة تتيح توجيه وسائل الإنتاج نحو المشروعات أو القطاعات التي تحقق أعلى إنتاجية، وهي بالتالي تعجل في تحويل الموارد الاقتصادية نحوالاستخدام الأمثل لها.

1 محمد عبد المنعم عفر، التنمية و التخطيط و تقويم المشروعات في الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1992، ص 300.

وعلى هذا فإن الشركات التي لا تدار بكفاءة تستطيع تخفيض مقدار زكاتها، عن طريق تغيير أسلوب إدارتها أو تقليص النشاطات والأصول الأقل إنتاجية، بمنح جزء من مواردها لمساهميها ومن ناحية أخرى تتيح الزكاة للشركات التي تدار بكفاءة أن تحتفظ بقسط أكبر من الموارد، وبذلك تمنحها المقدرة على النمو بسرعة أكبر.

وخلاصة القول أن الزكاة تبقى أفضل من مجرد تخفيض في نسبة ضريبة الشركات، إذ أن الضريبة على دخل الشركات تخفف من الفروقات في الكفاءة الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات، في حين أن الزكاة تؤكد على تلك الفروقات، فتحسن من توجيه الموارد الاقتصادية نحو النشاطات التي يرغب فيها المجتمع أكثر وتحد أيضا من الكساد الناتج عن تدني مستوى الاستثمار، إذ تتيح موارد أوفر للشركات التي تواجه فرصا استثمارية ذات ربحية مرتفعة، كما أنها تشجع على المنافسة لأنها تسهل على الشركات عالية الكفاءة وإن كانت صغيرة وحديثة العهد الحصول على المبالغ الرأسمالية في الحين الذي تقلل فيه من الموارد المتاحة للشركات منخفضة الكفاءة، فتساعد على الدخول إلى صناعات والخروج من أخرى، وكذلك الحركة بين القطاعات المختلفة، مما يحد من خلق الظروف اللازمة لقيام الاحتكار.

ثالثا: تخصيص الموارد بين القطاع العام والخاص

من المعلوم أن الزكاة لا تفرض على الأموال المملوكة من الدولة أو تلك المملوكات ملكية عامة وينسحب هذا الحكم ليشمل مشاريع القطاع العام ومنشآته، وهذا الأمر قد يمكن القطاع العام من أن يصل في حجم رأس ماله ومعدل استثماره إلى مستوى يفوق ويصل إليه القطاع الخاص، وهذا يعني أن وجود الزكاة يمنح القطاع العام قوة أكبر في قدرته على الاستثمار مقارنة مع القطاع الخاص، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تؤدي الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، ذلك أن إنفاق الزكاة لسد بعض الحاجات التي يقوم الإنفاق العام عادة بإشباعها، وهذا يعني أن تطبيق الزكاة مع بقاء إيرادات القطاع العام على ما هي عليه يؤدي إلى زيادة موارد القطاع العام على حساب نقص بعض موارد القطاع الخاص، كما أن إنفاق الزكاة في أوجه المصارف التي لا تشترط تحقق التمليك الفردي للمستحقين لها[1]، وأن تبقى ملكيتها عامة قد يؤدي بدوره إلى توسع المجالات التي يتدخل من خلالها القطاع العام، و يتضح هذا أكثر عند صرف أموال الزكاة في إنشاء المدارس والمستشفيات وإقامة المشاريع الخاصة لتأهيل الفقراء وغيرهم، أما عند صرف الزكاة للقيام بالمشاريع الصناعية أو الإنتاجية أو شراء الأراضي الزراعية لتشغيل الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة، فيشترط أن تُملك للفقراء لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم لأن عدم تمليكهم لهذه المشاريع قد يؤدي بعد مرور فترة طويلة من الزمن عندما يصبح

1 : انظر المبحث الثالث من الفصل الأول (المستحقون لزكاة) .

صندوق الزكاة أو الدولة هو المالك الوحيد أو الرئيسي للمؤسسات الإنتاجية الأمر الذي يبتعد في حقيقته عن تحديد صلاحيات كل منها في الاقتصاد، وأبسط ما يقال عنه أنه يقضي على الزكاة نفسها .

رابعا: تخصيص الموارد بين الأقطار:

تعد محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك وإشراك جميع الموارد المتوفرة في المجتمع في عملية التنمية، بما يتوفر فيها من أسس وعقائد وسلوكيات، فهي تمثل بذلك عاملا من عوامل تحقيق التوزيع المتوازن العادل للموارد داخل القطر الواحد وحافزا هاما لتوفير التكامل بين هذه الموارد لصالح هذا الاقليم أو جزء من الدولة[1].

أما إذا استغنى سكان هذا البلد عن موارد الزكاة نظرا لتحقيق مستويات عالية من التشغيل والنمو فتنقل أموال الزكاة إلى الجهات الأخرى التي ما تزال في حاجة إلى هذه الحصائل أو أكثر حاجة لها منهم، وإلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر يترتب عليه خير كبير للمسلمين قد لا يوجد له مثيل في البلد الذي يتوفر فيه المال[2]، بما ينمي روح التعاون والتكافل الاجتماعي، والتكامل بين أقطار البلد الواحد وبين أفراد الأمة الإسلامية جمعاء، ومن خلال هذا تعمل الزكاة على توجيه موارد المستثمرين إلى الطرق الشرعية للإنتاج والمخاطرة الشريفة، ذلك أنهم لا يزالون في ضمان الزكاة لهم ودعمها لهم إذا ما وقعت عليهم كوارث طارئة أو غيرها، طالما أنهم يشغلون رؤوس أموالهم ومواردهم في سبل هذا الإنتاج الحلال، وطالما ابتعدوا عن سبل الاستثمار الخبيث والتعامل بالربا المحرم، فتدفع الاستثمارات إلي السبل التي تعود بالنفع علي الفرد والجماعة فتتجه الموارد بهذا إلي المجالات التي يحتاجها المجتمع.

المطلب الثاني: دور الزكاة الاجتماعي

لا تؤثر الزكاة مباشرة في القضاء على المشكلات الاجتماعية ولكنها تؤثر على الأسباب التي تؤدي إلى وجودها فهي بذلك تقضي عليها قبل أن تظهر بوادرها، وذلك من خلال تأثيرها على الجوانب الاجتماعية لأفراد المجتمع، حيث أنها تعالج عدة مشاكل كالبطالة والفقر والجهل وغيرها، وبالتالي فهي تحقق أهداف لا يمكن لأي نظام تحقيقها نظرا لمراعاته الجانب المادي والروحي معا، وهذا حتى يضمن بذلك العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

الفرع الأول: الزكاة وعلاج مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي

يهدف الإسلام إلى محاربة الفقر وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يهيئ له مستوى من المعيشة الذي يليق بكرامته، ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام تؤخذ من الأغنياء وتمنح للفقراء، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله كفرد حي فعّال في المجتمع وإذا كان القرآن قد ذكر

1 عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 423 .

2 حسن رمضان فحلة ،مرجع سابق، ص 44.

على سبيل الحصر مصارف الزكاة في قوله تعالى " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** "[1]، فإن هذه الآية الكريمة قد حصرت مصارف الزكاة ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة تطور المجتمع وظروفه[2].

وبالتالي فالإسلام أعلن الحرب على الفقر وشدد عليه الحصار وقعد له كل مرصد درءا للخطر على العقيدة وعن الأخلاق والسلوك وحفظ النفس والأسرة وصيانة المجتمع وعملا على استقراره وتماسكه.

ولقد أمر الإسلام كل قادر على العمل والسعي في طلب الرزق ليكفي نفسه ويعيل أسرته ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع لعجزه عن العمل و لم يكن لديه من المال المورث أو المدخر ما يسد حاجته، وكان في كفالة أقاربه الميسورين لينهضوا به يقوموا بشأنه، ولكن ليس لكل فقير قريب قادر ميسور ينفق عليه، ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي واليتيم والأرامل والمسنين؟ وماذا يصنع المعتوه والأعمى والمريض وذوي العاهات؟ وماذا يصنع القادرون الذين لم يظفروا بعمل يرتزقون منه؟ والعامل الذي لا يكفيه دخله ولا أسرته ؟

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، فلقد فرض الله لهم من أموال الأغنياء حقا معلوما وفريضة مقررة ثابتة وهي الزكاة، كما أنها ليست موردا هينا أو ضئيلا[3]، ومن هنا يتبين أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف هو تحقيق مستوى لائق للمعيشة، ويهيئ له ولأسرته طعاما وشرابا ملائما وأن يعطى تمام كفايته لمدة سنة حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة وأن تزول البطالة بالكسب وهكذا[4].

وعن أبي حنيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا (ناقة) [5].

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في نطاق ضيق بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة وعرفه الإسلام في نطاق واسع وأشمل، كما أن الزكاة تعد خط واحد من هذه الخطوط وهي تشمل ما يسمى الآن بالتأمين أو الضمان الاجتماعي مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطا من دخله مقابل تأمينه عند العجز الدائم أو المؤقت، أما الضمان الاجتماعي فالدولة هي التي تنفق من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء أقساط معينة [6]، وإن كثيرا ممن يؤدون الزكاة يتحولون إلى مستحقين لها بنقص ما في أيديهم نظراً عجزهم عن الوفاء بحاجاتهم، أو حلول كوارث

1 سورة التوبة، الآية 60.

2 عبد الهادي على النجار، الإقتصاد و الإسلام، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1983، ص 136 .

3 يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1988، ص ص 60، 61 .

4 سعيد حوى، مرجع سابق، ص 141 .

5 يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 38 .

6 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 376 .

جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم أو نحو ذلك، فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة ففي هذه الحالة هي ضمان اجتماعي.

ولقد تكفلت الزكاة بمختلف الحالات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم منها بشر.

إذا فالزكاة تعمل بطريقة مباشرة في علاج الفقر ومحاولة القضاء عليه من جذوره، فهي بذلك تعمل على تشغيل القادرين على العمل من الفقراء وكذلك من خلال التأمين والضمان الاجتماعي فهي تحفز العاملين وأرباب التجارة بالعمل وعدم الخوف من الخسارة وتحمل الأعباء التي تكون خارجة عن إرادتهم، سواء الديون أو العجز المؤقت عن الكسب، فهي بذلك تعد حافزا على العمل وفي نفس الوقت تلعب دور الباعث على الطمأنينة والأمن.

الفرع الثاني: دور الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع

أولا: الزكاة وكرامة الإنسان

تهدف الزكاة إلى القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى البطالة والفقر كما أنها تعمل على زيادة فرص العمل والحث على طلبه وتوفير البيئة المناسبة لوجود فرص العمل والمحافظة على زيادة التشغيل، وتتجلى مساهمة الزكاة هذه في إعادة الكرامة الإنسانية، ومن ثم تطبقها على فئات المجتمع الإسلامي الأخرى، لتتعاون معها في مختلف الميادين والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الموارد ما يلي :

أ. يجعل الإسلام الابتكار والتجديد من خصائص المجتمع المسلم، كما يعد التفكير والإبداع سمة لازمة للمجتمع الإسلامي في ما يفيد الفرد والمجتمع، ويحث على البحث العلمي، ولعل أهم دليل على ذلك أن طالب العلم من بين المصارف التي تصرف فيها الزكاة إذا كان يمتاز بالقدرة العقلية على حساب القدرة المادية، وكذا التطوير الفني المستمر لدعم صناعات المجتمع وكافة أنشطته[1]، فإذا ما أضيف إلى ذلك ما سبق ذكره في ما يتعلق بدور الزكاة في دعم الائتمان وتأمين المستثمرين ضد مخاطر الاستثمارات الجديدة والأفكار الحديثة، يتبين دور الزكاة في ضمان عنصر التنظيم كعامل إنتاجي له سبق الفضل والفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم الخروج أو الاستغناء عن هذا المورد البشري في ميدان الإنتاج وضمان بقائه واستمراره.

ب. أما بالنسبة لمصرف الرقاب فإن إخراج الزكاة من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها وتحرير ذريتها من التبعية[2]، وبذلك يضيف هذا السهم إلى المجتمع يد عاملة جديدة ويطلقها للاشتراك في النشاط الإنتاجي بحرية وفقا لمقدرتها وكفاءتها.

1 عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 228 .

1 نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 62 .

جـــ . يعد إنفاق الزكاة على ابن السبيل بفك أسره من الانقطاع وتخليصه من قيود غربته، ومن ثم تسهيل عودته إلى دياره وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع[1]، تكريسا لدوره في عمليات الإنتاج وحفاظا على قوة عمله من الضياع والزوال، فمصرف ابن السبيل يجب أن يمول من الزكاة كمورد إنتاجي بشري يتعدى تمويله غرض التسليف أو القرض أو الإحسان إلى غرض تمليكه للمال وتمكينه من العودة إلى بلده، وتمكنه من مباشرة نشاطه بجهده وثرواته في عمليات الإنتاج وذلك للحفاظ على الموارد البشرية في المجتمع[2].

د. وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق دون حدود أو قيود، ولذلك حرمت الزنا وسبله وما يُلحق من ضرر، ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك، من أجل ذلك دعا إلى الزواج ونهى عن التبتل والخصاء*، فلا ينبغي للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا، وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية فأعلن أن هذا انحرافا عن نهج الإسلام واعتراض عن سنته ويليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية أن يصد الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين فقد قال الله تعالى **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }**[3]، وقال ﷺ **" ثلاثة حق على الله عونهم "الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله "** [4].

ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاء نفسه بالزواج أن يمد[5] المجتمع المسلم مثلا الحكومة أو مؤسسة الزكاة يد المساعدة في تقديم المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما بأخذه الفقير ليتزوج به ما لم تكن له زوجة واحتاج النكـــاح.

وروى أبو عبيدة أن عمر ﷺ زوج ابنه عاصم وأنفق عليه شهرا من مال الله، وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أن ينادى في الناس كل يوم أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء [6].

إضافة لما تلعبه الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع خاصة وأن الذي يؤدي حق الزكاة هو يؤديها إمتثالا لأمر الله وابتغاء مرضاته، كما انه يجاهد نفسه من خلال تطهيرها من الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس والذي قد تدفع

1 محمد شلبي، رسالة ماجيستير مطبوعة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن .، ص 40 .

2 غازي عناية، الزكاة والضريبة، الزكاة والضريبة، دار الإحياء والعلوم، بيروت، ص 327 .

* * التبتل هو الإنقطاع عن النساء والدنيا للعبادة، والخصاء هو قطع الشهو ة بسل الخصيتين.

3 سورة النور، الآية 32 .

4 رواه أحمد والترميذي وإبن ماجة والنسائي والحاكم .

5 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 418 .

6 يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها، مرجع سابق، ص 50

بصاحب من اتصف به إلى الدم ليسفكه وإلى الشرف فيدوس عليه وعلى الدين فيبيعه وإلى الوطن فيخونه، وهذا ماروي عن النبي ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال " **ثلاثة مهلكات شح مطاوع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه** "[1] وقال الله تعالى "**وَمن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "[2]، وكررها مرتين في القرآن قصد فيها الفلاح على من وقى نفسه من هذا الداء الفتاك، فالزكاة بهذا المعنى طهرة تطهر من خبث البخل المهلك وتحقق معنى التحرر لها، وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح فهي تدريب على خلق البذل والعطاء والإنفاق، فالمسلم الذي يتعود على الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ما تشتبه ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته وخلقا عريقا من أخلاقه.

إلى جانب هذا فالزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا رغبة الإنسان في نفعهم وسعيه في جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء، حتى أن الفقراء سوف يتحلون بالشجاعة لطلب العمل ويقتدون الأغنياء الذين يمثلون الأسوة والقدوة الحسنة وحتى يصبحوا المساهم الأكبر من خلال دفعهم للزكاة ومنح الفقير فرصة عمل، فيصبح بذلك فردا منتجا مزكيا مستقبلا[3].

ثانيا: دور الزكاة في تنقية المجتمع من الآفات السلوكية

إن الزكاة من خلال معالجتها لمشكلة الفقر والبطالة تحاول أن تعمل على علاج عدة آفات يواجهها المجتمع وهو يعاني من التعطل عن العمل وعلى جملة من الأسباب الأخرى، وسيتم شرح عمل الزكاة في مكافحة هذه الآفات وتطهر من السلوكيات السيئة.

1- إزالة الأحقاد والضغائن

والتي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، بحيث أن الفقراء إذا رأوْ تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير فربما يحملون عداوة وحقدا على الأغنياء، حيث أنهم لم يراعوا لهم حقوقا و لم يدفعوا لهم خاصة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول زال الحرمان وعدم تضيع المسلم[4]، وحصلت وحصلت المودة والوئام[5]، كما أن الأغنياء لو منعوا دفع زكاة أموالهم فهذا سوف يهدد أمنهم واستقرارهم ويصبح ويصبح مصدر شقاء لهم من قبل الفقراء بحيث تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة والتي يحاربها الإسلام

1 رواه الطبراني وحسنه الألباني .

2 سورة الحشر الآية 9 .

3 يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 358 .

4 محمد دباغ، دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004، ص 05.

5 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 13 .

فيكثر السلب والنهب والسرقات وأنواع من الفوضى والاضطرابات، ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الاجرامية قانون ولا العقوبات، لأن البطون الجائعة التي لا تسكن أو تكسى لا تقر حتى تشبع، والعلاج الفعال هو أداة الزكاة التي تحاول أن تشبع الحاجات الأساسية مثل الغذاء والسكن والكساء وحتى العمل الذي يستطيعون من خلال أموال الزكاة أن توفر لهم دخل يمكن أن يستغنوا به عن الأغنياء[1].

2- دور الزكاة في حل الخلافات والنزاعات

إن النزاع والتقاتل أمر لا مناص منه بحكم الطبيعة البشرية، إذ لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستفحل خطره ويتـــطاير شره ويزداد أثره يوما بعد يوم، بحيث أن الخصومة لما تقع والنزاع حين يحدث فهو أشبه بالحـــريق حين ينشب، والمجتمع مسؤول على إطفاء أي حريق يصيب منزلا أو أكثر، كما أنه مسؤول على إطفاء الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق والذي يبين الرسول ﷺ سوء أثره بقوله **" إن فساد ذات البين هي الحالقة "**[2]، فعلى المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث فأكثر الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات هي الأمور المالية أو الديون التي تنشأ بين التجار وبين الأفراد أثناء معاملاتهم الحياتية والتي لا يستطيعون دفعها، أو لا يريدون دفعها، كما أن هناك شكلا آخرا كأن تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الأطراف أو على كليهما و لم يسامح فيها الطرف الآخر، ولربما توقفت الأطراف صاحبة الدين عن العمل أو إتمام أعمالها، وهنا تلعب الزكاة الدور الكبير في حل هذه المشاكل من سهم الغارمين، وقد ذكر في مصارف الزكاة أن من الغارمين قوما من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي، كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين الأسرتين أو القبيلتين ويلزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص ليخمد نار الفتنة ويقر السكينة والسلام وفي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في الإصلاح، ثم أتى النبي ﷺ يلجأ له المعونة فيها، و لم يكونوا يجدون حرجا من السؤال في ذلك[3] فقال له النبي ﷺ **" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها "** ثم ذكر أن أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك "[4]، إذا فالزّكاة لها دور كبير في منع نشوء البطالة لأسباب قاهرة على التجار أو أرباب المال الذين وقعوا في أزمات مادية وتسببت في بروز مشاكل بينهم وبين الأطراف المدينة الذين ربما هم أيضا وقعوا في عطالة أو توقفوا مؤقتا نظرا لأن أموالهم لدى المدينين، فهؤلاء ومن أمثالهم خصص لهم الشارع من أموال الزكاة خاصة إذا لم تكن الديون في معصية الله فبذلك تعالج أمر الخلافات والمشاكل المالية في آن واحد.

1 كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسن على حسين، مرجع سابق، ص 32 .

2 رواه أبوداود والترميذي

3 يوسف القرضاوي، فقه السنة، الجزء الثاني، ص 400 .

4 رواه أحمد ومسلم .

3- دور الزكاة في علاج مشكلة التشرُّد[1]

لقد عني الإسلام بكل آفة قد تظهر في المجتمع ويكون لها من الآثار السلبية على أفرادها مما يبادر الإسلام دائما في تقديم يد العون حتى يتفادى هذه العواقب، وأول ما بدأ به الدين الحنيف هو استرداد الإنسان لكرامته وحريتهم من خلال جعل مصرف في الرقاب من مصارف الزكاة[2]، يحث الإسلام بصرامة على توزيع الزكاة للتغلب على الفقر عن طريق تشجيع الناس في محنة تحقيق مستوى معيشة لائق[3]، حيث يقول القرطبي: وجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[4]، وتعتبر ظاهرة التشرد التي تفشت في المجتمعات سببا من أسباب إهمال الإنسان أهمل واجبه اتجاه الآخرين لذلك فقد جعل الله سهم ابن السبيل لمن يكون من هذه الفئة وخاصة وقد قال بعض المعاصرين أن يعطى من الزكاة أمثال اللقطاء الذين هم ثمرة الجريمة التي اقترفها غيرهم فلا يحملون إثمها، وبالتالي حق لهم من مال الزكاة حتى ترعى به شؤونهم وينفق على حسن تربيتهم وإعدادهم لغد طاهر سليم، وأكثر ما يستفاد من هذه الفئة عندما يكونون في فترة الشباب أن يوظفوا في الدفاع عن الوطن وحماية الحدود أو تدريبهم في مراكز التكوين ليصبحوا فيما بعد شباب قادرين على العمل أو حرفيين يمكنهم التعايش مثل أي إنسان عادي، كما أن المشردين إذا لم يجدوا من يعتني بهم سواء من توفير مأوى أو غذاء أو ملبس توجهوا إلى السرقة وبيع المخدرات فيصبح خطرهم أكبر، فالزكاة تصبح هنا أداة فعالة في تحويل هؤلاء المشردين من أفراد عالة على غيرهم إلى أفراد قادرين على العمل والتعايش مع الناس، و يصبحوا قادرين على الإنتاج والعطاء بعد ما كانوا يتكففون الناس وضُرهم أكثر من نفعهم.

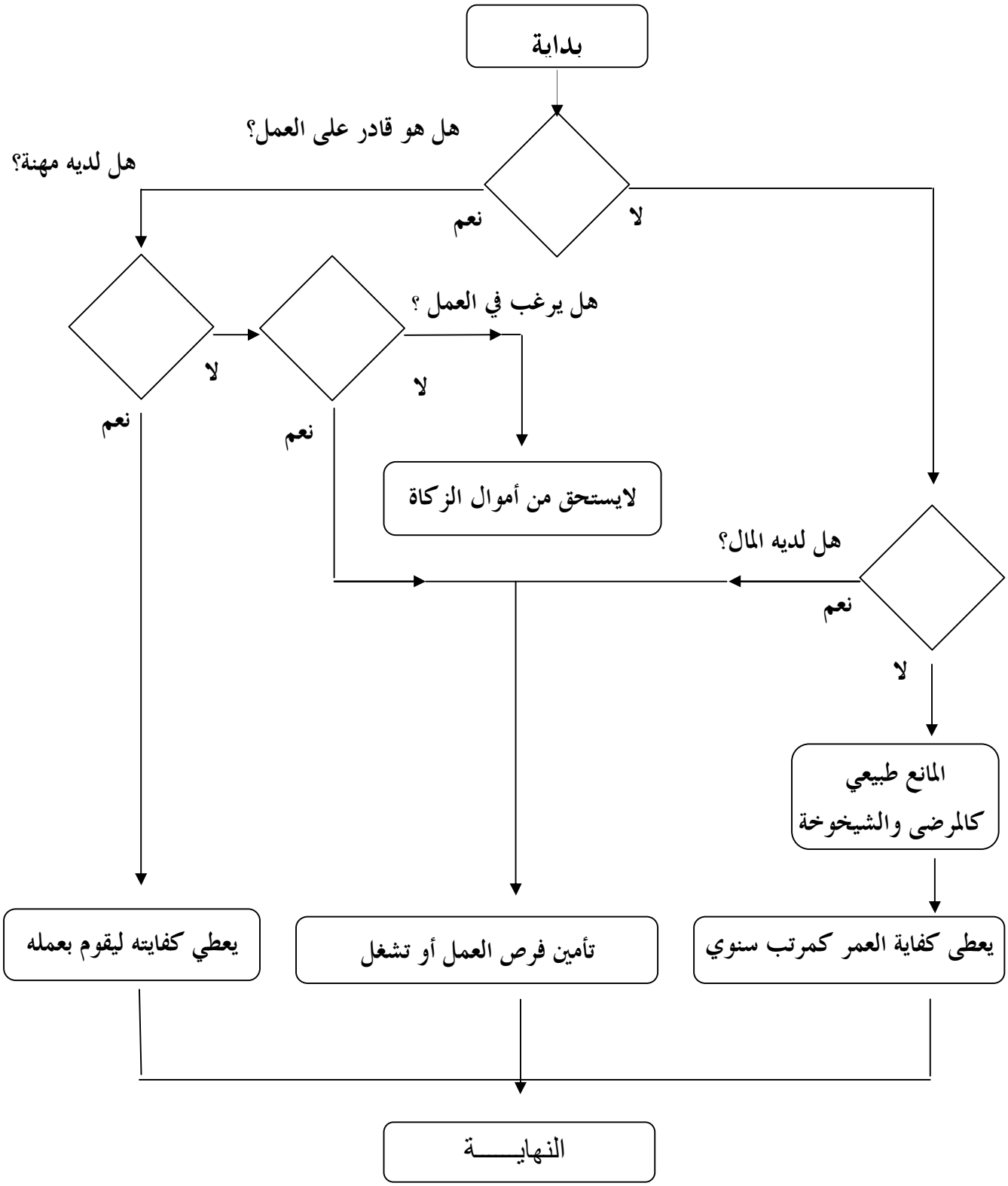
1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق،، ص 409 .

2 محمد دباغ، مرجع سابق، ص5.

3 Mohammed boudjellal role de la zakat dans la lutte contre la pauvrete ،Premier Forum international sur les institutions Zakat dans le monde arabe, une étude d'évaluation des expériences des institutions de la Zakat et son rôle dans la lutte contre la pauvreté, l'Université Saad Dahlab de Blida Juillet 2004,p14.

4 محمد عبد المنعم الجمّال، مرجع سابق ص231.

الشكل رقم (3 -02): كيفية الاستفادة من أموال الزكاة:



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة والناشرون، بيروت،الطبعة الأولى، 2006، ص 130.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار

تؤثر الزكاة على الاستثمار من طريقين، الطريق الأول من التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، أما الطريق الثاني فمن خلال التأثير المباشر على المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الاستثمار، ويتم التطرق إليها كما يلي:

المطلب الأول: أثر الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة.

تمارس الزكاة دورها في التراكم الرأسمالي المادي والبشري والطبيعي وتوسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني من خلال محاربتها للإكتناز وحثها على الإنفاق وعلى الاستثمار في مجتمع الزكاة على النحو التالي :

الفرع الأول: محاربة الإكتناز

الاكتناز مأخوذة من الكنز، وهو المال الذي لا تؤدى زكاته، وقيل ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز[1].

وقد اختلف في المعنى الاصطلاحي للكنز في سبع اقوال[2]:

1- كل مال مجموع فهو كنز.

2- كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز.

3- كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز ما لم يكن حليا.

4- كل مال مجموع من جنس النقدين وكان دفينا فهو كنز.

5- كل مال مجموع من جنس النقدين وكان محبوسا عن الحقوق* فهو كنز.

6- كل مال مجموع من جنس النقدين و لم ينفق في سبيل الله فهو كنز.

7- كل مال مجموع من جنس النقدين لم تؤد زكاته فهو كنز.

وقد تم جمع الاقوال السبع في آراء ثلاث وهي[3]:

الرأي الأول: كل ما أديت زكاته فليس بكنز مهما بلغ حجمه وسواء استثمر أم لا، أم **الرأي الثاني:** الكنز ما فضل عن الحاجة، ويدخل هذا في قول علىﷺ:" مازاد عن أربعة آلاف درهم فهو كنز، أديت زكاته أم لم تؤد[4]"، وأخيرا **الرأي الثالث:** الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة[5].

1 عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتزيع، المجلد السابع، مصر، 2000 ،ص 184.

2 صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأو لى، ص 292.

* ومن الحقوق فك الاسير وإطعام الجائع، وكسوة العريان ...إلخ.

3 نعمت عبد اللطيف مشهو ر، مرجع سابق، ص246

4 رواه أحمد في مسنده.

5 جمال لعمارة، دلال بن طبي، مسعودة نصبة، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياية التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 9.

والملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الاكتناز، ويجب التأكيد على أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة رب العباد، وتنفيذ أمره ﷻ بتعمير الأرض عن طرق استثمارها في نشاط إنتاجي، وليس عن طريق اكتنازها ولوفي دور العبادة[1].

فالاكتناز هو حبس أو تعطل الأموال فلا يستهلك ولا يعاد استثماره[2]، وبالتالي يعتبر تسربا في دورة الدخل والإنتاج، ومن ثم يسبب عجزا في النشاط الإنتاجي عن الوصول إلى أعلى مستوياته ويعيق التنمية الاقتصادية.

وقد سلك الاسلام لمحاربة عادة كنز الأموال من نفوس المسلمين بطريقين:

أولا: الطريق المباشر

أثار الله تعالى العاطفة الإيمانية والخوف من الله عز وجل الذي قضى في محكم تنزيله وعلى لسان رسوله الله ﷺ أن كنز المال حرام، وقد أعد الله عز وجل للكانزين عذابا شديدا حيث قال تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[3]، حيث أن الأموال الزائدة عن الحاجة في الحقيقة لا ينتفع بها صاحبها فمنفعتها الحدية قليلة لأنها زائدة عن الحاجة، ومن جهة ثانية فإن جمع هذه الأموال الزائدة عن الحاجة معناه أنه منعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع بها حاجته، وبالتالي فإن منفعتها الحدية تكون أكثر عند صاحب الحاجة من الذي لا يحتاج إليها، ويذلك منع الأموال عن الغير الذين يحتاجونها معارضة لحكمة الله في خلق الأموال، حيث تعتبر وسيلة لقضاء الحاجات، ومنع وصول إحسان الله إلى جميع خلقه[4].

ثانيا: الطريق غير المباشر

أشار النبي ﷺ في حديث مال اليتيم حيث قال " **إتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** "[5]، حيث يؤخذ من هذا أن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصا مستمرا حيث أن هذا التناقص ربما يأتي على المال المكتنز، بل تدعوا إلى استثماره حتى لا تكون الزكاة من الدخل لا من رأس المال، وقد لفتت هذه الخاصية المهمة للزكاة نظر علماء المسلمين قديما كالإمام الرازي وحديثا كما قال الاستاذ محمد إرشاد: "لم يعرف العالم بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الاسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع"،

1 لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: لَوْلَا أَنَّ قَوْمك حَدِيثُوعَهْد بِجَاهِلِيَّةٍ أو قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْز الْكَعْبَة فِي سَبِيل اللَّه رواه مسلم، فإذا كان هذا في أموال الكعبة، فالأموال التي في غيرها أو لى بصرفها.

2 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 18.

3 سورة التوبة، الآية 34.

4 عدنان خالد التركماني، السياسات النقدية والمصرفية في الاسلام ،مؤسسة الرسالة ،عمان ،الأردن، ص 153 .

5 رواه الطبراني في الأوسط..

حيث تعتبر الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة المعطلة وتشكل باعثا حثيثا على استثمار الثروة المجمدة إلى استثمارات إيجابية وليست سلبية *.

لم يقف الاسلام في محاربة الاكتناز عند حد التحريم الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل واستثمار رأس المال من أن الإسلام أوصى الإنسان بتثمير ماله ليدفع الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته، وتتضح من هذه الحقيقة من دعوة النبي ﷺ إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة وذلك في الحديث السابق عن الاتجار بأموال اليتامى' وقد علق أحد الباحثين على هذا الحديث فقال: فإذا كان الرسول ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أو لى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة ويسر، أما إذا لم يقم الإنسان بإستثمار ماله وتركه عاطلا كان للمجتمع حق فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز.

وقد تبين في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف يؤدي إلى الركود الاقتصادي فالاكتناز يحول دون التداول النقدي، وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة العمل للعاطلين، وقد لفتت هذه الخاصية نظر بعض الكتاب، فقد علق عليها البعض فقال: لم يعرف العالم بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الاسلامي[1].

وتعمل الزكاة على سرعة دوران رأس المال، إذ أنها تشجع صاحب رأس المال بطريقة غير مباشرة على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه زكاته، ومن ثم فقد استفاد صاحب رأس المال من استثمار أمواله بالربح وقد أفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، إن الزكاة بتحفيزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة وحتى المشاركة، تؤدي إلى استثمارها في أصول منتجة، لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وقد تبين ذلك من خلال نتائج الدراسة القيِّمة التي أجرها الدكتور حازم الببلاوي حول مشكلة الاستثمارات المالية للدول النفطية، والتي اختار لها الفترة 1974، حيث بدأت أسعار النفط بالارتفاع حتى 1978 وكانت نتيجة الدراسة كما يلي :

كانت المدخرات النفطية في سنة 1974 تبلغ 60 مليون دولار، تم استثمارها في صورة ودائع في البنوك الغربية بالفائدة وهو ما يعرف في الاقتصاد بالتوظيف المالي، وفي سنة 1978 أدى التوظيف إلى ما يلي:

* الاستثمارات السلبية هي شراء التحف الفنية، والذهب والجواهر والأحجار الكريمة، وشراء القصور والمباني الضخمة الفارهة، واكتناز العملة الصعبة...إلخ.

1 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 204 .

وصل معدل التضخم في العالم إلى أعلى مستوى له مما أدى إلى خفض القيمة الحقيقة لـــ 60 مليون دولار على عكس ما كان متوقعا، بحيث ما يمكن شراؤه بهذا المبلغ في 1974 لم يعد ممكنا شراؤه في 1978 به مضافا إليه الفوائد على هذه الفترة، وخلاصة ما تقدم أن الزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار ونظرا لأن الاسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية[1]، وإذا تم النظر إلى نصاب الزكاة يتضح أمران:

الأمر الأول: أن نسبة كبيرة من الناس يملكون هذا المقدار الذي تجب فيه الزكاة،

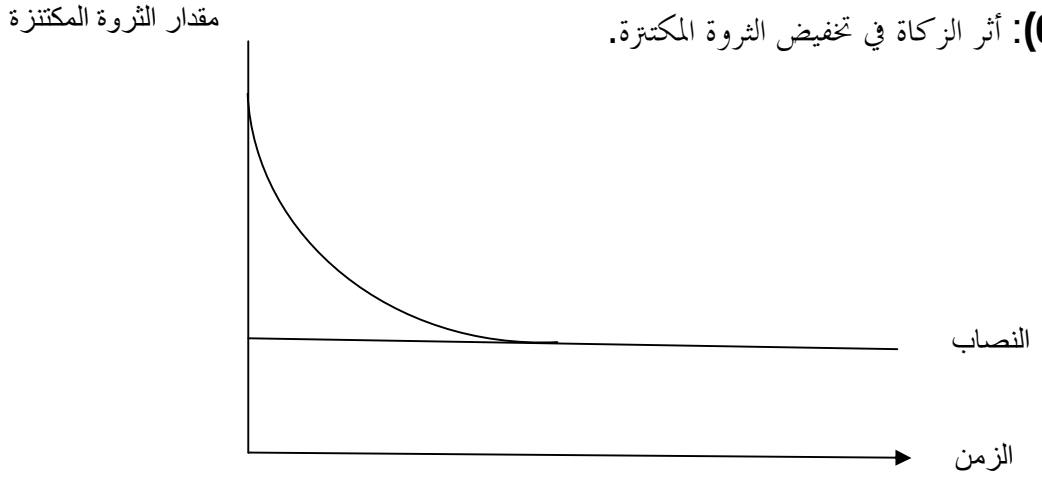
و**الأمر الثاني:** إن النصاب المنخفض كثيرا يؤدي إلى الضغط على أصحاب الأموال من أجل استثمارها حتى تؤدى الزكاة من الربح لا من أصل رأس المال، لأن من يملك النصاب و لم يستثمره فإنه يعرِّض ثروته إلى فقدان ربحها المتوقع خلال اثنتي عشرة سنة.

الجدول رقم (3 - 01): نسبة ما تأكله الزكاة من الأموال المكتنزة

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة	عدد السنوات
% 10	أقل من 5 سنوات
% 25	أقل من 12 سنة
% 50	أقل من 28 سنة
% 75	أقل من 55 سنة
% 90	أقل من 100 سنة

المصدر: عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص145.

الشكل رقم (3-03): أثر الزكاة في تخفيض الثروة المكتنزة.



المصدر: أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص140.

1 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 205 .

الفرع الثاني: أثر الزكاة على المتغيرات المرتبطة بالاستثمار

يتبين أثر الزكاة على الاستثمار من أن الشارع أوصى الإنسان باستثمار ما لديه ليدفع الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته ويساهم في المجهود الاستثماري،

يوجد نوعان من الاستثمار: إستثمار محفوز ينجم عن التغيرات في مستوى الدخل والإنتاج ويعرف بالأثر المعجل، كما يوجد الاستثمار المستقل والذي لا يعتمد على المتغيرات الداخلية للنظام كالدخل والإنفاق، وإنما يعود إلى متغيرات خارجية كالتقدم التكنولوجي وغيرها[1].

ويستند استثمار المال في الاسلام إلى العقيدة الاسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فيصبح الاستثمار توظيفا للمال بما يحقق مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي تعد من الحاجات الاساسية للفرد، وبذلك يتم توظيف المال وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصالح الفرد والجماعة [2].

كل مسلم تجاوز حد الكفاية وتوافرت في ثروته شروط الزكاة أمامه أمران:

أحدهما: أن يدفع الزكاة مع تعطيل الثروة بعدم استثمارها، وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى حد الكفاية لا يزيد عنه، وهو مالا يوافق هوى النفس البشرية.

الأمر الثاني: أن يدفع الزكاة مع استثمار الثروة وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى الرفاه والرغد، وهو ما يوافق هوى النفس البشرية، وبالتالي تُؤدي الزكاة إلى زيادة حجم الاستثمار، بالإضافة إلى تناسب نسبة الزكاة مع الجهد، فهي على الذهب والفضة وعروض التجارة 02.5 %، والزروع المروية بالأمطار 10 %، وعلى وعاء المزروعات التي تروى بالآلة تبلغ النسبة 05 % وهو دافع إيجاب للمنتج لزيادة الإنتاج[3].

ويمكن تلخيص تأثير الزكاة على حجم الاستثمار في النقاط التالية :

أولا: الأثر على رأس المال والربا

1- **تساعد الزكاة على الاستثمار في تنمية رأس المال:** من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل، وجانب من الثروة في صالح الفقراء والمساكين تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى تشجيع المستثمرين وزيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ويرفع هذا من الكفاية الحدية لرأس المال وحجم العمالة وحجم الاستثمار في مجتمع الزكاة، من

[1] نعمت عبد اللطيف مشهو ر، مرجع سابق، ص266.

2 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 25 .

3 عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2012، ص 49.

جهة أخرى تحفز الاستثمار طالما أن العائدات المتوقعة من الاستثمار تتجاوز المدفوع من مستحقات الزكاة على الأموال وهي 02.5 %[1].

2- **التمويل الزكوي بدل الربوي:** إن تمويل الاستثمارات بجزء من أموال الزكاة يدخل ضمن دائرة تحويل الفوائض المالية بطريقة محددة شرعا، كونها خالية من الالتزامات المالية على خلاف التمويل بالقروض أو غيرها من أشكال التمويل التي تكون مقابل التزام مالي مثل الفائدة، فالزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع لا عن طريق الفائدة بل عن طريق الربح المشروع[2]، فمثلا إذا كان عائد المشروع المتاح هو 07 %، وكان سعر الفائدة السائد في السوق 10% فإن الفرد يكون بين حالتين:

أ- الحالة الأولى: فالفرد الذي يتحصل على قرض من أحد البنوك لإقامة مشروع استثماري، حتى ولو كان المشروع ذي أهمية اقتصادية كبيرة، فإن المستثمر سوف يخسر الفرق بين معدل العائد والفائدة، وهو 03 %، أي الفرق بين العائد الاجمالي والصافي وبالتالي يكون المشروع خاسرا بدل أن يكون رابحا، وتكون خسارة المشروع بمثابة تضييع فرصة في تكوين الدخل الوطني.

ب- الحالة الثانية: الفرد الذي يحصل على تمويل من أموال الزكاة، ولكونه غير ملتزم ماليا مع أصحاب التمويل، فيصبح العائد الصافي هو العائد الاجمالي، ويحقق بذلك هدفه الخاص (الربح) والعام (زيادة الدخل)[3].

ومما سبق يتضح أنه حتى المشاريع ذات العائد المنخفض تساهم في قيمة مضافة في المجتمع، بتشغيل عاملين في المشروع من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق عائد من المشروع قد يكون هو نفسه خاضع للزكاة، وبالتالي تحويل آخذ الزكاة إلى مزكي.

ثانيا: الأثر من ناحية مصارف الزكاة

1- **الفقراء والمساكين:** تؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء مصداقا لقوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: **" تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم "**، أي أن هناك حدًا للغنى يوجب الزكاة، وحدًا للغنى يمنع أخذ الزكاة، أوحدًا للفقر يسمح بأخذ الزكاة[4]، فإن وظيفة الزكاة إعطاء الفقراء إلى حد الإغناء، وليس إعطاؤهم دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الإنسان أيامًا أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة لطلب المعونة، وإنما وظيفتها تتجلى في أنها تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزولة حرفته أو تجارته، والمبلغ الواجب توزيعه يجب أن يكون في هذه الحالة متوافقًا مع مهنة المستفيد ولا

1 ابراهيم محمد البطاينة، محمد سميران، زينب الغريري، مرجع سابق، ص 95.

2 جمال عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص194.

3 علاش أحمد، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام، جامعة الجزائر، 2006.، ص 218.

4 رفيق يوني المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأو لى، 2006، ص109.

يمكن أن يكون واحداً بالنسبة لكافة العاطلين، والأثر المباشر للزكاة عندما تنفق بهذا الشكل هو زيادة استثمار الفقير بدلاً من استهلاكه[1]، ولكن إعطاءه بما يضمن توفير رأس المال الإنتاجي من آلات حرفية ومعامل صغيرة وقطع أرض صالحة للزراعة ومزارع صغيرة للدواجن، قلّت قيمتها أو كثرت، ولكن بشرط أن تكون هذه القيمة بالقدر الذي يحقق له ربحا بما يحقق كفايته، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فحرفة اليوم تختلف عن حرفة الأمس، إضافة إلى الفقراء الذين يتخرجون من الجامعات بشهادات تساهم في تحقيق براءات اختراع، والتي قد تمثل أساس انطلاقة اقتصادية، وغير ذلك من الميادين المختلفة، مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات في مجتمع الزكاة[2].

2- **الغارمون:** في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فللزكاة دور هام وحيوي في هذا المجال، والمستثمرون الذين يحققون خسائر كبيرة في مشروعاتهم، بحيث يصبحون من الغارمين لهم سهم من حصيلة الزكاة يعوضهم في حالة وقوع مثل هذه الخسائر، وعلى ذلك فإن الزكاة تعمل بمثابة تأمين ضد الخطر التجاري والاستثماري، فتقلل بدرجة كبيرة من مخاطر الخسائر الرأسمالية في المشروعات الاستثمارية، مما يزيد من الرغبة في الاستثمار، وخاصة المشروعات الجديدة، وتشجع أيضا استخدام الأساليب الإنتاجية المبتكرة، وكل ذلك له أثره الكبير، فتشجع على الاستثمار في المشروعات الجديدة وتباع الاساليب الإنتاجية المبتكرة، ولذا يقوم أصحاب المهارات المختلفة بالعمل والاستثمار وهم يشعرون بأمان واستقرار أكثر عند تخاذ قرار الاستثمار، ما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية، وزيادة الإنتاج في المجتمع[3].

إن المستثمر في مجتمع الزكاة يكون أحد مستحقيها حالة خسارته الناشئة دون أي تقصير منه أو إهمال، ويطمئن أيضا أصحاب القروض الحسنة إلى إمكانية استرداد قروضهم من ذلك المصرف، مما يشجعهم على المزيد من منح القروض لذوي الكفاءات الاستثمارية[4]، ويزيد هذا بالطبع من حجم الإئتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية، ويولد ثقة أكبر في مجال تلك الأعمال، ويساعد على زيادة سرعة دوران رؤوس الأموال ويرفع الكفاءة الإنتاجية ويزيد مرونة الجهاز الإنتاجي وكذا زيادة فعالية السياسات الاقتصادية العامة، كما أن الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، فهذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا دعم الائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع سوف يؤدي عنه دينه فيتجنب الإفلاس حيث يؤدي هذا الأخير إلي حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، ومن

1 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص 58.
2 علاش أحمد، مرجع سابق، ص220.
3 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص 65.
4 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 26 .

ناحية أخرى فإن المقرض لا يُحجم عن الاقراض مادام مطمئنا إلى سداد دينه، ولذلك تعمل الزكاة على تسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي له أثر كبير على تمويل التنمية الاقتصادية العامة، كما أن الإنفاق على الغارمين بسبب المصالح العامة مع الفقر والغنى كما ذكر الماوردي: من شأنه أن يشجع المسلمين على البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر، فلا تتعطل المصالح الضرورية للمسلمين انتظاراً للإنفاق العام مما يعود بالخير على الاقتصاد، ففي مال الزكاة المنفذ لأفراد المجتمع الذين يتهددهم العجز عن ممارسة دورهم الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونهم، وأخيرًا فإن هذا المصرف من شأنه أن يحرر قوَّة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستقرار الاجتماعي والسياسي[1].

3- **مصرف في سبيل الله:** يشجع بطريقة غير مباشرة على رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحقيق الأمن الداخلي للأمة الاسلامية مما يحفز المستثمرين في القطاع الخاص، ويشجع هذا أيضا على الاستثمار في إقامة صناعات حربية واستراتيجية لإعداد العدة في مواجهة الأعداء وردعهم .

4- **موانع إعطاء مصارف الزكاة:** إضافة إلى أن الزكاة لا تعطى للقادر على العمل دفعا له للاشتراك في الإنتاج والاستثمار، وبناء على ذلك تستطيع الدولة المسلمة حال توفرها على أموال تزيد عن الحاجات الملحة لمصارفها أن تُنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا كافيا لهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها[2]، فلقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثالثة لعام 1406 هـــ في موضوع توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، أجاز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوفر الضمانات الكافية لتجنب الخسائر[3]، والحقيقة أن هذا القرار مهم للغاية ويفتح آفاقاً واسعة لمشاركة الزكاة في التنمية الاقتصادية .

ثالثا: أما في جانب الجباية:

1-**تقليل نفقات الجباية:** فما يتسم به التشريع الرباني للزكاة من اقتصاد في تكاليف جباية الزكاة وسعة الوعاء يوفر موردا منسابا ومناسبا للتمويل، وما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر الحصيلة هي انخفاض نفقات جبايتها إلى أقل الحدود دون إسراف أو تبذير، فقد وضع التشريع الاسلامي مبدأ وقواعد لم يتوصل إليها علماء

1 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص 51.

2 وسوف يتم التطرق إلى هذا الموضوع بشكل من التفصيل في حكم استثمار أموال الزكاة.

3 نعمت عبد اللطيف مشهو ر ،مرجع سابق، ص 472.

الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلا حديثا، وهي إعطاء الحوافز لمحصلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية - حيث يعتبر مبدأ الاقتصاد في النفقات مبدأ من المبادئ الهامة والاساسية للضريبة[1]- هذا من جهة، ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى، ويشمل هذا الاقتصاد في التوزيع والتحصيل، حيث يقوم العاملون على الزكاة بجمعها وتوزيعها دون أن يكلّفوا الدولة مبالغ ضخمة، عكس ما يُرى اليوم في ضخامة المبالغ التي تصرف للعاملين على الجهاز الضريبي لتحصيل الضرائب دون توزيعها، ودليل ذلك ما تقدم بيانه أن الشافعي اشترط ألا يزيد نصيب العاملين عليها ثمن حصيلة الزكاة، هذا ما يعني اقتطاع جزء يسير من الحصيلة ليصرف الباقي على المصارف الأخرى، ليساهم في زيادة الأموال الموجهة للاستهلاك أو الاستثمار[2].

2- **إعفاء وسائل الإنتاج من ضريبة الزكاة:** تساهم الزكاة في إنعاش الاستثمار عن طريق إعفاء وسائل الإنتاج من الزكاة، وعليه فإن الأراضي والمباني وغيرها من الأصول المنقولة وغير المنقولة (العقارية) التي تستهدف الإنتاج، لا تخضع لاستقطاعات الزكاة، بل إن الفقهاء يتفقون على أن يستبعد من وعاء الزكاة الحيوانات التي تستخدم لأغراض إنتاجية، والشيء الوحيد الذي يخضع لهذه الضريبة هو الدخل الذي يتولد عن استثمار الأموال التي تتداول في الدورة الاقتصادية، والتي تعتبر استخداما عقيمًا لا فائدة منه للمجتمع الإسلامي، فالإسلام يعارض الفراغ ومخالفة الصواب، وبناء عليه تختلف معاملة الزكاة وفقا لاختلاف استخدام الموارد في أغراض الإنتاج أو الاستهلاك أو الاكتناز، فمُكتنزوا الأموال لا يتساوَوْن في نظر الإسلام مع الذين يستثمرونه، فأي رأس مال يستثمر يعفى من الزكاة في حين أن رأس المال المكتنز يخضع لعملية تآكل سنوي بنسبة 02.5 %، حتى يهبط إلى دون مستوى النصاب، وهذا ما يجعل إغراء الاستثمار قويًا، إذ يكفي لأي مشروع أن يصل إلى حد تحقيق عائد أعلى من الصفر ليكون مبشرا بالخير، فما يهم هو تجنب أي انخفاض في رأس المال، إلى جانب ذلك فالزكاة تحفز البحث عن مجالات الاستثمار حتى لا يتعرض رصيد الأموال غير المستثمرة القابلة للاستثمار والمعطلة للتناقص المستمر[3]، كما أن اختلاف معدلات الزكاة بما يتناسب مع الجهود والتكلفة التي يتحملها المنتج وفرضها على نماء المال وليس على أصله بل على صافي الدخل وليس إجماله، كما هو الحال في الزروع التي تفرض عليها نسبة 10 % من الوعاء، وتخفض إلى نسبة 05 %[4]، إن وجود هذه الإعفاءات يعتبر صونا للمال من الاستهلاك، وكل هذا لا يؤثر سلبا على دوافع الاستثمار، وفي هذا أيضا تشجيع على تنمية الأموال مهما زادت المشقة.

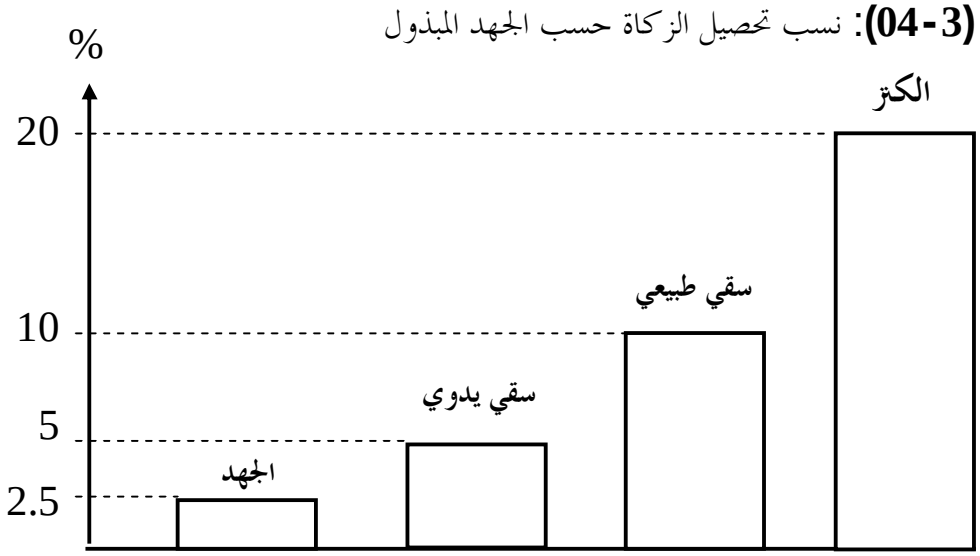
1 عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2001، ص 125.

2 نعمت عبد اللطيف مشهو ر، مرجع سابق، ص 236.

3 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص 67.

4 أنظر الفصل الأول الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الشكل رقم (3-04): نسب تحصيل الزكاة حسب الجهد المبذول



المصدر: بشير مصيطفى، نظام الزكاة من منظور الاقتصاد، رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص 60.

رابعا: الأثر على توجيه الاستثمار ومناخه

1- توجيه الاستثمارات: مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

أ- تشجع الزكاة على الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي الذي تملكه الشركة.

ب- يؤدي مصرف الغارمين إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات (كالاستثمار في إنتاج الخمور وغيرها) وأيضا بعيدا عن الإنفاق البذخي، أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية الملائمة.

جـ- تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية لأن الزكاة تعتبر فريضة يتغير معدّلها الفعلي عكسيا مع حسن استخدام رأس المال، ومن ثم تؤكد الزكاة على الكفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات، وهكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نـــحوالأنشطة الأكثر أهمية لأفراد المجتمع[1].

د- وأخيرا تشجع الزكاة الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي، حيث ينخفض معدلها في الحالة الأولى 2.5% مقارنة بمعدلها على العائد الثاني الصافي 10%، إضافة إلى ذلك الإنفاق على تعليم ورعاية أبناء الفقراء صحيا من أجل زيادة طاقاتهم الإنتاجية وعلى الفقراء من طلبة العلم كأحد مصارف الزكاة الثمانية.

1 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 28 .

ثانيا: انشاء مناخ استثماري وتقليل المخاطر:

1- تساهم الزكاة في تحقيق مناخ اجتماعي وسياسي مستقر في البيئة الاسلامية نتيجة تخفيض معدلات الفقر، وحدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الواحد، ويصبح هذا مناخا من الأمن والطمأنينة، ويزيل ما قد يكون في النفوس من حقد ويخفض هذا بدوره من معدلات الجرائم خصوصا تلك المتعلقة بالمال، وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق التماسك الاجتماعي بين المسلمين والذي يعد من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، وتحقيق عدالة العطاء، حيث أن الزكاة تؤخذ من أواسط المال، لأن في أفضل المال ظلم على صاحب المال وفي أَرْدَءِهِ ظلم على مستحق الزكاة[1]، كما أنها تساهم بفاعلية واضحة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي نتيجة عدم وجود فجوات زمنية طويلة بين تحصيل الزكاة وإنفاق حصيلتها، فإنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن الفورية تتضمن استمرارية تحصيل وإنفاق الزكاة على مدار السنة (بدلا من تركيزها خلال فترة زمنية محددة كالضرائب) ومما يحقق درجة أكبر من الاستقرار في الطلب الكلي للاقتصاد [2].

2- تقل درجة المخاطرة وعدم التأكد في مجتمع الزكاة مقارنة بمجتمع الضريبة، ويرجع ذلك إلى تميز الزكاة بثبات واستقرار أحكامها بمرور الوقت، مما يوفر اليقين والعلم التام بعبئها، فقد فرضها الله تعالى في كتابه وحدد مقاديرها على لسان رسوله الكريم، وقد ترك لنا الأئمة ثروة فقهية ضخمة في توضيحها، فهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل كالضرائب[3]، كما أنها تشجع على تخفيض مستوى الاحتفاظ بالنقود والعمل على استثمارها ومثال ذلك الاتجار في أموال اليتامى[4].

3- قد يكون للزكاة تأثير سلبي على حجم الاستثمار، وذلك إذا تم تحصيل الزكاة من أموال كانت معدة للاستثمار، ووجهت حصيلتها للفقراء الذين يستغلونها لإشباع طلباتهم الاستهلاكية الضرورية، هذا التأثير السلبي للزكاة قد يكون في الفترة القصيرة، أما في الفترة الطويلة ونتيجة تشجيع الاستثمار للعوامل السابقة، ونتيجة الحث على عدم الاسراف، فإن الميل الحدي للادخار والاستثمار يزدادان في الفترة الطويلة.

والحقيقة أن الزكاة هي تيار خير يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين ويؤدي إلى زيادة الاستهلاك والإنتاج والدخل والادخار، وهكذا تزيد الزكاة من الاستثمار ولا تمحق رأس المال، إذ يقول الرسول ﷺ **" لا تزال أمتي بخير ما لم ترد الأمانة مغنما والزكاة مغرما "[5].**

1 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص 49.

2 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص29.

3 أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ،دراسة في فقه الأموال، دار المعارف، القاهرة ،ص 76 .

4 ابراهيم محمد البطاينة، محمد سميران، زينب الغريري، مرجع سابق، ص 95.

5 رواه الترميذي .

كما تدعم الزكاة البحث العلمي والإبداع والتطور في العلوم عن طريق مصرف الفقراء من خلال طلبة العلم المجتهدين والموهوبين، كما تحث الزكاة المستثمرين ورجال الأعمال على تطبيق الابتكارات الجديدة والتوصل إلى أفضل الاساليب الإنتاجية التي ترفع المستوى الفني للإنتاج، وتقلل من التكاليف .بما يساهم في تعظيم أرباحهم .

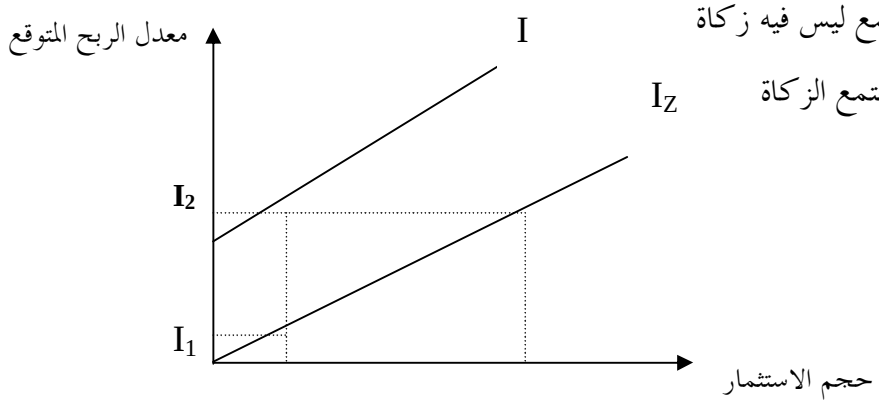
إضافة إلى مبادئ الاسلام الأخرى التي تحث على ضرورة العمل المستمر للاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية المتاحة والتوسع في عمارة الأرض، وفي هذا المجال فإن مبادئ الإسلام تمنع استغلال الموارد الاقتصادية والطبيعية بصورة جائرة، .بما يضر بالبيئة وبحقوق الاجيال المستقبلية، وهذا ما يطلق عليه حاليا .بمصطلح التنمية المستدامة، بل بالمقابل تشجيع تلك المبادئ على الحفاظ على رأس المال الطبيعي (كالمياه والأنهار والغابات) وتنميته واستغلاله بعقلانية وكفاءة [1].

وفي ضوء التحليل السابق يوضح الشكل التالي أثر الزكاة على الاستثمار :

الشكل (3-05): أثر الزكاة على الاسثمار

I: الاستثمار في مجتمع ليس فيه زكاة

Iz: الاستثمار في مجتمع الزكاة



المصدر: المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 30 .

يوضح الشكل أن حجم الاستثمار عند كل معدل متوقع من الربح أو العائد على الاستثمار في مجتمع الزكاة يكون أكبر من مستوياته في المجتمع الآخر، حيث يبدأ الاستثمار في مجتمع الزكاة حتى ولوكان معدل العائد المتوقع صفرا، بينما يصل الحد الأدنى لمعدل الربح المتوقع على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى (i) حتى يأخذ الاستثمار قيما موجبة.

ويتضح من خلال التحليل أن الزكاة تساهم .بمرور الوقت في نقل منحنى إمكانية الإنتاج إلى أعلى، ومن ثم نقل نقاط التوازن العام للاقتصاد الوطني ومستويات الرفاهية إلى مستوى أعلى، وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق

1المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص30.

التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل كبيرة من شأنها التقليل من حجم البطالة، وهذا من شأنه أن يحقق التنمية النفسية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع[1].

وأخيرا يتضح أثر الزكاة في الاستثمار من أن الشارع أوصى الإنسان باستثمار أمواله ليدفع الزكاة من أرباحها وليس من رأس ماله، وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته وزيادته[2]، وإلا ستخضع هذه الأموال لفريضة الزكاة 2.5 % سنويا سواء استغلت أم لم تستغل، وبهذا فالزكاة تجعل المنتجين يستمرون في الاستثمار حتى ولو حدثت لهم خسارة في الإنتاج ما دامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، وعلى ضوء ذلك يكون المسلم قد استفاد من استثمار أمواله حتى يقف فيها ما يؤدي منه الزكاة، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين فيه للزكاة كما أن ذلك يساعد على سرعة دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار[3].

وقد لفتت هذه الخاصية نظر الكتاب، فقد علق عليها البعض بقولهم: لم يعرف العالم بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الاسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع .

إن زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات المستحقة سيرفع الطلب على السلع الاستهلاكية وتروج الصناعة الاستهلاكية، ولا شك أن هذا الرواج يؤدي حتما إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، بمعنى يزيد الإنتاج وتسود العمالة، وهنا يعمل مضاعف الاستثمار عمله، ومن المعلوم أن المضاعف في المجتمعات النامية أكبر منه في المتقدمة، وعلى هذا فإن زيادة بسيطة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي تكفي لتشغيل المتعطلين وذلك بفضل المضاعف فيها، الأمر الذي يساعد على الحد من الركـــود والكســـــاد الاقتصادي، ويساعد على ذلك شمول الزكاة لكل الأموال النامية، وسعة قاعدة المكلفين بأدائها، وقلة محاولة التهرب منها.

ثالثًا: إقامة مشروعات استثمارية للفقراء.

1- المعلوم في الشرع الإسلامي أن ما يعطى للفقراء والمساكين، هو بمقدار ما يكفيهم ويخرجهم من دائرة الفقر، وقد ذهبت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التوسعة في مقدار ما يعطى للفقراء والمحتاجين، بما يكفيهم سنين عمرهم. وكان يحفز هؤلاء الفقراء بأن يشتروا بما يستلمونه من أموال الزكاة غنما حتى يكون لهم بمثابة رأس مال يولد لهم دخلا يكفيهم حاجتهم، قد ذكر العلماء بأن يعطى أصحاب الحرف

1 المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 31 .
2 جمال أحمد عيسى السراحنة، مرجع سابق، ص 277 .
3 مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 336 .

القادرون على العمل و لم يجدوا فرصة لكسب مقدارٍ من حصيلة الزكاة، تمول لهم أثمان الآلات التي يحتاجونها في رفاهيتهم، حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسداد حاجاتهم، كل ذلك يعني بلغة الاقتصاد، أن هناك جزءا من حصيلة الزكاة لابد أن يستخدم مباشرة في الإنفاق الاستثماري، حيث أن مقدار كفاية العمر للفقير لا يمكن تقديره إلا من خلال تحديد مبلغ الدخل الذي يكفي حاجاته الأساسية لفترة محددة، وبالتالي يكون مقدار الزكاة التي يجب أن يأخذها الفقير يعادل المبلغ الذي إذا أنفق في مجال استثماري منتج، يدر له ذلك المقدار المحدد من الدخل الذي يخرجه من دائرة الفقر والحاجة، وقد ذكر العلماء في هذا السبيل أمثلة كثيرة ،مثل شراء بيت له، إيجار دوري أو مزرعة لها إنتاج معين، وهكذا من المتوقع أن تساهم الزكاة مع المبادئ الاسلامية الأخرى في تحسين جودة المنتوج وزيادة إنتاجية العمل، مما يخفض من تكلفة الإنتاج (من توفر القروض الحسنة ووسائل التمويل الاسلامية للاستثمارات) في زيادة إمكانيات المجتمع نحو تصدير جانب مهم من إنتاجه، وخصوصا إذا صاحب ذلك قيام تكامل اقتصادي إسلامي يحقق وفورات الحجم، كما يمكن أن ترتفع الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية في الصناعات البديلة للواردات، وكل هذا يمكن أن يزيد من حجم صافي الصادرات في دالة الطلب الكلي.

2- يمكن القول بأنه يمكن استخدام جزء من حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات إنتاجية لها عائد يتم تمليك أسهمها للفقراء والمساكين[1]، بحيث أن العائد المتوقع لمجموع الأسهم التي يمتلكها الفقير الواحد، مضافا إليها دخله من أجر العمل في ذلك المشروع، إن كان من القادرين المكتسبين، يجب أن يبلغ مقدار ما يكفي حاجاته الأساسية له ولمن يعولهم شرعًا، من هذا المنطلق سيكون للزكاة دور حيوي بالغ الأهمية في تمويل مشاريع التنمية، وزيادة حجم رأس المال في المجتمع، رب قائل يقول بأن هؤلاء الفقراء والمساكين، الذين امتلكوا مثل هذه المشروعات الإنتاجية الممولة من حصيلة الزكاة، لا يقدرون على إدارة وتنظيم تلك المشروعات الإنتاجية الحديثة، حيث لا يملكون المعرفة والعلم والخبرة اللازمة لذلك، لأن معظمهم من العجزة وكبار السن أو النساء والأطفال، ومن ثم يمكن أن يؤول مصير تلك المشاريع إلى الفشل ولا تحقق الهدف المرجو منها. وهنا يجب أن يناط أمر إدارة تلك المشروعات من سهم العاملين عليها على أن لا تتجاوز ملكيتهم للمشروع نسبة معينة، وبهذا يستقل المشروع نفسه ويخرج من ذمة الحكومة إلى مُلاَّكه الجدد، ويصبح بذلك وحدة اقتصادية منتجة تعمل بقواها الذاتية في النشاط الاقتصادي، وفي ظل إقامة مثل هذه المشروعات من حصيلة الزكاة فإن ذلك يستغني الفقراء العاجزين عن العمل، وسيفتح فرص عمل للفقراء القادرين على العمل، ويفتح المجال أمام الفئات الفنية للعمل في إدارة هذه المشاريع. هذا ولا يخفى ما لِسهم الغارم لصالح نفسه، إذا كان هذا الغارم مستثمرًا أو صاحب مشروع أصابته

[1] أنظر المطلب الموالي، حكم استثمار أموال الزكاة.

مصيبة، من آثر على المحافظة على بقاء رأسماله العامل في النشاط الاقتصادي وذلك عند تعويضه عن خسائره الرأسمالية من حصيلة الزكاة يمنع من نقصان حجم رأس المال المستثمر في الاقتصاد.

رابعا: الزكاة وزيادة إنتاجية الفقراء:

تؤثر الزكاة على إنتاجية العمل بطرق أخرى أهمها:

1- من خلال استثمار حصيلة الزكاة في إنشاء المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الحاجات الضرورية للفقراء، مثل توفير مياه الشرب، والرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب.. كما تؤدي الزكاة من خلال تمويل الفقراء المحترفين برؤوس الأموال المناسبة لهم إلى زيادة ساعات العمل المعروضة في الصناعة التي يعمل فيها الفقراء، وتعتبر هذه الآثار ضعيفة لأنها ترتبط طرديا بأثر الزكاة على نسبة ما يحول من الزكاة نحو الاستثمار.

2- من خلال الإنفاق على طلبة العلم الفقراء، كما يؤدي الإنفاق على العمال المدينين أو المنقطعين إلى المحافظة على كمية العمل المتاحة للمجتمع من الانخفاض، وهذه الآثار تعتبر ضعيفة – أيضا- لأن طلبة العلم قد لا يشكلون نسبة كبيرة من عدد الفقراء، ولأن الغارمين وأبناء السبيل ليسوا عمالاً فقط، بالإضافة إلى انخفاض نسبة ما يذهب إلى هذين المصرفين من حصيلة الزكاة في الأحوال العادية.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة[1]

فالاستثمار في أموال الزكاة هو توظيف أموال الزكاة مفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودًا آنيًا مستقبليًا، وفقًا للضوابط التي تحكمه[2].

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المستحدثة التي لم يخض فيها العلماء قديما، وإنما هي محل نظر واجتهاد من المعاصرين، إما باجتهاد جماعي أو فردي، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص مختلف اجتهادات وآراء العلماء المعاصرين حول المسألة إلى اتجاهين أو إلى فريقين، تتفرع عنهما آراء أخرى.

الفرع الأول: جواز استثمار أموال الزكاة

وهو جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت أموال الزكاة أولاً[3]، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبوغدة والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور محمد فاروق النبهان والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور

1 لمزيد من التفصيل حول مسألة استثمار أموال الزكاة أنظر نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007، ص 96-127.

2 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق ص 151.

3 عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، محملة من الوقع المعهد العالي لعلوم الزكاة السوداني، ص6.

عثمان شبير وغيرهم، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[1]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وبيت التمويل الكويتي، حيث ذهبوا إلى جواز استثمار أموال الزكاة.

1- ضوابط استثمار أموال الزكاة[2]:

ناقش المشاركون في الندوة الثالثة المنعقدة بالكويت البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانْتَهَوْا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(3) 86/7/3 د بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة

3- أن تتخذ الاجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

4- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5- التحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة[3].

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى ما يلي:

1. التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم"** شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل

1 أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ص 83، على الموقع التالي:http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-1315

2 فتاوى وتوصيات ابحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 192، ص 176

3 أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص 169.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ ..إلخ بالشروط التالية:

أ - يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ت - إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

الفرع الثاني: عدم جواز الاستثمار الزكوي

يذهب الرأي الثاني إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عطا السيد، والدكتور زكي شقرة، الشيخ آدم شيخ عبد الله علي، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الثالثة عشر، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة[1]، 1419هـ ،1998م، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

- أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور.
- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
- أن استثمار أموال الزكاة يعرِّضها لإنفاق أكثر في الأعمال الإدارية.
- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكًا فرديًا وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراك التمليك في الصدقات إلى المستحقين في أية الصدقات بلام الملك.

لأن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف ولا تستثمر.

وبناء على كل ما تقدم فالذي يبدو راجحًا وأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات الزكاة يعضد هذا المذهب القاعدة الفقهية الكلية التي تقرر

1 للاطلاع على القرار أنظر الحق رقم 01.

أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فهي قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسية الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها ذلك لأن الولاة من الخليفة (رأي الدولة) فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق وتسهيل سير المرافق العامة، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل ما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز[1].

1 عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق ص 160.

المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في الزكاة

بدأ تطبيق الزكاة في مكة المكرمة قبل الهجرة في صورة اختيارية وطوعية، ولكن بعد إعلان الدولة الإسلامية في المدينة المنورة صار التطبيق إلزاميًا وإحد واجبات الدولة الإسلامية الاقتصادية، حتى أن أبوبكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ قاتل من منع حق الدولة في تحصيل وتوزيع الزكاة مما يعكس أهمية ولاية الدولة أمور الزكاة لما لها من مردود اقتصادي ونفسي واجتماعي هام وحيوي في حياة المجتمع المسلم.

لما صار المؤمنون جماعة لها كيان وأرض وسلطان شكلت مفهوم الدولة بالمعنى المعاصر، تكونت لها حكومة وجعل من واجبات الدولة الاقتصادية تحريم الربا في المعاملات اليومية وتوجيه الاستهلاك والإنتاج والاستثمار وفق المنهج الإسلامي وكذلك تعظيم الزكاة وبالتالي شهد العصر تطبيقات متعددة للزكاة أسست الإطار المؤسسي للزكاة في الوقت الراهن، وشكلت التطبيقات فرصة لإدخال الزكاة في المجتمع المسلم المعاصر، وإذا تم النظر إلى تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر، يتم إيجاد أنه يأخذ أكثر من نمط، فهناك دولٌ انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة القانون، في حين جعلت دولٌ أخرى دفع الزكاة اختياريًا للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك، بما تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة.

المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة

يحتوي القانون الليبي والسعودي والباكستاني والماليزي والسوداني واليمني على مواد تخوِّل مؤسسات الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة وسيتم ذكر بعض التجارب الرائدة في النظام الإلزامي لجمع الزكاة كما يلي:

الفرع الأول: المملكة العربية السعودية

حيث تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة القانون، وذلك بصدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1951/04/07 باستيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات السعودية[1]، ثم تم إصدار القرار الوزاري رقم 393 بتاريخ 1370/08/06هـ الموافق لـ 1951/05/13م[2]، بتكليف مصلحة ضريبة الدخل بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية، وتسميتها مصلحة الزكاة والدخل تكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ثم صدرت بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية والتعاميم الإدارية التي تعالج كيفية تطبيق المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة وبالأخص فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها[3]، أما بخصوص جبايتها وتوزيعها فقد اقتصر

1 فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، العدد الثامن، مارس2004، ص43.

2 محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص72.

3 فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في مجتمعات معاصرة، سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص23.

تطبيقها منذ البداية على المواطنين السعوديين، ولحقهم في ذلك مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، أما بالنسبة لغير الخليجيين من المسلمين فإنهم لا يخضعون للزكاة وإنما لضريبة الدخل كغيرهم من غير المسلمين.

وتتميز التجربة السعودية في مجال التطبيق العملي لفريضة الزكاة بتعدد الاجهزة التنفيذية لتحقيق ذلك، فهناك ثلاثة أجهزة تختص بجباية الزكاة، حيث تُسند لكل واحد منها جباية زكاة نوع أو أكثر من أموال الزكاة، كما أن هناك جهازا رابعا هو المختص بصرف أموال الزكاة، والاجهزة الثالثة التي تختص بجابية أموال الزكاة هي:

1- **مصلحة الزكاة والدخل:** وتختص بجباية زكاة عروض التجارة والصناعة، إضافة إلى جباية الضرائب ممن لا يدفعون الزكاة.

2- **وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام:** وتختص بجباية زكاة الزروع من غير القمح، والثمار والأنعام.

3- **المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق:** وتقوم بجباية زكاة القمح من الحبوب والشعير.

4- **الضمان الاجتماعي:** مختص بصرف أموال الزكاة، وهو التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

يمكن استخلاص الأسس الشرعية لجباية أموال الزكاة في السعودية من خلال الفتاوى الفقهية، والقرارات والتعاميم التي تترجم تلك الفتاوى على أرض الواقع، والتي تقتصر على عملية الجباية دون الصرف، لأن مسألة الصرف أمر محسوم بموجب المراسيم الملكية التي نصت على إلزام أجهزة جباية أموال الزكاة، ومنها مصلحة الزكاة والدخل، بدفع حصيلتها من أموال الزكاة لصالح حساب الضمان الاجتماعي، التي غالبا ما تقوم بصرفها على المستحقين من الفقراء والمساكين، في شكل معونات منتظمة أو مؤقتة.

تفرض الزكاة على الذكور والإناث، بالغين أو قاصرين، أو محجورًا عليهم، في ختام كل عام، وتقبل سنة المكلف سواء كانت هجرية أم ميلادية، ولا يخضع المال العام للزكاة، ولكن تخضع للزكاة حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة، في رأس المال للشركات والبنوك باعتبار أن هذه المؤسسات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري، فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة[1]، وبالنسبة لطريقة تقدير الزكاة، فإن الخاضعين للزكاة، سواء كانوا أفرادًا أم شركات، إما أن يكون لديهم حسابات منتظمة نهاية السنة مع تقرير محاسب قانوني، فتقدر الزكاة بناءً عليها، وإلا فيتم التحديد عن طريق التقدير الجُزافي[2] ، وقد جعل القانون الحق بإيقاع بعض العقوبات على من يتخلف عن الدفع، تصل إلى السجن، أو عدم الإفراج عن بضائعهم الموجودة بالجمارك، أو منع المماطلين من السفر خارج المملكة، أو منعهم من مزاولة العمل في بعض المهن، أو منعهم من نقل أموالهم خارج المملكة، وقد عمد القانون في البداية إلى ترك نصف الزكاة

1 عز، أحمد ماهر، الزكاة وضريبة الدخل على المواطن في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق، 1987م، ص62

2 من جزف، الجزُف :الأخُذ بالكثرة، وجزّف له في الكيل :أكثرَ والجزاف المجهولُ القدر، مكيلا كان أو موزونًا وكل كيل يرجع فيه إلى المساهلة.

يدفعها المواطنون بمعرفتهم، حيث تتولى الدولة جمع النصف فقط، ثم تغير نسبة ما تحصله الدولة من نصف الحصيلة إلى كلها عدة مرات، إلى أن استقر الأمر على جمع مبلغ الزكاة كاملا منذ العام 1883هـ الموافق 1962م، وبعد أن كانت الزكاة مقصورة على عروض التجارة، أضيفت بعض أموال الزكاة في قوانين لاحقة، وهي الأنعام، والزروع، والدخل، والمهن، والفنادق، ووكالات السفر والسياحة[1]، وريع سيارات نقل البضائع والأشخاص، وشركات الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني[2] كان ذلك بخصوص تحصيل الزكاة، أما توزيعها، فقد أنيط بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[3] يتم تحصيل زكاة الزروع والثمار والأنعام بصورة عينية، ولكن بسبب التكلفة العالية للجمع والتخزين والتوزيع العيني، فقد قاموا بربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني حيث تورد كافة أموال الزكاة المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ما عدا زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على المستحقين من خلال اللجان المحلية، أي أن الفقير هو الذي يتولى أخذ نصيبه من دافع الزكاة مباشرة، وهذا النهج وإن كان يخفف النفقات، إلا أنه أدى إلى نتائج سلبية على الفقير؛ فالفقير قد لا يكون محتاجًا إلى التمور مثلا، ولا يرغب بتحمل، أعباء نقلها، فيلجأ إلى بيعها لمالكها بسعر زهيد في العادة.

الفرع الثاني: باكستان

قامت باكستان بتطبيق قانون الزكاة والعشور رقم 18 لعام 1980 في العشرين من شهر جوان، وبناء على هذا القانون تم إنشاء مجلس مركزي للزكاة وإدارة مركزية للزكاة، والمجلس هو الهيئة العليا لوضع السياسات، أما الإدارة فهي الجهاز التنفيذي الرئيسي، وقد فرض القانون الزكاة على مواطني باكستان المسلمين، و لم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستانيين، فإذا كان المال مملوك ًا لمسلمين وغيرهم، فُرضَ على حصة المسلمين إن كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة أُخذ عن المال كله، والمقصود بالعشر، لأنها تكون عشر الزرع المسقي بماء المطر، ونصف العشر إذا سقي بماء الآبار، وقد راعى القانون المذهب الفقهي للمواطنين، بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه[4].

ويطبق هذا القانون على الأفراد والشركات، و لم يلغ الضرائب التي كانت مفروضة على المسلمين قبل صدور القانون، ولكنه أجاز تخفيض دخل المكلف الخاضع للضريبة بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق

1 ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ماجستير غير منشورة، جامعة الجنان، فلسطين، 2010، ص131.

2 منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، الطبعة الثانية، جدة :البنك الإسلامي للبحوث والتدريبة، . 2001 -338م، ص333

3 عبد الله، أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير رقم 02 .بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الطبعة الثانية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية الرياض،2001 ، 193. المؤتمر الثالث للزكاة – كوالالمبور – ماليزيا عام 1990 م، وقائع ندوة رقم - 22 ص177 .

4 ختام عارف حسن عماري، مرجع سابق،ص132.

الزكاة، ولا يخفض على المقدار الذي يخرجه بنفسه، وهذا من أجل تشجيع أداء الزكاة غير الاجبارية إلى صناديق الدولة.

وأنشأ القانون لإدارة الزكاة مجلس الزكاة المركزي لرسم سياسة الزكاة، والقيام بمهمة الإشراف والرقابة، كما أنشأ مجالس على مستوى الإقليم، والمقاطعة، والعزبة والقرية، ولم يفرض القانون الباكستاني الزكاة على الأموال العامة والوقفية والخيرية، وقد نص القانون على جمع الزكاة نقدًا باستثناء القمح والأرز فيمكن قبولها عينًا، والسبب في الجمع النقدي هو سهو لة ذلك وقلة تكلفته، وأعطى القانون لدافع الزكاة الحق في التظلم والاعتراض على قيمة الزكاة المفروضة عليه، ونص على مراعاة أسرار المكلف من حيث قيمة الزكاة.

وقد أُلحق بالقانون جدولان: الأول للأموال الخاضعة للزكاة، والثاني لبيان الأموال التي لا تجبي الدولة زكاتها، بل تركت ذلك للمكلف يدفعها مباشرة إلى مستحقيها، وتشمل الذهب والفضة والنقود، وحدد القانون سقف الإنفاق الإداري من مصرف العاملين عليها وهي نسبة لا تتجوز 10 % من وارداتها السنوية.

أما مصارف الزكاة فقد نص القانون ولائحته التنفيذية على مصرف الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، وأجمل المصارف الأخرى بعبارة وسائر المصارف.

منذ عام 1980 م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية، وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويستفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام، ووفقا للشروط التالية:

أ. يحدد معدل الزكاة وفقًا لما جاء في السنة ومذهب أبي حنيفة ويسمح بالاجتهاد في الحالات الأخرى.

ب. تنفق أموال الزكاة على الذين حددهم الشريعة السمحة.

ج. يوزع العشر في نفس المكان الذي يجمع منه.

طريقة توزيع الزكاة في باكستان:

يتم توزيع حصيلة الأموال المتاحة وفقا للنسب والقواعد التالية:

1. نفقات إدارية 10%، و 45% منح إعادة تأهيل الفقراء، و 45% منح نقدية شهرية للمعيشة.

2. أنشأت الحكومة مؤسسة وطنية للزكاة تمولها الميزانية العامة لإعادة تأهيل الذين يستحقون الزكاة، وتقدم المؤسسة المساعدة عن طريق جمعيات الرعاية الاجتماعية، وتمول هذه المؤسسة مشروعات البنية الأساسية لجمعيات ومراكز الرعاية الاجتماعية، وبذلك فإن الحكومة تقدم الأموال للبنية الأساسية ويوفر المجلس المركزي للزكاة الأموال التي تنفق مباشرة على المحتاجين، وتوجد لدى هذه المؤسسة إجراءات لدراسة واعتماد وفحص

ومراقبة المشاريع، ويقوم المجلس المركزي للزكاة بتحويل الأموال للمؤسسة بناء على مقترحات محددة مع التأكد بعدم مخالفة مبدأ التمليك وتدعيم المؤسسة المشروعات التي يمكن أن تديرها المؤسسة المستفيدة وحدها بعد عامين وهى تتابع المشاريع أثناء وعبر تنفيذها، وللمؤسسة فروع في كافة الاقاليم بحيث تستطيع الرعاية الاجتماعية الاتصال بها للحصول على المساعدة.

استخدام أموال الزكاة في باكستان:

يولي قانون الزكاة الباكستاني الأولوية في توزيع الزكاة على مستحقيها لفئتي الفقراء والمساكين، ويتضح من قراءة نص القانون الخاص بمصارف الزكاة:

1- قبل كل شيء في مساعدة المستحقين، أي الفقراء والمساكين، وبخاصة الأرامل، والمعوقين والعاجزين المستحقين، تلقى الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء لعيشهم أو لتأهيلهم لكسب العيش سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المدارس الدينية أو مؤسسات التدريب المهني أو المستشفيات العامة والعيادات والمستوصفات والمعامل الصحية.

2- في تغطية المصروفات الإدارية لإدارة الزكاة على المستودعات المختلفة.

3- في الأغراض الأخرى التي تجيزها أحكام الشريعة الإسلامية.

4- وفقا للمبدأ الشرعي للتمليك فإنه يتعين إيصال أموال الزكاة إلى الشخص المستحق لها شرعًا وتمليكه إياها، وعليه لا يجوز أن تستخدم أموال الزكاة في مشروعات جماعية أو مشتركة.

5- تقوم لجان الزكاة المحلية بالصرف على معايش الأفراد المستحقين وعلى التأهيل المباشر لهم عن طريق مساعدتهم في فتح مصالح تجارية صغيرة ...الخ.

6- إذ أن هذه اللجان أفضل حَكم على مدى صدق نوايا المستحقين واحتياجاتهم.

ومما يلاحظ تحقق مستوى إشباع للحاجات الأساسية لمستحقي الزكاة على نطاق واسع، نتيجة تزايد صيلة الزكاة من عام لآخر[1].

الفرع الثالث: السودان

شهدت البنية التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة في السودان عدة تغيرات، كان أولها صدور قرار الزكاة والضرائب في 1984م، وقد نظم هذا القانون شؤون الزكاة وجعلها إلزامية الدفع إلى الحكومة، وحل محل

1 محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبع الثانية، 2002، ص 187.

القانون الذي صدر عام 1980م الذي جعل دفع الزكاة طواعية[1]، كما فرض القانون الجديد ضريبة ضمان اجتماعي على كل سوداني غير مسلم، يملك داخل السودان أو خارجه النصاب، بما لا يزيد عن مقدار الزكاة، كما فرض الضريبة نفسها على المسلم غير السوداني.

أنشأ القانون ديوان الزكاة والضرائب، ويتألف من إدارة مركزية، وإدارات فرعية بالعاصمة والأقاليم، وفي عام 1989م تم تعديل القانون وفصله عن الضريبة، وضَمِنَ استقلال ديوان الزكاة عن وزارة الداخلية.

يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة.

تجب الزكاة حوليًا على عروض التجارة، وأموال التجار المستخدمة في التجارة، كما فرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين، وذوي الأعمال الحرة والحرف، وفرض العشر أو نصفه على المزروعات، ولا زكاة على مال الوقف والصدقة والمال العام، ولا في حصة الدولة في أي شركة أو مصرف.

أوجب القانون دفع الزكاة عينًا، وأجازها نقدا عند الضرورة بموافقة ديوان الزكاة، ويتم التقويم في وقت الوجوب، يأخذ ديوان الزكاة الواجبة، كما يأخذ الصدقة النافلة إذا أراد ذلك أربابها، وعدد القانون مصارف الزكاة، واستثنى مصرف في الرقاب، حيث لم يعد لهم وجود في زماننا وترك زكاة الأموال الباطنة[2] إلى أصحابها ويمكن أن يدفعوها للديوان باختيارهم.

ورتب القانون عقوبة على كل شخص يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها، وذلك بغرامة لا تقل عن ضِعف الزكاة المقررة، وعند مقارنة مبالغ الزكاة قبل إنشاء ديوان الزكاة مع المبالغ المحصلة بعد إنشائه قد زادت إلى مئة ضعف، وجُعل من موارد الديوان العائد من استثمار أموال الزكاة، حيث طبّق القانون بشكل تدريجي، وهو يتبنى من الآراء الفقهية ما يناسب ظروف العصر، وأظهر ديوان الزكاة اهتمامًا بالتوعية في مجال الزكاة غير أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني:

1- التهرب من الدفع، لأن العقوبات غير كافية.

2- ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة.

قطاع المشروعات: وهي تشمل المشروعات الخدمية والمشروعات الإنتاجية الجماعية والمشروعات الفردية، والخدمية تتضمن خدمات المياه والصحة والتعليم والكهرباء، أما الإنتاجية الجماعية فهي تشمل إنتاج زراعي وحيواني وحرفيين.

1 محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص66.

2 الأموال الباطنة :هي الأموال التي يمكن إخفاؤها عن الناس، مثل الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها/ . المأو ردي، الأحكام السلطانية، ص113

استخدم ديوان الزكاة العديد من الأساليب والوسائل لصرف الزكاة وفقا لمصادر الجباية والتي هي كما يلي:

أساليب الصرف[1]

اعتمد ديوان الزكاة في صرف الزكاة على مجموعة من السياسات التي تحكم تصرفات العاملين عليها في ديوان الزكاة ومن هذه السياسات ما يلي:

1. مبدأ استغراق جميع المصارف حسب ما وردت في الآية الكريمة : **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من لله والله عليم حكيم}[2].**
2. إعطاء الأولوية لمصرفي الفقراء والمساكين بحيث زادت نسبتها من 25% عام 1990 إلى أكثر من 60% عام 2002 من صافي الجباية وسوف تعرض بعض النماذج التطبيقية لذلك في فقرة لاحقة.
3. إعطاء الأولوية في الصرف على الفقراء والمساكين لليتامى والأرامل والمرضى والعجزة والطلاب مع تبني سياسة تقديم الدعم في شكل مشروعات والتي سترد لاحقا وبرامج التأمين الصحي وكفالة الطالب الجامعي ومستلزمات الطالب المدرسية
4. المفاضلة بين مصارف الزكاة متى اقتضت مصلحة المجتمع ذلك حيث دفعت حدة الفقر في السودان إلى زيادة نسبة سهم الفقراء إلى أكثر من 60%في السنوات السابقة.
5. التركيز على المشروعات الإنتاجية للفقراء والمساكين القادرين على الكسب بحيث تتدرج نسبة الصرف الرأسي من 35% من مصرفي الفقراء والمساكين إلى أن بلغت 40% عام 2002.
6. التركيز على الصرف المباشر والاجتهاد لتخفيف الصرف بالوكالة .
7. إعطاء البعد الشعبي دوره في الوصول إلى الفقراء والمساكين-اللجان القاعدية-.
8. الاهتمام بمشروعات الاستقرار للنازحين خاصة في الولايات الجنوبية.
9. إعادة التوازن بين الولايات الغنية والفقيرة.

ويمكن تفصيل أهم أنواع المشروعات في هذا المحور في الآتي:

أولا: المشروعات الإنتاجية الجماعية: ومن أهم أمثلتها المشروعات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني مثل:

- تأهيل المشروعات الزراعية بولاية النيل الأبيض.
- مشروع الجمعيات التعاونية الزراعية بولاية القضارف.
- مشروع القرض الحسن لمزارعي ولاية نهر النيل.

1 عبد النعم محمد على، أساليب تحصيل وصرف الزكاة،، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام المحمدية، 2009، ص 223.

2 سورة التوبة، الآية 60.

- مشروع التلقيح الاصطناعي لتحسين سلالات الماشية بولايات كسلا والنيل الأبيض وسنار.
- مشروع تمليك الأنعام للفقراء والمساكين في الولايات التي تتركز فيها الثروة الحيوانية.

ثالثًا: قيام المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر: يتم العمل فيها من جانبين

الجانب الأول: توظيف المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر لمعالجة مشكلة الفقر وحل مشكلة البطالة الاجبارية وتتمثل هذه المشروعات في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية مثل تربية الدواجن طواحين الغلال سحانات التوابل والنواشف، المصانع الصغيرة، مخابز الخبز والبسكويت، قوارب الصيد الحديثة والتقليدية، ومصانع الأحذية، مصانع النسيج اليدوية، أدوات العمل للحرفيين والمهنيين، مشاغل الخياطة والتطريز، محلات إصلاح الإطارات وملئ البطاريات، مصانع الأيسكريم " البوضة" الصغيرة، سيارات التاكسي والحافلات الصغيرة ..إلخ، ويتجه الديوان حاليًا إلى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تستخدم التقنية الوسيطة للمشاركة بها في عمليات إحداث التنمية الاقتصادية والمحلية بالإضافة لفعاليتها في معالجة الفقر والحد من البطالة وبصفة خاصة بطالة الخريجين.

شروط تمليك المشروعات للمستحقين: يتم تمليك المشروعات للمستحقين وفقًا للشروط التالية:

- أن يُملَّك الفقراء والمساكين المشروعات فعلاً وقانونًا بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
- أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحقين.
- أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعى عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء إلى توفير السلع الضرورية أو الأساسية.

وبعد النظر في هذه التجارب اتضح أن فيها الكثير من جوانب التقصير، ومهما يكن من أمر هذه التجارب في البلاد الإسلامية، إلا أن المشكلة الكبرى تبقى في عدم وجود الثقة بين الأفراد والحكومات، ويتبين ذلك في الدول التي جعلت دفع الزكاة إليها غير إلزامي، حيث كان توجه المواطنين إلى الدولة ضعيفًا، وحتى الدول التي فرضت دفع الزكاة بقوة القانون في الأموال الظاهر[1]، فإنّ دفع المزكين للأموال الباطنة إلى الحكومات قليل جدًا .ففي بحث أجري في مدينة الرياض عام 1990م يتعلق برغبة الأفراد في دفع زكاة أموالهم الباطنة إلى الحكومة أو تولي ذلك بأنفسهم، تبين أن % 80 يؤدونها بأنفسهم، وقد شملت الدراسة عينة عشوائية بلغت 500 مؤد للزكاة[2] وفي سنة 2002 دار جدلٌ واسع في مصر، بسبب اقتراح سن قانون ملزم لدفع الزكاة، حيث اعترض شيخ الازهر على ذلك، وبين أن ذلك سيؤدي إلى تهرب الناس من

1 الأموال الظاهرة :هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها عادة، فهي ظاهرة للعيان، مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار ..المأو ردي :الأحكام السلطانية، ص113

2 الخطيب، محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية- عمّان، الأردن، 1993 م.

إخراج زكاتهم الشرعية، كما يتهربون من سداد الضرائب[1] وعلى أي حال فإن كل تجربة واقعية لجمع الزكاة يجب أن تخضع للدراسة والنقد والتمحيص، من أجل تأكيد الإيجابيات والاستفادة منها، وتلافي السلبيات وإصلاحها في أي تجربة قائمة، وهذا ما تحاول الدراسة الحالية عمله، وهو تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وسيتم التطرق إليه في الفصل الرابع.

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة الحكومية القائمة على جمع الزكاة طواعية

توجد أشكال من تطبيقات الزكاة الحكومية الاختيارية وهي مرحلة من التطبيق المتقدم عن تجارب التطبيق الطوعي القائم على الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة في الدول أو في البنوك الإسلامية، ويطبق هذا النظام بالإضافة إلى الأردن والكويت في البحرين وماليزيا واليمن جمهورية إيران ودولة البحرين وجمهورية بنغلاديش والجمهورية العراقية وجمهورية مصر وجمهورية لبنان، والجزائر أصدرت مجموعة من القوانين تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية أو أنها تسلمها إلى الدولة اختياريًا، مع جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة، تعتمد الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة بل إنها تنتظر -في كثير من الأحيان -أن يتصل بها دافعوا الزكاة أنفسهم في مكاتبها لدفع زكاتهم.

الفرع الأول: صندوق الزكاة في الأردن

صدر أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944، ونص على بدء جباية الزكاة من المواطنين المسلمين شرقي الأردن، ونص على الأموال التي تدفع عنها الزكاة، وعلى تأسيس مجلس إدارة صندوق الزكاة، وجعل القانون جمع الزكاة بالقيمة دون العين، وجعل إخراج الزكاة إلزاميًا،، وبعد إعلان الوحدة بين الضفتين صدر القانون رقم (49) لسنة 1951، أصبح بموجبه تطبيق قانون العام 1944، شاملا للضفتين الشرقية والغربية واستمر العمل بهذا القانون حتى العام 1953 بعده ألغي العمل به لصالح ما سمي بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (89) لسنة 1953[2]، ونظرًا للانتقادات التي وجهت لهذا القانون، فقد صدر النظام رقم (2) لعام 1954م، والذي عالج بعض تلك الانتقادات، ومنها: فصل مسؤولية توزيع أموال الضرائب عن أموال الزكاة، وأسس لذلك الغرض صندوق الشؤون الإسلامية التابع لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية، إلا أن هذا الصندوق ألغي بعد ذلك واستبدل بصندوق الزكاة الحالي، وذلك بموجب القانون رقم (3) الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1978/1/11م، وقد استمر العمل به رغم التعديل الذي طرأ عليه، حتى صدور قانون صندوق الزكاة رقم (8)

1 http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath-27-11/alhadath6.asp 2
2 محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص91.

لسنة 1988م، "على أنه ينشئ صندوق زكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري له حق في التقاضي[1]" والذي ما يزال العمل جاريا به .

وقد حددت موارد الصندوق بالزكاة الشرعية، وحصرت مصارف الصندوق في الفقراء والمساكين، أما سهم في سبيل الله فقد ُقصر على إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين، وتوزع الزكاة على شكل مساعدات طارئة، ومساعدات شهرية متكررة، وتأهيل العائلات بمشاريع إنتاجية.

وقد عدل القانون بزيادة موارد الصندوق بإضافة التبرعات والهبات؛ وزيادة النسبة المسموح تنزيلها من ضريبة الدخل إلى % 100بعد أن كانت % 25 فقط .

لم تكن واردات صندوق الزكاة بالقدر المأمول طوال السنوات الماضية، لعدة أسباب أهمها[2]:

- وجود تشريعات للضرائب تتصادم مع الزكاة.
- شيوع الفقر وضعف التكافل الاجتماعي.
- ويبدو أن المواطنين لا يحبذون دفع زكاتهم إلى أي جهة تشرف عليها الحكومة، وفقدوا الثقة بالهيئات الرسمية وعدم اطمئنانهم على سلامة توزيع أموال الزكاة في أوجهها الشرعية ولمستحقيها.

أولا: طوعية دفع أموال الزكاة

هذه الخاصية تنفرد بها البنية التشريعية الزكوية في الأردن مقارنة بالبنى التشريعية الزكوية في البلدان الأخرى، حيث أن قانون الزكاة الأردني قد نص على أن دفع الزكاة أمر اختياري متروك لإرادة الفرد، وتؤكد الدراسة أن هذه الخاصية تعتبر العائق الأبرز أمام تطبيق حقيقي للزكاة في الأردن.

ثانيا: عدم شمول الإنفاق على مصارف الزكاة الثمانية

نص القانون على أن يتم إنفاق موارد الصندوق في المصارف المقررة شرعا، وعلى الأخص:

الفقراء والمساكين وطلاب العلم، الأيتام والعجزة والمعوقين والمؤسسات التي ترعاهم، الغرباء المحتاجون، ونشر الدعوى الإسلامية، والمنكوبون (من غير معصية) بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك، والمجاهدون في سبيل الله، وأخيرا الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق عليها (10%) من واردات الصندوق، ومنه يتبين أن المصارف المعتمدة قانونا هي ستة مصارف فقط من أصل ثمانية وهي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والغارمون.

1 حليل الرفاعي، إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004ص 2.

1 محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 194.

ثالثا: وجوب إنشاء مشاريع تأهيلية أو استثمار أموال الزكاة

يجب على صندوق الزكاة تدوير ما لا يقل عن (20%) من الموارد السنوية للصندوق واللجان ضمن حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية، بحيث يتم إنفاق ذلك المخصص على إنشاء مشاريع تأهيلية إسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من تلك المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا ينفق على المصارف الواردة في القانون.

رابعا: إعطاء الحق في تحديد المصارف التي يرغب بصرف أمواله فيها

بما أن قانون الزكاة يسمح لأي فرد بتنزيل كامل المبلغ الذي دفعه لصندوق الزكاة خلال السنة السابقة من دخله الخاضع للضريبة، يحاول الصندوق الاستفادة من هذه الميزة الممنوحة له بنص القانون في تشجيع أصحاب الأموال في دفع زكاتهم للصندوق، وذلك من خلال الاكتفاء بأخذ نسبة (20%) فقط من المبلغ الذي يرغب أصحاب الأموال بإسقاطه من دخلهم الخاضع للضريبة، مع السماح لهم باقتراح الجهة التي يرغب بتوزيع نسبة (80%) المتبقية عليه.

الفرع الثاني: تجربة الزكاة في ملكة ماليزيا

طبقت ماليزيامنذ سنة **1980** تجربة فريدة في مجال الزكاة لأنها تعتمد في موارد الزكاة على زكاة الفطر من الناحية الإلزامية، وتركت الدولة للأفراد حرية دفع زكاة المال لها أو توزيعها بأنفسهم على مصارف الزكاة في المجتمع.

أولا: اجبارية أداء الزكاة إلى الدولة

طبيعة الاجبار في ماليزيا ظاهرة في قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولاياتها الثلاثة عشر، ولذلك فإن كل ولاية في دولة ماليزيا لديها مجلس للشؤون الدينية مستقل بها، تنفذ وتدبر الأعمال والمعاملات المختصة والمتعلقة بأمور الدين الإسلامي، ومركز الزكاة هو أحد الأقسام الإدارية التابعة والخاضعة لها[1]، حيث نص قانون كل ولاية منها على وجوب الأداء إلى العاملين من قبيل الاجازة العامة للزكاة القائمة في كل منها، وعلى عقوبة على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصت عليها وثبت ذلك أمام المحكمة، وهي مخالفات بشأن الامتناع عن أداء الزكاة المستحقة عليه حسب القانون أو التهرب منها بأي وسيلة من الوسائل أو التحريض على ذلك وتقديمها لغير العامل المعين أو تقديم الاقرار الخاطئ أو الكاذب أو عدم تقديمه بغير عذر مقبول، أو قبولها أو جمعها وهو ليس من العاملين عليها.

1 خبيرة مركز الزكاة لولاية سلانجور، دور الزكاة في إدارة المخاطر لصنف المساكين، محمل بالرابط التالي يوم 2012/04/23.
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/5012.pdf

ثانيا: الأموال التي تجبى زكاتها بقوة القانون

أما الأموال التي تخضع لجباية زكاتها إجباريًا أو بقوه قانون الزكاة في ماليزيا فتختلف من ولاية لأخرى، مع العلم بأن العمل جار على العموم في أغلب الولايات على التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة من حيث حق الدولة في جباية زكاتها مع وجود بعض الولايات التي تعتبر أن لها حق في جمعها بلا تفرقة، فبعض الولايات تطبق الجباية بقوة القانون على زكاة الأرز فقط باعتباره النوع الوحيد الموجود السائد في البلاد من الأموال الظاهرة الخاضعة للزكاة، أما زكاة النقود والتجارة وغيرها من الأموال الباطنة فمتروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم، بدون أية رقابة من الدولة أو الإدارة العامة عن أدائها أو عدم أدائها،

ثالثا: تحصيل الزكاة بماليزيا

في ضوء ما ذكر آنفًا تأتي الزكاة المستحقة في ماليزيا من خمسة مصادر رئيسية وهي زكاة الفطر، والزراعة (الأرز)، والأعمال التجارية، والمدخرات والمال، وهناك مصادر أخرى مثل الزكاة على الماشية والذهب، وفي الآونة الأخيرة قامت بعض الولايات بإصدار فتاوى تتعلق بالزكاة على الرواتب، ونتيجة لذلك بدأ الكثيرون من المسلمين بدفع الزكاة على دخولهم، ويتم الدفع عادة عن طريق خصم من الراتب من قبل أصحاب العمل، وبذلك سوف يتمتع دافعو الزكاة بخصم من إجمالي الضريبة على الدخل الشخصي، وهناك مصادر أخرى للزكاة ولكن المبالغ المحصلة عليها تعتبر ضئيلة.

تجمع زكاة الفطر مرة كل عام في شهر رمضان المبارك، ويعتبر المسلمون أداء الزكاة أحد السمات الواضحة الثابتة في شهر رمضان.

رابعا: توزيع الزكاة في ماليزيا

يعتمد توزيع أو استخدام أموال الزكاة في ماليزيا على معنى الأصناف ومخصصات الأصناف وأولويات الأصناف في كل ولاية من ولايات ماليزيا، ويشمل تفسير مصارف الزكاة في ماليزيا على المصارف الثمانية التي حددتها الآية الكريمة.

في معظم الولايات تحصل الزكاة وتصرف نقدًا وهي بالنسبة للمستهدفين تمثل مبلغًا ضئيلا من متوسط دخل الفرد وأي محاولة للقضاء على الفقر تصطدم بثلاث مسالك مباشرة:

إنشاء جهاز دعم فوري للفقراء والمحتاجين.

القضاء على أسباب الفقر.

وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم في حياتهم الاقتصادية.

وغالبية سكان ماليزيا من المسلمين ويوجد بين هؤلاء المسلمين عدد كبير ممن يدفعون الزكاة حيث وصل مستوى معيشتهم إلى حد المقدرة على دفع الزكاة، وفي السنوات الأخيرة عندما أخذت الأوضاع الاقتصادية في ماليزيا في التحسن نتيجة السياسة الاقتصادية الجديدة، بدأ تحصيل الزكاة أيضًا يأخذ اتجاهًا تصاعديًا، ولا يقتصر هذا الاتجاه التصاعدي في تحصيل الزكاة على بيت المال وحده ولكنه ظاهرة في مختلف أنحاء البلاد، وأظهرت جميع الولايات نفس الاتجاه وأن كانت بدرجات متفاوتة.

الفرع الثالث: بيت الزكاة الكويتي

في ربيع الأول 1403 هـــ الموافق 16 يناير 1982 م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة [1]باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته، يتميز بيت الزكاة الكويتي، بأنه يتمتع بثقة عالية من المواطنين ودافعي الزكاة ومردُّ هذه الثقة إلى وجود الرقابة المالية والشرعية، واستخدام الوسائل العلمية والتقنية في العمل، واستخدام الإعلام بشكل فعال، من أجل نشر الوعي والتشجيع على دفع الزكاة إلى بيت الزكاة[2].

تجربة بيت الزكاة في مجال الإنفاق

تعددت مجالات الإنفاق في بيت الزكاة لتشمل العديد من البرامج والأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية داخل دولة الكويت وفي دول العالم العربي والإسلامي،

أولاً: الانفاق المحلي

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة ومشاريع عديدة داخل دولة الكويت منها:

1 - **المساعدات الاجتماعية:** يقدم بيت الزكاة مساعدات مالية للمحتاجين ومن تنطبق عليهم الشروط الخاصة بالمساعدات طبقا للمصارف التي حددها الشرع وقد حدد بيت الزكاة الشرائح المستفيدة من المساعدات المالية للبيت وهي: الأيتام، الأرامل، المطلقات، الشيوخ، المرضى، أســـر السجناء، أسر المفقودين، ذوي الدخول الضعيفة، العاطلون عن العمل، البناء والترميم، المنكوبون ماليا، المهتدون للإسلام، الغارمون، ابن السبيل والسجنـــاء.

1 رزيق كمال، زكان أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004، ص2.

2 محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص145.

2 - **القرض الحسن:** يقوم بيت الزكاة بتسليم قروض حسنة تصل إلى ثلاثة آلاف دينار كويتي بدون فوائد للمدينين الغارمين ولترميم المنازل والعلاج وللدراسة في الخارج، وطلاب العلم من أبناء الكويت الدارسين في الخارج بحيث تسدد هذه القروض على أقساط شهرية.

3 - **التبرعات العينية:** يقوم البيت عبر مشروع التبرعات العينية باستقبال المواد العينية المختلفة من أجهزة كهربائية وأثاث ومواد غذائية والملابس الجديدة لتوزيعها على المستحقين لها.

4 - حقيبة الطالب: يقدم بيت الزكاة حقائب للطلاب الفقراء في بداية العام الدراسي ويبلغ عدد الطلاب المستفيدين ما يقارب من 7000 طالب سنوياً .

5 - **كسوة اليتيم:** يمول بيت الزكاة الأيتام المحتاجين داخل دولة الكويت، ويهدف هذا المشروع إلى تزويدهم المستمر بمستلزمات الكسوة الموسمية من ملابس وأحذية وبطانيات وغيرها[1].

6 - **ولائم الإفطار:** بإقامة مشروع ولائم إفطار الصائم سنوياً طوال شهر رمضان المبارك وذلك لتمكين الفقراء والمحتاجين وأصحاب الدخول المحدودة من أداء فريضة الصيام بعيداً عن المعاناة والجوع والبحث عن لقمة العيش في هذا الشهر الفضيل، حيث ينفذ البيت هذا المشروع في 50 مسجدا داخل الكويت.

7 - **الأضاحي:** قام بيت الزكاة بتبني مشروع استقبال لحوم الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى وذلك حتى يتمكن من توصيل هذه اللحوم إلى المحتاجين وإلى الأسر المحتاجة والمتعففة داخل دولة الكويت.

8 - **دعم الهيئات والمؤسسات المحلية:** يقدم بيت الزكاة الدعم المادي والعيني للهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت لتنفيذ العديد من المشاريع التنموية والارتقاء بالمجتمع وتطويره وتوفير احتياجاته، وذلك من خلال صناديق مشتركة مع المؤسسات.

أنشطة بيت الزكاة التي يتم تنفيذها خارج دولة الكويت

1- كفالة الطلبة وتوفير الفرص التعليمية المناسبة لهم: بلغ عدد الطلبة المكفولين 1332 طالب في 15 دولة بالتنسيق مع 17 هيئة.

2- **بناء المدارس والمعاهد:** بلغ عدد المدارس التي تم بناؤها 255 مدرسة في عدة دول إسلامية.

3- **بناء المساجد:** بلغ عدد المساجد التي تم بناؤها 1422 مسجد في مختلف الدول الإسلامية.

4- **مشروع كفالة الأيتام:** يقدم بيت الزكاة هذا المشروع في 35 دولة بالتنسيق مع 87 هيئة مشرفة بمختلف دول العالم الإسلامي وقد بلغ عدد الأيتام المكفولين (23.554) يتيماً.

1 كمال رزيق وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

5- **بناء مساكن للفقراء ودور إيواء للأيتام:** حيث بلغ عدد المساكن التي شيدت 224 مسكن.

6- **بناء مراكز اجتماعية متكاملة:** يقوم البيت ببناء المراكز الاجتماعية المتكاملة، والتي تحتوي على مجموعة من المرافق الحيوية كالمساجد والمدارس ومساكن الفقراء وبلغ عدد المراكز التي أنشأها البيت 221 مركزا.

7- **حفر الآبار:** بلغ عدد الآبار التي تم حفرها 1294 بئرا.

إضافة إلى: مشروع ولائم الإفطار ومشروع الأضاحي، دعم الهيئات والمؤسسات الخيرية وأخيراً دعم إنشاء صناديق زكاة رسمية في دول العالم العربي والإسلامي.

المطلب الثالث: تجارب الزكاة غير الحكومية

هي تطبيقات اختيارية غير حكومية، تشمل كل من صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية والجمعيات الخيرية، ووحدات الزكاة الطوعية الأخرى، فالدول التي تخلو من نظام زكاة قامت فيها مبادرات على مستوى الأفراد، لإنشاء جمعيات وهيئات أهلية لهذا الغرض، كما هو الحال في مصر، ونيجيريا، ولبنان وفلسطين وغيرها من الدول، كما قامت الجاليات والأقليات الإسلامية بإنشاء لجان خاصة لهذا الغرض في أماكن تواجدها، ومن الأمثلة على ذلك صندوق الزكاة التابع لحركة الشباب المسلم في جنوب إفريقيا، وصندوق الزكاة التابع لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، وما زالت المحاولات مستمرة لتأسيس صناديق للزكاة في الكثير من الدول الأخرى وتطوير القائمة منها، حيث تقوم هذه الجمعيات بدور فعّال، لأنها تقوم على جهود عدد من الأشخاص المخلصين تدفعهم الحماسة الدينية، والرغبة في مساعدة الفقراء، وتحسين الأوضاع الاقتصادية السيئة، في ظل غياب أو تقصير الدور الرسمي في هذا المجال، ومن عوامل نجاح هذه المؤسسات قلة النفقات لوجود عنصر التطوع، وتفرغ عدد قليل من العاملين بأجر، وقرب هذه المؤسسات من الفقراء والمحتاجين، مما يقلل النفقات، وينشأ من ذلك وجود الثقة لدى دافعي الزكاة مما يزيد من إيرادات هذه المؤسسات ويزيد من نجاحها، إنّ هذا الجهد المبذول يبين أهمية الزكاة، وحرص المسلمين في كل زمان ومكان على إخراجها، كما تظهر فائدة العمل الجماعي والمؤسسي لجمع الزكاة، فهو أكثر جدوى وفاعلية من العمل الفردي، وعلى الأفراد الأخذ بزمام المبادرة في حالة غياب الحكم الإسلامي أو تقاعس الدول عن القيام بواجبها تجاه هذه الفريضة ذات البعد الاقتصادي، وأخيرا فإن مرونة النظام الإسلامي تساعد على تنظيم شؤون الزكاة في كل عصر وقطر، وتُمكِّنُ الحريصين على الإسلام من الاجتهاد والاستفادة من كل جديد لتنظيم شؤون الزكاة.

الفرع الأول: تطبيق الزكاة في فلسطين[1]

يتم جمع الزكاة وتوزيعها في فلسطين عن طريق لجان الزكاة، والجمعيات الخيرية، بالإضافة للتوزيع الفردي المباشر، وقد انتشرت لجان الزكاة في جميع مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي تابعة لمديرية صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، وكانت بعض هذه اللجان قد حصلت على ترخيص من وزارة الأوقاف الأردنية قبل الانفصال التام.

أولا: لجنة زكاة نابلس

أُسست لجنة زكاة نابلس عام1977م، فهي بذلك أول لجنة تؤسس في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويسود انطباع بين العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، أنها أكثر لجان الزكاة فعالية[2]، وقد بادر إلى تأسيسها عدد من شخصيات نابلس، وتتشكل اللجنة الحالية من أحد عشر عضوًا، أنشأت اللجنة عددًا من المشاريع منها: مصنع الصفا لمنتجات الألبان، مستوصف التضامن الصحي، مدرسة للقرآن الكريم، مشغل خياطة، إضافة إلى: - عدد من مراكز تحفيظ القرآن الكريم للذكور والإناث.

- مشاريع تأهيل فردية للعائلات مثل تربية النحل والأغنام، ماكنات خياطة ونسيج، محلات حدادة ونجارة وحلاقة ...إلخ، وتشكل الواردات الداخلية ما نسبته% 70، فيما تأتي نسبة % 30 من الخارج وخاصة من دول الخليج العربي والأردن، وهذا بخلاف سائر اللجان الأخرى التي يشكل الدعم الخارجي النسبة الأكبر من وارداتها، وهدف اللجنة هو الإسهام في تأهيل الأفراد وتوفير مصدر دخل منتظم من خلال بعض المشاريع الاستثمارية للجنة، فمشروع مصنع الصفا لإنتاج الألبان، على سبيل المثال يخدم أكثر من شريحة في المجتمع، تبدأ بالمُزارع الذي أخذ بزراعة الخامات الزراعية من برسيم وأعلاف، ليكون طعامًا للأبقار، ثم للعائلات التي تربي الأبقار والأغنام، ثم العمال والإداريون الذين يعملون في المصنع، ثم يستفيد أصحاب الصناعات الرديفة مثل صناعة العبوات البلاستيكية والكرتونية والطباعة الذين تستغل صناعاتهم لتخزين الألبان، وأخيرًا يستفيد التجار الذين يوزعون المنتج النهائي للمستهلكين، وهكذا يعمل مشروع واحد على تحريك وتنشيط الاقتصاد المحلي على مستوى المحافظة، ولا يقتصر نشاط لجنة زكاة نابلس على المشاريع القائمة فهناك عددٌ من المشاريع قيد التنفيذ.

1 تم الاعتماد في هذا الفرع على دراسة جبر زيدان بدوي عليوة، 'دارة وتنظيم الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007. ولقد تم إدراج تجربة فلسطين في جمع الزكاة واختيارها من بين التجارب الزكوية المختلة بسبب حرص الفلسطينيين على التكاتف والتظافر فيما بينهم مع الاحتلال والظلم والقهر الذي يعشونه، مقارنة ببعض الدول التي هي أحسن حالا منها ولكنها أهملت الاهتمام بهذه الشعيرة الهامة والتي هي من أركان ديننا الحنيف.

2 شعبان رضوان علي والبطمة سامية، أبعاد الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة، القدس :معهد أبحاث السياسات. الاقتصادية الفلسطيني ماس، 1995 م، ص29

ثانيا: لجنة زكاة جنين: تأسست لجنة أموال الزكاة في محافظة جنين عام 1985م، وكان تأسيسها بمبادرة من مجموعة من أهل الخير في المحافظة وضعت لجنة زكاة جنين لها عددًا من الأهداف أهمها:

1- تطوير وتنمية المجتمع المحلي من خلال تحسين الأوضاع التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، إغاثة اليتيم والفقير والمحتاج ماديًا ومعنويًا، ونشر الوعي الديني والعلمي والثقافي في المجتمع المحلي.

2- بناء المشاريع الخيرية والضرورية للمجتمع وخاصة ما يعتبر منها بنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء المشاريع الاقتصادية القادرة على استيعاب عدد من العاطلين عن العمل.

وتتمثل موارد اللجنة من الزكاة والصدقة والتبرعات من داخل فلسطين وخارجها، وتشكل الأموال القادمة من فلسطين المحتلة عام 1948م والدول العربية والإسلامية والجاليات الإسلامية معظم إيرادات اللجنة، لأن المسلمين في الخارج يفضلون ويحرصون على إرسال زكاة وصدقات أموالهم إلى فلسطين، لما تتمتع به من خصوصية ولكثرة المحتاجين وسوء الأوضاع الاقتصادية، وباعتبارها أحد ميادين الجهاد في سبيل الله، أما المزكون من داخل فلسطين فيفضلون إيصال الزكاة بأنفسهم إلى أقاربهم لما في ذلك من زيادة في الاجر والمثوبة، باعتبار الصدقة على القريب صدقتين، وتقوم اللجنة بتوزيع خمسين إلى مئة وخمسين ألف دينار شهريًا، وفائدة هذه الأموال لا تقتصر على الفقراء الذين تصرف لهم، بل تمتد إلى جميع شرائح المجتمع كالتجار والعمال والصناع وسواهم، حيث تسهم هذه الأموال بتحريك السوق وعملية الاقتصاد في البلد، فقد قامت اللجنة على سبيل المثال بشراء حفّار ويتم استغلال ريعه للفقراء كما يتبع للجنة مدرسة وروضة بالإضافة إلى مستشفى، الذي تم إنشاؤه عام 1997م بتكلفة خمسة ملايين دولار ويعمل فيه حاليًا أكثر من مائة وعشرين موظفًا، ويقوم المستشفى بتقديم العلاج بشكل مجاني أو بسعر رمزي للفقراء، كما يقدم العلاج بمقابل مادي للمواطنيين الآخرين، ولا يقتصر نفع المستشفى على توفير العلاج والمعالجة للمواطنين، بل يوفر عددًا من الوظائف فيسهم في التقليل من البطالة في البلد.

أما مدرسة الإيمان فقد أنشئت عام 1993م بمبادرة من أهل الخير في المحافظة وبالتنسيق مع لجنة الزكاة، تقدم المدرسة التدريس المجاني للأطفال الأيتام على وجه الخصوص، أما الطلاب غير المستحقين ماديًا للزكاة فإنهم يتلقون التعليم بمقابل مادي كسائر المدارس الخاصة، ويعمل في المدرسة 68 موظفًا وبهذا يعيل المشروع 68 أسرة، فضلاً عن النفقات الأخرى ولا شك أن هذه الأموال تسهم في تنمية وتحريك عجلة الاقتصاد.

ثالثا: لجنة زكاة طولكرم: في عام1981م بادر أهل الخير في محافظة طولكرم لتأسيس لجنة للزكاة في محاولة لمساعدة الفقراء والأيتام، تتمثل موارد اللجنة كباقي لجان فلسطين من الصدقات والزكاة المقدمة من

داخل فلسطين وخارجها، وتمثل كفالات الأيتام معظم الأموال الواردة إلى اللجنة، بالإضافة لإعانات نقدية وعينية غير منتظمة لبعض الأسر، وتقدر الأموال المقدمة في كل شهر بـــ (370.000)دينار.

تتمثل المشاريع التابعة للجنة في مستشفى الزكاة ومدرسة الإسراء ومن المشاريع قيد الإنشاء: سكن لليتيمات قد تم إنشاء مستشفى الزكاة عام 2003م ، بتكلفة مليوني دولار، بالإضافة إلى خصم لأصحاب الحالات الاجتماعية كما يقدم خصمًا للأيتام، كما يوفر عددًا من الوظائف وينشط صناعة الدواء وصناعة الغاز الطبي وغيرها من الصناعات المساندة.

رابعا: جمعية التضامن بنابلس: أنشئت جمعية التضامن عام 1956م على يد عدد من رجالات نابلس، كجمعية غير ربحية تهدف إلى مساعدة الأيتام في محافظة نابلس، وهي الآن الجمعية الأكبر على مستوى فلسطين، من حيث الخدمات التي تقدمها وعدد الأيتام المكفولين من قبلها حيث يصل عددهم إلى 3300 يتيم، وهذه الكفالات مقدمة من جمعيات خيرية داخل وخارج فلسطين، وتبلغ قيمة هذه الكفالات حوالي المليون دينار سنويا.

كما أسست الجمعية المدارس الإسلامية المدرسة الأساسية للذكور والأساسية للإناث والثانوية للذكور، هذه المدارس تقدم التعليم المجاني للأيتام، بينما يدفع غيرهم أقساطًا مدرسية كسائر المدارس الخاصة، ويعمل في هذه المدارس حوالي 150 موظفا بالإضافة إلى 20 موظفا يعملون في الجمعية، وهناك تفكير باستثمار مدخرات الموظفين والبالغة نصف مليون دينار في مشاريع استثمارية، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع القائمين على لجان الزكاة فإنهم جميعا لديهم انطباع بتفضيل المواطن لدفع زكاته وصدقاته إلى هذه اللجان طالما أنها مستقلة وبعيدة عن أي تدخل حكومي فيها، فاستقلالية هذه اللجان يوفر عنصر الثقة بين دافعي الزكاة ومستحقيها، كما أن الأثر الذي أحدثته هذه اللجان يعزز ثقة الناس بها.

الفرع الثاني: ثانيا التجربة المصرية فى تحصيل الزكاة وتوزيعها

قامت بعض المؤسسات الأهلية بجمع الزكاة وصرفها، ومع أن هذا يعد عملا طيبا إلا أن هذه المؤسسات لا تغطي كل الأماكن ولا تحصل من الزكاة إلا قليلا، فعلى سبيل المثال فإنه توجد دراسات علمية تقدر حجم الزكاة في مصر بمبلغ يتراوح بين 18 و25 مليار جنيه مصري، وما تحصله هذه المؤسسات لا يتجاوز على أحسن تقدير مليار جنيه فقط والباقى يخرجه الأفراد بمعرفتهم، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد تنسيق بين هذه المؤسسات أو أي ترابط بينهم، ويتضح أن التجربة المصرية فى إدارة الزكاة لا تقوم بها جهة واحدة بل تقوم بها عدة مؤسسات يمكن تقسيمها كما يلى:

أولا: دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى إدارة الزكاة

يوجد فى مصر حوالي 21750 جمعية ومؤسسة أهلية الكثير منها يعمل فى مجال الخير برعاية الضعفاء والمحرومين من الفقراء والمرضى والعاطلين وتمثل الزكاة أحد الموارد لهذه المؤسسات، وإن كان حجمها يختلف من جمعية لأخرى، ومن أهم المؤسسات التى لها دور بارز فى إدارة الزكاة كل من الجمعية الشرعية وجمعية محبي الزكاة ومؤسسة منشأة حديثا اسمها المؤسسة المصرية للزكاة، وهى ثمرة فكرة إنشاء الهيئة العالمية للزكاة التى قامت بتأسيسها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وسيتم عرض نموذجين لهذه المؤسسات إحداهما تعمل على مستوى الجمهورية والأخرى تعمل محليا فى إحدى القرى وذلك على الوجه التالي:

أ- تجربة الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية: أنشئت الجمعية في مصر عام 1331هـ الموافق 1912م وانتشرت فروعها في معظم أرجاء جمهورية مصر العربية، وتقبل الجمعية الأموال من المواطنين طواعية ومنها الزكاة وتمتاز الجمعية بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها، غير أن أنشطة بعض هذه الجمعيات قد تتزايد وتتسع فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لمتابعة أعمالها وتدفع لهم أجوراً وكثيراً ما يتوافر لدى بعض القائمين على الجمعية المعلومات الشرعية والاجتماعية ذات العلاقة بالزكاة لأنه يشرف على فروعها بعض العلماء المحليين، أما من ناحية الصرف فتقوم الجمعية بعدة أنشطة فى صورة مشروعات منها ما يلى:

1- **الطبية:** مركز أشعة، مركز غسيل كلى، حضانات أطفال مبتسرين، علاج العيون بالليزر.

2- **المشاريع الاقتصادية:** مشروع تشغيل أمهات الأيتام، مشروع رؤوس الماشية، مشروع ماكينات الخياطة.

3- **المشاريع الاجتماعية:** صرف دخل شهري للأسر الفقيرة، مشروع رعاية اليتيم، المعاهد العلمية، توزيع حقائب رمضانية، توزيع حقائب مدرسية، - إغاثة حالات الكوارث في جميع البلاد الإسلامية وآخرها مأساة غزة التي قدمت الجمعية فيها تبرعات عينية بحوالي 100 مليون جنيه، وكذا تسيير القوافل الإغاثية للمسلمين في الدول الإسلامية الفقيرة بأفريقيا.

لجأت الجمعية إلى أسلوب جديد لتحسين دخل أسرة اليتيم عن طريق مشروع لتعليم أم اليتيم بعض الحرف البسيطة التي تساعدها في تحسين دخلها ولقد أقامت الجمعية 28 وحدة للتشغيل تتكون كل وحدة من مركز رئيسي يحتوى على مقص كهربائي وماكينات ويتبع كل مركز 100 ماكينة حياكة صناعية موزعة على أمهات الأطفال الأيتام فى منازلهن وتقمن بحياكه الجلباب الحريمي والرجالى ويبلغ إجمالي الأمهات المشتركات في المشروع حتى شهر ذي العقدة 1423هـ 2800 أُمّ، تقوم كل أُمٍّ بحياكه 100 جلباب شهرياً مقابل 100 جنيه.

ب- تجربة صندوق الزكاة في قرية دماص بمحافظة الدقهلية: دماص إحدى قرى مركز ميت غمر بالدهقلية بجمهورية مصر العربية، عدد سكانها حوالي 60 ألف نسمة، والأنشطة الرئيسية فيها هي: النشاط الزراعي والتجاري إلى جانب بعض المشروعات الصناعية والزراعية[1]، واستطاعت التجربة تحقيق النتائج التالية:

1- ارتفاع الوعى بأهمية الزكاة وتجميعها في جهة مسئولة.

2- إقامة 400 مشروع متناهي الصغر للفقراء (رأس المال ما بين 200 جنيه، 4000 جنيه).

3- ثلاثة مشاريع للسجاد اليدوي يعمل بها أكثر من 300 فتى وفتاة بمتوسط دخل شهري 400 جنيه، وجارى التطوير للتصدير وفتح مركز تسويق بلندن بمساعدة أحد رجال الأعمال.

4- إقامة مشروع للتريكو تتدرب فيه عدد كبير من الفتيات.

5- مشروع استيلاد إناث الضأن والماشية.

6- إنشاء فرع لبنك ناصر بدماص يوفر مصدراً تمويلياً ورعوياً فضلاً عن إنشاء عدد من الوظائف.

7- إقامة معهد ديني للفتيات 4 طوابق (600 طالبة) وفر 100 فرصة عمل.

8- إنشاء دراسات تمهيدية أزهرية.

9- إنشاء مشروع لإنتاج الحرير الطبيعي – باستخدام مؤسسة الوقف، ومشروع وقف أشجار التوت[2].

10- إنشاء مشاريع غير تقليدية بالمنازل (تربية ديدان القز وبيع شرانق الحرير، إنتاج أعشاب وعسل النحل).

11- دراسة الآن إقامة صندوق لتمويل مشاريع الفقراء وتثمير أموالهم.

هذه النتائج فى بلد صغير (70000 فرد) والزكاة تطوعية تصل الآن سنوياً مليون جنيه.

ثانيا: تجربة إدارة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي: في عام 1971 م أنشأت مصر بنك ناصر الاجتماعي في نطاق الملكية العامة ليكون أول بنك لا يتعامل بسعر الفائدة، وفي عام 1972 قام البنك بتكوين إدارة عامة للزكاة تطبق فريضة الزكاة وذلك بأخذها من كل مسلم قادر تجب عليه الزكاة، ثم صرفها في مصارفها الشرعية، وكان في جعلها اختيارية بداية ترغيبية للمواطنين وخطوة في سبيل العمل على توسيع دائرة اللجان وذلك حتى يقبل الناس طواعية بدافع من دينهم وعقيدتهم وإيمانهم بضرورة أدائها، ولتحقيق هذا الهدف فتح البنك حسابات لدى الفروع لتلقي الزكوات وصرفها في مصارفها الشرعية، أو الصدقات والتبرعات الموجهة إلي أفراد أو مؤسسات أخري بعينها يتولى البنك صرفها تبعاً لرغبة المتصدق أو المتبرع دون مقابل، كما أنشأ لجان الزكاة" في

1 نجاح عبد العليم أبو الفتوح، تجربة لجنة زكاة دماص، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004،، ص 01.

2 قامت الجمعية بشراء ألف ومائتين شجرة توت عمر خمس سنوات وعمر سنتين من الأصناف الجيدة، وتمت زراعة هذه الأشجار، بطرق علمية

المساجد أو الشركات أو المستشفيات أو النوادي أو أي تجمعات يرغب أفرادها في تشكيل " لجان الزكاة[1]"، وهي لجان شعبية تطوعية.

على مدي أكثر من ثلاثين عاماً مضت – هي عمر التجربة – تمكن بنك ناصر الاجتماعي من الوفاء بالعديد من احتياجات الطبقة الفقيرة وتوفير فرص عمل للقادرين الذين لا يملكون رأس مال، وذلك بفضل تضافر الجهود الأهلية الممثلة في لجان الزكاة مع الدولة ممثلة في البنك.

ومن أمثلة الأنشطة التي تقدمها لجان الزكاة:

- مساعدة الأرامل والمطلقات والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وإقامة دور للمسنين مجانية.
- تجهيز الفتيات للزواج من أثاث وملابس وغيره.
- المساهمة في إنشاء وإعمار المساجد، وكذا إنشاء المعاهد الدينية، فتح مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، وإقامة موائد الرحمن في رمضان وتقديم الوجبات الجافة للأسر الفقيرة.
- تقديم ملابس العيد، والزي المدرسي والأدوات المدرسية وسداد المصروفات لغير القادرين، وتوفير مقابر صدقة وكذا الأكفان المجانية.

كما تقوم لجان الزكاة من خلال التبرعات بإقامة المشروعات الخيرية ذات الطابع الاقتصادي كالمستشفيات أو المراكز الطبية والمستوصفات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيدليات، مراكز التدريب المهني للمتسربين من التعليم بتعليمهم حرفة كل حسب قدراته، مراكز الخياطة والتريكو والملابس الجاهزة، المدارس الخاصة، ومشروعات تمليك وسائل ومستلزمات الإنتاج، ييسر البنك على المستحقين ومحدودي الدخل سبل الاكتفاء الذاتي بمنحهم وسائل الإنتاج البسيطة، كماكينات الخياطة وثلاجات المياه الغازية وماكينات التريكو وذلك إما بشكل منحة من أموال الزكاة أو على شكل قروض عينية إنتاجية.

استحدث البنك نظاما جديداً منذ عام 1995م خصص به جزءاً من أموال التكافل الاجتماعي وبعض إيداعات الأفراد الموجهة لهذا الغرض، بهدف تحويل مستحقي الزكاة – الفقراء – القادرين علي العمل إلى طاقات منتجة من خلال تمليكهم مشروعات بسيطة (متناهية الصغر) تعتمد على الخامات المحلية.

ويمكن تقسيم المشروعات حسب أنواعها إلي خمس مجموعات كما يلي:

1 – **المشروعات الزراعية:** تتضمن تربية الماشية، تربية الماعز والأغنام، تربية الأرانب، تربية النحل، تربية الدواجن (اللحم والبيض).

1 هي لجان شعبية تطوعية تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى من كل مكان يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، ويبلغ عدد هذه اللجان حوالى 5000 لجنة منتشرة على مستوى الجمهو رية وتبلغ متحصلاتها من الزكاة حوالى 100 مليون جنيه

2 – **المشروعات الصناعية:** وتشمل صناعة الاحتياجات المترلية كالمنظفات الصناعية وأدوات النظافة والمخبوزات، صناعة الملابس الجاهزة، صناعة السجاد، صناعة الأقفاص والجريد، وأي مشروعات من واقع البيئة.

3 – **مشروعات الخدمة الزراعية:** وتتمثل في تقديم ماكينات للري، ماكينات رش المبيدات، ماكينات حزم المخلفات الزراعية، تصنيع السماد البلدي، عربات النقل التي تجرها الدواب.

4 – **مشروعات يدوية:** تتلخص في ورش لحام المعادن، ورش دهان وسمكرة السيارات، ورش إصلاح الأجهزة المترلية، ورش الأحذية والجلود، ورش النجارة.

5 - **مشروعات تجارية بسيطة:** أهمها تجارة البقالة والعلافة، تجار الأدوات الكتابية، تجارة الملابس الجاهزة، تجارة منتجات الألبان، المطاعم الصغيرة.

هذه المشروعات على سبيل المثال وليس الحصر حيث أن المستفيد هو الذي يحدد نوعه حسب احتياجه.

خلاصة:

تؤدي الزكاة دورا فعالا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنها تعيد توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتشكل نوعا من المساوات أو التقارب في مستوى توزيع الدخل والثروة، إضافة إلى أنها تساعد في العملية الإنتاجية عن طريق تشجيع الإنتاج بزيادة الطلب المحلي وإرغام الثروة المعطلة على الاشتغال والمساهمة في الدورة الاقتصادية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فهي تقي المجتمع من المشاكل الاقتصادية والآفات الاجتماعية، فهي تقلل من الركود والتضخم، كما أنها وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، وتحمي المجتمع من الآفات التي تنتج عنهما، مما يعني تشكيل مجتمع متكامل تتكاتف فيه مختلف الجهود للنهوض بالأمة والقضاء على كافة العوائق التي تواجه المجتمعات المعاصرة والإسلامية منها خصوصا.

ولقد قامت بعض الدول الإسلامية بتجارب الزكاة كمحاولة لتحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة وخاصة بعد ما قامت المجامع الفقهية بالنظر في القضايا المعاصرة للزكاة ومن بين أهمها ادخال أموال الزكاة في مجال الاستثمار، وبالفعل حققت نجاحات لم تكن تتصورها ومن أبرز هذه الدول الكويت والسودان التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، تليها السعودية ومصر، وتحاول بعض الدول جاهدة اللحاق بالركب وإنشاء مؤسسات وصناديق زكاة تعيد للأمة الإسلامية تاريخها وتبني على أنقاض الماضي أسسا لتستعيد أمجادها الضائعة.

الفصل الرابع :

دور صندوق الزكاة الجزائري في تشجيع وتحفيز الاستثمار

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية والعربية التي تعتز بإسلامها، و لم تتوان لحظة في الحفاظ على شعائره ومبادئه، ولذلك نص دستورها لسنة 1976م على أن الدين الإسلامي دين الدولة، ومن هذا المنطلق وجب حمايته والذود عنه، حيث لم ينقطع تحصيل الزكاة عن المجتمع الجزائري باعتباره شعيرة إسلامية يقوم عليها ولي الأمر المسلم منذ اعتناق هذا القطر الإسلام، حتى بعدما حلّ الاستعمار الفرنسي في هذه الأرض بدأ في محاصرة موارد الإسلام المالية، فصادر الأوقاف وجعل من شعيرة الزكاة ممارسة فردية يؤدّيها كل فرد مستقلا عن غيره، وبذلك كانت أموال الزكاة غير خاضعة لأي رقابة، إلا لرقابة ضمير كل مزكي، ورغم ذلك فقد حاولت الزوايا حتى تحت ظل الاستعمار مواصلة تنظيمها في المحيط الذي تتحكم فيه، وهو الأمر الذي فعلته جمعية العلماء المسلمين بعد ذلك، وكذلك جبهة التحرير الوطني أثناء حرب التحرير،

وعلى ضوء تجارب الدول العربية والإسلامية في الزكاة قامت الجزائر سنة 2003 بإنشاء مؤسسة للزكاة تختص بجمع وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتتوزع صناديق زكاة ولائية عبر كل ولايات الوطن، تهتم بجباية الزكاة وتوزيعها تحت وصاية الصندوق المركزي.

ومن أجل تدارك أي نقص قد يلحق بموضوعية البحث، عند عرض نتائجه وبناء توصياته، ونظرا لحداثة الموضوع في الجزائر، ولعدم وجود دراسات ميدانية حول تطبيق الزكاة ودورها في تشجيع الاستثمار، تم اعتماد أسلوب التحري المباشر لاختبار جملة من الفرضيات المرتبطة بالموضوع، عن طريق التقرب المباشر من المهنيين (أئمة وإطارات وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف) والأكاديميين (أساتذة التعليم العالي تخصص اقتصاد ومالية وعلوم شرعية)، وذلك باستخدام الاستبيان الذي من الممكن أن يكون الخيار الملائم لقياس درجة تطابق وجهات نظر الجانب النظري مع مجتمع الدراسة الذي تم اختيار عينته بناءاً على المعطيات المتوفرة وهذا من أجل تبيين دور الزكاة اقتصاديا وخاصة في مجال الاستثمار وإمكانية تطبيقها في الجزائر.

ولإلمام أكثر بالدراسة النظرية والميدانية الخاصة بصندوق الزكاة تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري وتطوره.
- المبحث الثاني: طبيعة الدراسة الميدانية.
- المبحث الثالث: طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية.
- المبحث الرابع: معالجة الاستبيان.

المبحث الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري وتطوره[1]

ورث المجتمع الجزائري بعد استقلاله أمرين يخصّان الزكاة، الأول أن دولة الاستقلال لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية من أدّاها فقد أدّاها ومن لم يفعل فلا يجبر عليها، والثاني تقاليد تنظم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري كابرا عن كابر.

فكان لابد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعيد إلى المجتمع الجزائري تنظيمه الزكوي وأن تطوره بحيث يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ في الحسبان المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث دون أن يصادم قوانين الجمهورية.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر لم يكن وليد سنة 2002م وإنما كانت هنالك محاولة من طرف الوزير السابق عبد الرحمن شيبان – رئيس جمعية العلماء المسلمين رحمه الله – حيث تم تقديم مشروع قانون للحكومة آنذاك في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة لكن المشروع ظل حبيس الأدراج و لم تخرج الفكرة إلى الوجود بل أجهضت و لم تنجح، بل بقيت حبيسة الإدارة، وربما كان للظروف السياسية دور في تردد الدولة في اعتماد ذلك المقترح.

الفرع الأول: نشأة الصندوق

في سنة 2003م استعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنخبةً من الجامعيين لفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، كانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، إلى جانب فقهاء وباحثين.

استضافت الجامعة ورشة العمل هذه وخرج الفريق بتصوّر نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات.

لذا عمدت الجزائر على غرار بعض دول العالم العربي والإسلامي إلى إنشاء صندوق الزكاة، وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها كما أراد الشارع الحكيم لها لتحقق أهدافها، ولتعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

[1] تم الاعتماد في هذا المبحث على الملحق رقم 02 دليل استثمار أموال الزكاة ومنشورات صندوق الزكاة، وإحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية المدية.

الفرع الثاني: التعريف بصندوق الزكاة

بدأت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين على شكل حوالات بريدية، ولا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة فقط.

وفي سنة 2004م تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن، حيث تم فتح حسابات بريدية جارية على مستوى كل ولاية حيث يقوم صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية ولا يتعامل مع السيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة، ولا يتم صرف الأموال إلا من خلال محاضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتطور الأمر شيئا فشيئا من حيث الجباية والتحصيل إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، ويمكن تعريف صندوق الزكاة كما يلي:

التعريف الأول: صندوق الزكاة هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية[1].

التعريف الثاني: صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[2].

الفرع الثالث: مرجعية وهيكل صندوق الزكاة[3]

أولا: مرجعية الصندوق: كان لإنشاء صندوق الزكاة الجزائري مرجعان أحدهما شرعي والآخر قانوني وسيتم التطرق إلى كل مرجعية عل حدى كما يلي:

1- **المرجعية الشرعية:** من كتاب وسنة وإجماع للأمة كالتالي:

قال تعالى: **{ *خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً* تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**[4].

وقال ﷻ أيضا: **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ }**[5] .

وقال رسول الله ﷺ **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"**[6].

[1] لسوامس رضوان، لعوين الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفق وتنشيط استثمال أموال الزكاة، اشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة السجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص24.

[2] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

[3] دليل صندوق الزكاة الملحق رقم 02.

[4] سورة التوبة الآية، 103.

[5] سورة المزمل الآية 20.

[6] متفق عليه

كما أجمعت الأمة كلّها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية.

2- المرجعية القانونية:

يعتبر تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يدل على ذلك:

أ- الدستور، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

ب-المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـــ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.

ت- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـــ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه.

ث-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـــ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5 منه.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـــ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للصندوق[1]:

كرّس فريق العمل صندوق الزكاة وفق المنظام التالي:

- الهيئة المركزية للزكاة،
- الهيئة الولائية للزكاة،
- الهيئة القاعدية للزكاة.

1- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين محاسبي اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39

3- اللجنة الوطنية:

من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

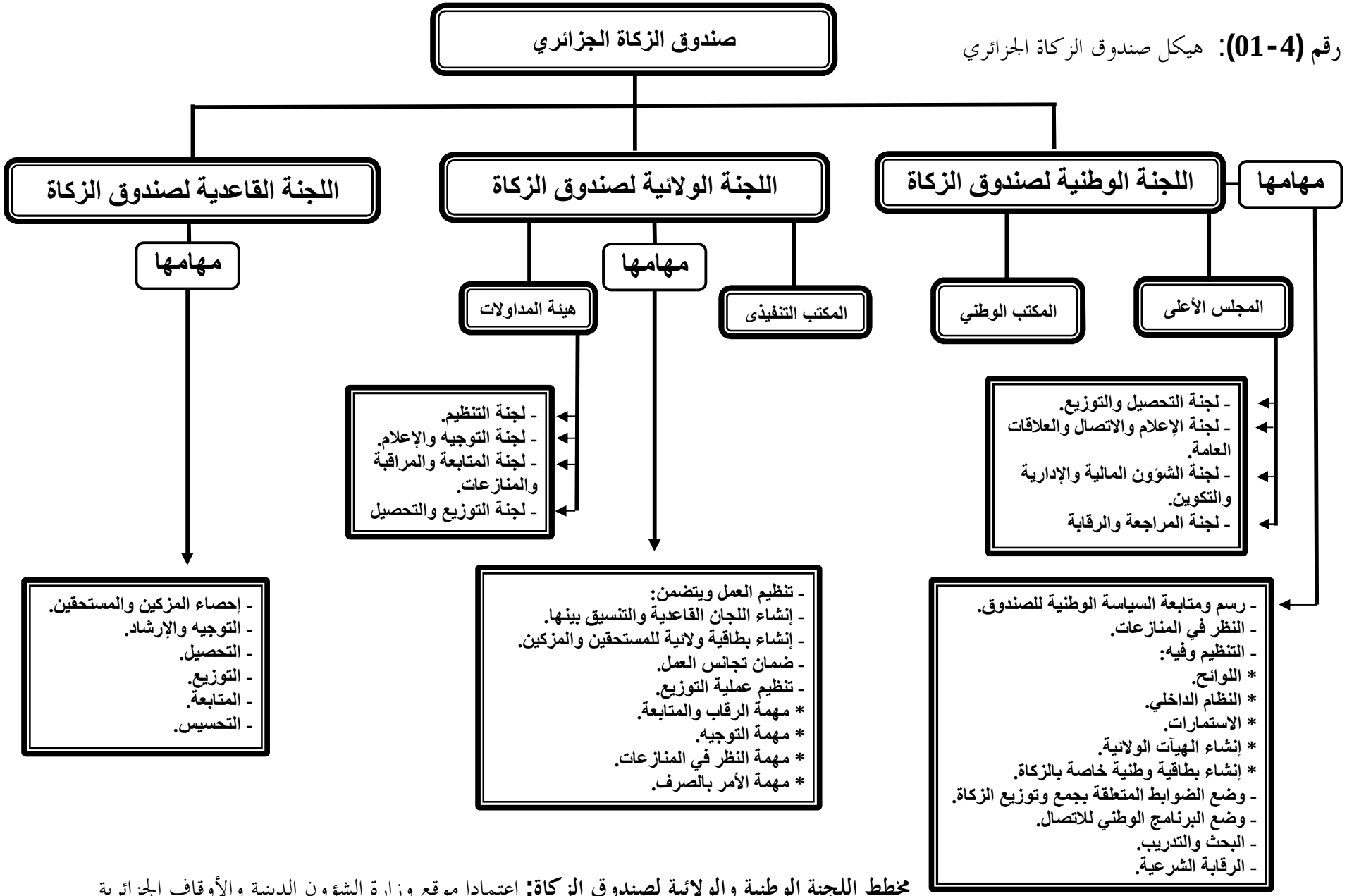
رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

4- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن وهيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

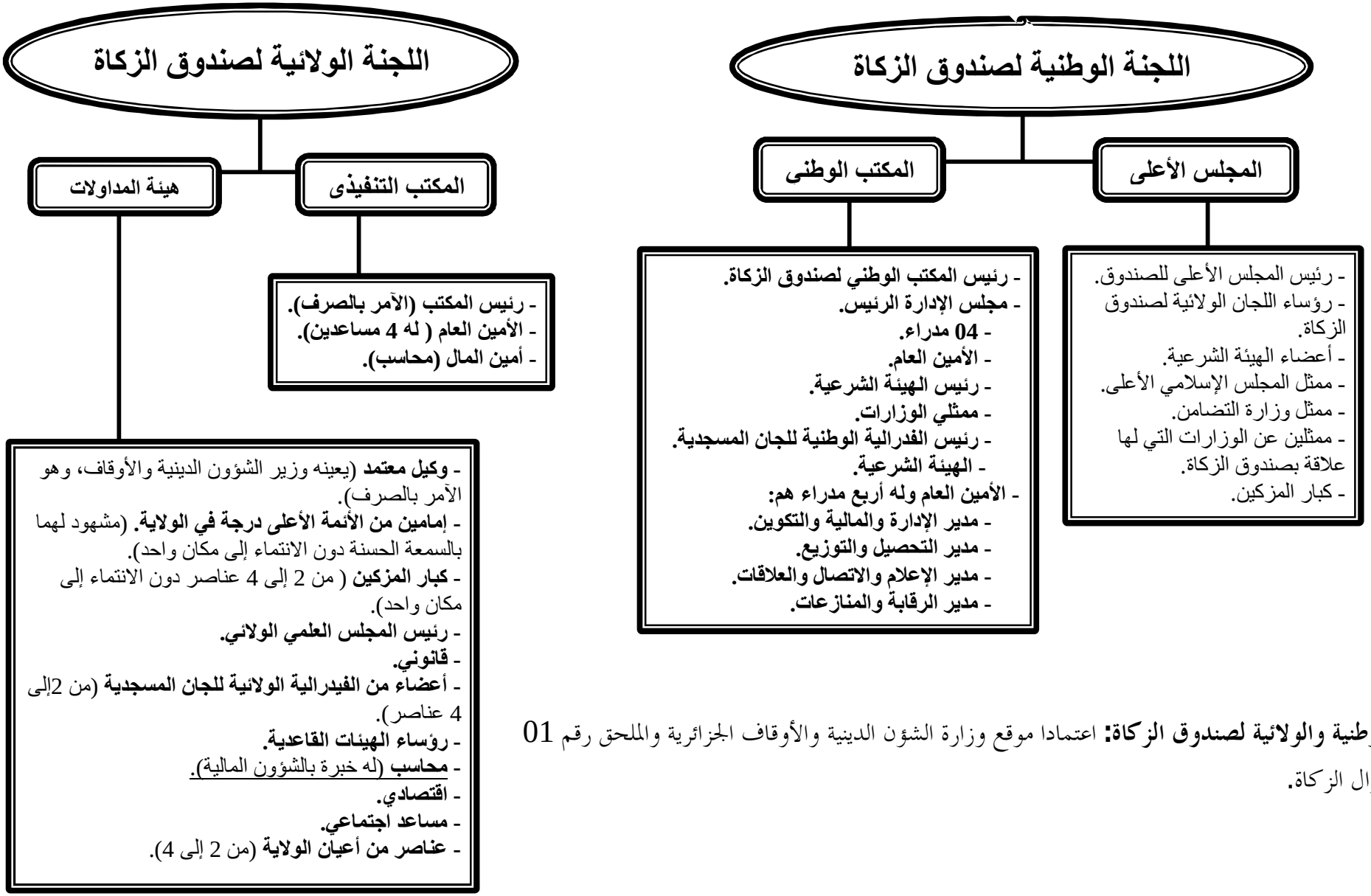
- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات

الشكل رقم (4-01): هيكل صندوق الزكاة الجزائري



مخطط اللجنة الوطنية والولائية لصندوق الزكاة: اعتمادا موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية والملحق رقم 01 دليل استثمار أموال الزكاة، عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (4-02): هيكل اللجنة الوطنية والولائية لصندوق الزكاة الجزائري.



مخطط اللجنة الوطنية والولائية لصندوق الزكاة: اعتمادا موقع وزارة الشؤن الدينية والأوقاف الجزائرية والملحق رقم 01 دليل استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: تسيير الصندوق:

أنشأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة، وضعت مشروع صندوق الزكاة حيّز التنفيذ، وواصلت رعاية إنشاء اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة، كما قامت مقام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة التي أُرْجِيء إنشاؤها إلى حين اكتمال الهياكل الأخرى، وتحليل تفاعل المجتمع ومؤسساته مع المشروع.

سيّرت هذه اللجنة صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية:

- يكون الصندوق تحت وصاية ورقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويسيره المجتمع.
- يحصّل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا لا تحصيلا ولا صرفا.
- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات.
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة* وأن الاستثمار يكون محليا أيضا.

صندوق الزكاة يجمع ويوزع ويستثمر زكاة الجزائريين، حيث يتخذ المسجد أساسا لنشاطه التحسيسي التضامني، فتجمع الزكاة عن طريق الحسابات البريدية أساسا يتم الاستعانة في ذلك أيضا بالصناديق المسجدية، ويتم إعداد قوائم الفقراء والمحتاجين انطلاقا من خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

والزكاة نوعان، زكاة الفطر التي تكون في شهر رمضان وهي واجبة على كل من ملك قوت يومه وقوت عياله وتحدد قيمتها كل سنة، ثم زكاة المال التي تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول، وزكاة الزروع التي تجب عند جني المحصول ولا يشترط فيها حولان الحول، وزكاة الأنعام التي تحسب بعدد الرؤوس.

الفرع الأول: كيفية صرف أموال الزكاة[1]

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

أولا العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)، أي موجه للاستهلاك، وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل (مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...).

* أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-24-38

ثانيا الاستثمار لصالح الفقراء: وذلك بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة، أو صيغة القرض الحسن – قرض بدون فائدة- مع تسهيلات خاصة في التسديد، واستدل الفقهاء على جواز القرض الحسن من الأدلة التالية:

قال تعالى: **{إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ }**[1].

وقال الرسول ﷺ: **"من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"**[2].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : "لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ يُرَدَّانِ ثُمَّ أُقْرِضُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا"[3].

الفرع الثاني: صندوق استثمار أموال الزكاة

أولا: مهمة الصندوق

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، بحيث تستند إلى مقولة سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه لموزعي الزكاة " **إذا أعطيتم فأغنوا** " ويرتكز عمل الصندوق أساسا على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها " **لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا** "، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، ومن هذا المنطلق فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقّعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، والتي ترجمت إلى إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث تضمنت الاتفاقية المبرمة على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في الأشكال التالية:

[1] سورة التغابن الآية 17.

[2] رواه البخاري ومسلم.

[3] ذكره ابن قدامة في المغني.

ثانيا: أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة[1]

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المصغرة،
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)،
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش،
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

الفرع الثالث: تنظيم عملية الاستثمار في صندوق الزكاة

أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف منشوراً[2] يتضمن تنظيم عملية استثمار أموال الزكاة، ومما جاء فيه:

" تندمج عملية الاستثمار في أموال الزكاة ضمن النسق المقاصدي لتشريع هذا الركن الركين من أركان الإسلام، ألا وهو تزكية المال أي تنميته وأن عملية التوزيع الثاني للزكاة لا تقل أهمية هي الأخرى عن العملية الأولى التي تمت بناء على المنشور الوزاري رقم 2004/139م، وإني أؤكد على الأهمية البالغة لهاتين العمليتين، وأحرص حرصا شديدا على ضرورة أن تتم في الآجال المحددة، والمعايير المعتمدة في هذا المنشور".

وقد صنف المنشور الوزاري الأموال المحصلة من الجملة الثانية للزكاة وفق ما يأتي:

تصرف الزكاة في الجزائر حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 05 مليون دج [3] فتوزع أموال الزكاة المحصلة من طرف الصندوق حسب النسب التالية:

- 87.5 % توزع على الفقراء والمساكين.
- 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 05 مليون دج، فتوزع أموال الزكاة المحصلة من طرف الصندوق حسب النسب التالية:

- 50 % توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة) وموعد التوزيع يكون محددا ويسمى "يوم الزكاة" وهو اليوم الثالث من شهر رمضان.

1 أما فيما يخص مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة فانظر الملحق رقم 02 دليل استثمار أموال الزكاة.

2 المنشور رقم 511 مؤرخ في 05 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، أنظر ضمن الملحق رقم 04.

3 كان المبلغ المحدد سنة 2004 هو مليونين وسنة 2005 هو 03 ملايين دينار، ثم صار 05 مليون دينار جزائري منذ سنة 2006.

- 37.5 % توزع في شكل قروض حسنة للقادرين على العمل في حالة توفر شروطه.
- 12.5 % من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، وتوزع كما يلي:
 - ✓ 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية .
 - ✓ 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.
 - ✓ 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

أما فيما يخص تسيير عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة فقد نص المنشور على الآتي[1]:

1- الولايات المعنية بالاستثمار هي الولايات التي جمعت مبلغا يفوق مليونين دينار جزائري في الحصيلة الأولى، وتلك التي جمعت مبلغا يفوق أو يساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري في الحملة الثانية ثم رفع المبلغ إلى خمسة ملايين دينار جزائري في الحملات التي تلتها إلى يومنا هذا.

2- يحرر صك بقيمة المبلغ المرصود للاستثمار ويحول لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة على مستوى الولاية بعنوان "صندوق أموال الزكاة".

3- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بخصوص الاستثمار في أموال الزكاة.

4- توضع الاستمارة الخاصة بالاستثمار في متناول الشباب والبطالين المستحقين للزكاة، وذلك بالاستعانة بالمساجد ومصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وفروع المراكز الثقافية الإسلامية.

5- لابد على طالب الزكاة للاستثمار أن يودع ملف الاستثمار لدى الهيئات المختصة، ويعتبر الملف مقبولا:

- إذا كان كاملا يحتوي على كل الوثائق المطلوبة.
- أن يكون الطالب للزكاة استثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة.
- أن يكون مستحقا باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة.
- أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانسا مع المشروع.

وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته % 37.5 من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حُسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر وهي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، وبإضافة سهم" الغارمين"، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية بنسبة % 12.5 لكل منها، فإن النسبة المذكورة سابقاً هي مجموع المصارف الثلاثة.

[1] المنشور رقم 511 مؤرخ في 05 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، أنظر ضمن الملحق رقم 04.

المطلب الثالث: عرض وتقييم تجربة تمويل الاستثمار(القرض الحسن)

تم توزيع الأموال المحصلة من طرف الصندوق عن طريق قناتين وهما زكاة القوت وهي تقديم معونات مالية للفقراء والمساكن، وقناة استثمار أموال الزكاة عن طريق آلية القرض الحسن، وهي عبارة عن إعانة استثمار للقادرين على العمل ولهم مشاريع مصغرة، وسيتم عرض وتقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري فيما يخص تمويل الاستثمار في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: عرض التجربة:

تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم قروض حسنة للشباب من صندوق الزكاة لا يتم إلا بشروط معينة تُدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية، وفقط عند تجاوز حصيلة الصندوق في كل ولاية مبلغ 5ملايين دينار جزائري.

فيما يلي وكنموذج لهذه العملية تقدم أرقام التمويلات الخاصة بصندوق الزكاة المسجلة على مستوى ولاية المدية: منذ بداية التجربة الزكوية وانطلاقها في ولاية المدية سنة 2004 لم تقم بتوزيع القروض الحسنة وذلك لعدم وصول الحصيلة إلى العتبة المحددة[1] إلى سنة 2009 حيث فاقت الحصيلة مبلغ العتبة المحدد، واستثناء وبسبب العدوان الصهيوني على غزة، تم تخصيص نسبة % 25 من حصيلة صندوق الزكاة في كل ولاية لدعم أهل غزة الجريحة و لم يتم توزيع القروض الحسنة، و لم تقم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية بتوزيع القرض الحسن إلا مرتين وهي في سنة 2010 و2011 وبذلك تم تقديم القروض الحسنة وفق الجداول التالية:

[1] حددت العتبة ب03 ملايين دينار جزائري، ثم تم رفعها إلى 05 ملايين دينار جزائري سنة 2006.

الجول رقم (4-01): يبين المشاريع الممولة من طرف الصندوق الولائي للزكاة لولاية المدية لسنة 2010[1].

الرقم	البلدية	نوع المشروع	مبلغ القرض (الوحدة دج)
01	المدية	حدادة	150.000,00
02	المدية	مطعم	150.000,00
03	تابلاط	تربية المواشي	150.000,00
04	قصر البخاري	حلاقة النساء	150.000,00
05	بوغزول	مدرسة تعليم السياقة	150.000,00
06	البرواقية	بيع الحليب ومشتقاته	150.000,00
07	البرواقية	حلاقة الرجال	150.000,00
08	العزيزية	تنجيد السيارات	150.000,00
09	بير بن عابد	دهن السيارات	150.000,00
10	بير بن عابد	محل الحلويات	150.000,00
11	سيدي زيان	تربية الأغنام	150.000,00
12	عين بوسيف	كهرباء معمارية	150.000,00
13	سبت عزيز	تربية الأغنام	150.000,00
14	بني سليمان	دهن السيارات	150.000,00
15	بني سليمان	بيع لوازم الإعلام الآلي	150.000,00
16	سيدي نعمان	كهرباء معمارية	150.000,00
17	تافراوت	تربية الأغنام	150.000,00
18	أولاد عنتر	تربية النحل	150.000,00
19	سي المحجوب	حدادة عامة وتلحيم	150.000,00
20	ثلاثة الدوائر	كتبة ووراقة	150.000,00
21	وامري	فتح مكتب إعلام آلي	150.000,00
22	العمارية	الفحص التقني للسيارات	150.000,00
23	وزرة	خياطة	150.000,00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، المكتب الولائي لصندوق الزكاة، محاسبة صندوق الزكاة لولاية المدية.

[1] تم إدراج الأسماء في القائمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية المدية، ولكن الطالب لم يدرجها وذلك حفاظا على سرية المعلومات.

الجول رقم (4-02): يبين المشاريع الممولة من طرف الصندوق الولائي للزكاة لولاية المدية لسنة 2011[1].

الرقم	البلدية	نوع المشروع	مبلغ القرض (الوحدة دج)
01	المدية	الترصيص الصحي	300.000,00
02	بني سليمان	تربية المواشي	300.000,00
03	بوسكن	تربية الأغنام	300.000,00
04	عين بوسيف	مخبزة	300.000,00
05	سانق	تربية الأغنام	300.000,00
06	قصر البخاري	تصليح الآلات الكهربائية	300.000,00
07	شلالة العذاورة	كاتب عمومي	300.000,00
08	جواب	تربية المواشي	300.000,00
09	وزرة	تربية الأغنام	300.000,00
10	القلب الكبير	خياطة وصناعة الألبسة	300.000,00
11	سدراية	تربية النحل	300.000,00
12	تمزقيدة	تربية الأغنام	300.000,00
13	الربعية	تربية المواشي	300.000,00
14	سيدي نعمان	تربية الأغنام	300.000,00
15	بوغزول	التبريد والتكييف	300.000,00

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، المكتب الولائي لصندوق الزكاة، محاسبة صندوق الزكاة لولاية المدية.

أما سنة 2012 فلم يتم بعد توزيع القروض الحسنة، حيث تم إجراء القرعة ويتم إعداد القائمة الخاصة بالمستفيدين وعددهم 19 مستفيد من مبلغ 300.000,00 دج، ومن ثم توجيههم إلى البركة لاستكمال ملفات القرض[2]. أما الحصيلة الإجمالية للزكاة بالجزائر عبر كل الولايات فكانت كالتالي:

[1] تم إدراج الأسماء في القائمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية المدية، ولكن الطالب لم يدرجها وذلك حفاظا على سرية المعلومات، وكذلك حفظا للمستفيدين.

[2] مقابلة مع مسؤول المكتب الولائي لولاية المدية

الجدول رقم (4-03): الحصيلة الوطنية لأموال الزكاة عبر التراب الوطني من سنة 2003 إلى سنة 2009.

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري (الوحدة دج)
2003	118.158.269,35
2004	200.527.635,50
2005	367.187.942,79
2006	483.584.931,29
2007	478.922.597,02
2008	427.179.898,29
2009	614.000.000,00

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية، http://www.marw.dz/index.php/2010-02-09-10-06-01.

يلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة زكاة الاموال منذ سنة 2003 والمقدرة بـــ 118.158.269,35 دج، تزايدت حتى سنة 2006 حيث قدرت بـــ: 483.584.931,29 دج بزيادة تقدر بـــ 409 %، ثم انخفضت بقيمة 4.662.334,27 دج سنة 2007، وواصلت انخفاضها سنة 2008 حتى وصلت إلى مبلغ: 427.179.898,29 دج أي انخفاض بقيمة 51.742.698,91 دج عن سنة 2007، ثم عادت وارتفعت الحصلية إلى أن وصلت إلى مبلغ 614.000.000,00 دج، وهذا دليل على زيادة الأموال الخاضعة للزكاة في الجزائر من جهة، وزيادة ثقة المجتمع لفي الصندوق من جهة أخرى.

أما فيما يخص المشاريع التي تم تمويلها عبر التراب الوطني فكانت كالتالي:

الجدول رقم (4- 04): المشاريع التي تم تمويلها من طرف الصندوق عبر الوطن منذ سنة 2004 إلى غاية 2010.

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	256
2005	466
2006	857
2007	1147
2008	800
2009	1400
2010	3000

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، http://www.marw.dz/index.php/2010-09-02-10-06-01، حتى سنة 2008، أما سنتي 2009 و 2010 من سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن" ، المؤتمر المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، السودان 2011، ص16.

يُلاحظ من الجدول أن بداية توزيع القروض كان سنة 2004، وذلك أن سنة 2003 كانت التجربة مقصورة على ولايتين فقط، ثم بدأ تقديم القروض سنة 2004 حيث قدر عددها بـــ 256، ثم 466 سنة 2005 ويعتبر عددها قليلا جدا ولكن سبب ذلك أن معظم الولايات لم يتم وصول مبلغ الأموال المحصلة إلى 03 ملايين دينار جزائري، وهو المبلغ الذي حدد للانتقال إلى تقديم القروض الحسنة، ثم ارتفع عددها إلى 857 قرض سنة 2006، وواصل ارتفاع عدد القروض حتى وصل سنة 2007 إلى 1147 قرض، بعد ذلك انخفض عددها سنة 2008 إلى 800 قرض، واستثناء وبسبب العدوان الصهيوني على غزة، تم تخصيص نسبة % 25 من حصيلة صندوق الزكاة في كل ولاية لدعمها سنة 2009، ورغم ذلك ارتفع القروض الممنوحة حيث بلغ 1400 قرض، ثم تواصل ارتفاع عدد القروض الحسنة سنة بعد سنة إلى أن وصل إلى 3000 قرض سنة 2010، وهذا دليل أيضا على زيادة حصيلة الأموال الخاضعة للزكاة من جهة، وزيادة ثقة أفراد المجتمع بصندوق الزكاة من جهة اخرى.

الفرع الثاني: تقييم التجربة

بالنظر إلى المعلومات الواردة حول صندوق الزكاة الجزائري، يمكن تقييم وتقديم الملاحظات التالية:

أولا: من الناحية الاقتصادية:

يمكن تقييم عمل الصندوق من الناحية الاقتصادية كما يلي:

1- ضآلة حجم التمويل المقدّم كقروض حسنة وهذا لضعف جباية الصندوق والتي لا تشكل سوى نسبة قليلة من زكاة الجزائريين، هذا ما جعل التمويل يتحول في كثير من الأحيان يتحول من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر، لا يكفي لإنشا مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة.

فعلى سبيل المثال، وإذا أخذت ولاية المدية كمثال، فإن تقسيم المبلغ الموجه للاستثمار والمقدر بـــ: 3.585.536.81 دج على 23 مستفيداً سنة 2010. وحدد مبلغ كل قرض بـــ: 150.000.00 دج، وقد قدم القرض بالتساوي على جميع المستفيدين.

وفي سنة 2011 فكان عدد المستفيدين 15 مستفيد، وكان نصيب كل مستفيد 300.000.00 دج، أما سنة 2012 ورغم أنه لم يتم توزيع القروض، إلا أنه تم تحديد عدد المستفيدين بـــ 19 مستفيد، ومبلغ القرض قدر بـــ 300.000.00 دج لكل مستفيد.

2- ضعف عدد المستفيدين من قروض الصندوق، فمثلا ولاية المدية استفاد فيها الشباب البطال من تمويلات الصندوق لثلاث سنوات فقط منذ بداية عمله سنة 2004 فالمرة الأولى سنة 2010 والمرة الثانية لسنة 2011، أما الثالثة 2012 والتي لم توزع بعد، أي بمجموع 57 قرضاً في ولاية شبابها يطلب الشغل بسبب ارتفاع نسبة البطالة، بالنسبة للوطن بشكل عام، والذي لم يتجاوز فيه عدد المستفيدين 3000 سنة 2010 م، في بلد يتجاوز عدد سكانه 36 مليون نسمة، غالبيته العظمى شباب ويعاني من بطالة مرتفعة.

ثانيا: من الناحية الشرعية:

يمكن تقييم عمل الصندوق من الناحية الشرعية كما يلي:

1- إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل إجماع الفقهاء بل هي محل اعتراض أغلبهم، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة، كما أن الصيغة وردت هنا قبل" الفقراء " بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل قروض حسنة.

حيث عبّر ابن قدامة عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر، فإذا تم اعتبار الشباب الذي تُمنح له قروض حسنة من صندوق الزكاة الجزائري فقيراً، فإن الأموال يجب أن تُدفع له على سبيل التمليك، وحتى لو

استند القائمون على الصندوق إلى مقولة سيدنا عمر ﷺ : "إذا أعطيتم فأغنوا "فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض.

2- افترض القائمون على صندوق الزكاة الجزائري التساوي بين مصارف الزكاة الثمانية، وبالتالي أصبح نصيب كل منها 12.5 % أي الثُمن، وهذه الفكرة تعتمد على مبدأ استيعاب جميع الأصناف الثمانية من جهة، والتساوي بينها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تم حساب مجموع الأموال المخصصة للاستثمار، بينما لا يجب ذلك إلا عند الشافعية، وهو مستحب عند باقي الفقهاء وقد عطفت الآية المصارف الشرعية الأربعة الأولى على" اللام "والأربعة الأخيرة على" في "مما يوحي بوجود فرق، وإذا كان الإمامان مالك و أبو حنيفة والمشهور عند أحمد يرون أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، فلماذا لم يأخذ القائمون على الصندوق برأي المالكية وهو المذهب السائد في الجزائر.

3- بعد أن أخذ القائمون على الصندوق بفتوى الاستيعاب والتساوي بين المصارف الثمانية للزكاة نظريا، أخذوا بعد ذلك بجواز تحويل نصيب سهم إلى سهم آخر، وهذا ليس محل إجماع للفقهاء، لكن الإمامين مالك وأبي حنيفة أجازوا صرف الزكاة في مصرف واحد أو أكثر من مصرف، أي أن يكون المصرف المحول منه والمصرف الحول إليه من المصارف الثمانية، بينما استثمار أموال الزكاة ليس سهماً ضمن المصارف الثمانية.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

نظرا لندرة الأبحاث حول موضوع الزكاة ودورها في تمويل الاستثمار في الجزائر حسب علم الطالب رأى بأن يقوم بهذه الدراسة الميدانية والتي تتمحور بشكل أساسي حول معرفة الآراء حول صندوق الزكاة الجزائري ومدى الثقة التي يتمتع بها، والأصناف المستحقة للزكاة الأكثر استحقاقا، والعناصر التي تؤثر فيها، والجهة الأكثر نجاعة في توزيعها، ودور القرض الحسن في تمويل الاستثمار ومختلف سلبياته، والعوامل المؤثرة على صندوق الزكاة، ومستقبله وكذى بعض الاقتراحات لتطوير أدائه في مجال تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: منهج الدراسة الميدانية والبيانات المعتمد عليها في الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة الميدانية (أسلوب التحري المباشر عن طريق استبيان) فإن الطالب سوف يعتمد على المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها من هذا الاستبيان ومن ثم تحديد النتائج المترتبة على هذا التحليل، وقد تم الاعتماد على مجموعة من البيانات الثانوية والأساسية في دراسته هي كما يلي:

الفرع الأول: البيانات الثانوية

وهي تمثل بيانات الجانب النظري من البحث حيث حاول الطالب – حسب استطاعته وما توفرت لديه من وسائل وأدوات - بعملية مسح للدراسات السابقة ومراجعة الأدبيات المنشورة في مجال الزكاة والدور الاقتصادي لها، خاصة دورها في تشجيع الاستثمار من الكتب والدراسات والمقالات والملتقيات.

الفرع الثاني: البيانات الأولية

هي بيانات الجانب الميداني من الدراسة، والتي يتم تجميعها لاختبار فرضيات الدراسة، ويتم ذلك من خلال عرض قوائم الاستبيان والتي تشمل مجموعة من الأسئلة اللازمة لجمع البيانات المطلوبة، والتي تم إعدادها وفقا لما تم التعرض له في الجانب النظري ومحاولة معرفة وجهات نظر وآراء المعنيين من المهنيين والأكاديميين تم تحديدهم كما سيأتي تباعا.

المطلب الثاني: تحديد مجتمع وعينة الدراسة الميدانية

باعتبار البحث يهتم بأحد ميادين التخصص ونقصد به الاستثمار، وبالتحديد الزكاة وأثرها في تشجيع الاستثمار فمن الطبيعي أن تكون مفردات مجتمع الدراسة ممن له علاقة مباشرة بالموضوع، وبالأخص من له خبرة علمية وعملية ودراية بموضوع البحث سواءاً في الميدان أو على المستوى الأكاديمي.

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

ويتمثل المجتمع المدروس في صنفين هما كما يلي:

أولا: صنف المهنيّين

يتمثل في موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمديريات التابعة لها وبعض المزكين وهم كما يلي:

- ✓ الموظفون في السلك الإداري في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرياتها،
- ✓ الأئمة التابعون لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- ✓ مسيرو بعض المؤسسات وأصحاب المهن الحرة من المزكين.

ثانيا: صنف الأكاديميين

ويمثلون مجموعة من أساتذة الجامعة – تخصص اقتصاد ومالية وعلوم شرعية - في بعض الجامعات الجزائرية (أساتذة مساعدين، أساتذة محاضرين، أساتذة التعليم العالي).

الفرع الثاني: عينة الدراسة

نظرا لكبر حجم المجتمع المدروس وكذا التوزيع الجغرافي لأفراد المجتمع تم اعتماد أسلوب العينة والتي لم يتم تحديدها بشكل مسبق نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة عن مجتمع الدراسة، وقد تم بتوزيع 250 استمارة، حيث اعتمد بدرجة أولى على طريقة التسليم والاستلام المباشر وكذا عن طريق بعض الزملاء (طلبة الدراسات العليا وأساتذة في مختلف الجامعات) أو بمساعدة موظفي الجامعة ومديريات الشؤون الدينية، وأخيرا عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني وبعض المنتديات الخاصة بالاستبيانات والأساتذة) وهو ما مكّن من تحقق هدفين هما: جمع الاستبيانات في أقصر وقت، والحصول على عينة مشتتة جغرافيا تغطي مساحة كبيرة من الوطن.

بعد عملية الفرز والتبويب والتنظيم، تقرر الإبقاء على (187) استمارة من مجموع الاستمارات لتمثل عينة الدراسة، بعد إقصاء باقي الاستمارات والمقدرة بـــ(63) استمارة، استبعدت للنقص أو للتضارب الموجود في الإجابات، أو لا يعتبر من قام بملئها أحد أفراد المجتمع المدروس المحددين أعلاه، أو وردت بعد الأجل المحدد.

الجدول رقم (4-05): الإحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.

البيـــــان	الاستبيان	
	العدد	النسبة
عدد الاستمارات الموزعة والمعلن عنها	250	%100
عدد الاستمارات المفقودة أو المهملة	31	%12,40
عدد الاستمارات الملغاة	19	%7,60
عدد الاستمارات الواردة بعد الأجل	13	%5,20
عدد الاستمارات الصالحة	187	%74,80

المصدر: من إعداد الطالب (اعتماداً على الاستبيان)

المطلب الثالث: حدود الدراسة والصعوبات المواجهة

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الفرع الأول: حدود الدراسة الميدانية

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

أولا: الحدود المكانية

تمت هذه الدراسة بالجزائر حول الزكاة، صندوق الزكاة الجزائري، ودور الزكاة في تشجيع الاستثمار في الجزائر وإمكانية تطبيقها من وجهة نظر الأكاديميين والمهنيين أصحاب الاختصاص.

ثانيا: الحدود الزمنية

يرتبط مضمون ونتائج الدراسة الميدانية بالزمن الذي أجريت فيه والمقدر من يوم 01 أفريل 2012 إلى غاية يوم 09 ماي من نفس السنة.

ثالثا: الحدود البشرية

تستند الدراسة لآراء الأكاديميين والمهنيين الجزائريين في مجال الاقتصاد الاسلامي والعلوم الشرعية كما سبق ذكره.

رابعا: الحدود الموضوعية

اهتمت الدراسة بالمواضيع والمحاور المرتبطة أساساً بموضوع الزكاة وصندوق الزكاة وأثرها على الاستثمار.

الفرع الثاني: الصعوبات المواجهة في الدراسة

بالرغم من أهمية الاستبيان كأداة لاستقصاء وجمع أراء وإجابات أفراد العينة، حول مواضيع ذات أهمية، وحتى يتسنى إبراز وجهات نظرهم ومساهمتهم في البحث، إلا أن مسار هذه الدراسة عرف بعض الصعوبات والعقبات التي تستحق الذكر، وهي ليست بغرض تبرير أي نقص أو تقصير في البحث وإنما تذكر بغرض إيضاح الظروف التي مرت بها هذه الدراسة وتتمثل أهمها في ما يلي:

أولا: صعوبة الحصول على إحصائيات حديثة من طرف وزارة الشؤون الدينية بسبب عدم جاهزيتها باعتبار أنها في فترة جمع وتوزيع الزكاة، إضافة إلى تحويل مسؤولية الإحصائيات الخاصة بصندوق الزكاة إلى مديرية الأوقاف والزكاة، ورفضهم إفادتي بالمعلومات رغم إلحاحي عليها عدة مرات وهو ما كان السبب في اختياري لعينة عشوائية وغير محددة مسبقا،

ثانيا: تزامن الفترة الزمنية التي تم فيها بتوزيع الاستبيان بفترة تحصيل وتوزيع الزكاة في مديريات الشؤون الدينية الولائية، وكذا استقبال ملفات طلب القرض الحسن حيث تحجج بعضهم من المهنيين بكثرة انشغالاتهم في هاته الفترة رغم أن الاستبيان يأخذ وقتا يسيرا في القراءة والإجابة،

ثالثا: غياب ثقافة التجاوب الإيجابي مع الدراسات العلمية وأساليب الاستقصاء كالاستبيان لدى نسبة كبيرة من المهنيين، لاسيما الأئمة وموظفي الشؤون الدينية وبعض المزكين بسبب عدم معرفتهم بالدور الاقتصادي للزكاة وهو ما يفسر العدد القليل لأفراد هذه الفئة، ورغم هذه الصعوبات إلا أن الدراسة لم تفقد مصداقيتها وجودتها بالنظر لعدة اعتبارات أهمها:

- وجود عدد من أفراد من العينة المدروسة ممن يتوفر على شرطي الخبرة العملية والعلمية في نفس الوقت (أساتذة جامعات) أو موظفي الشؤون الدينية والأوقاف الحاصلين على تكوين فيما يخص صندوق الزكاة،

- الانتشار الجغرافي للعينة المدروسة حيث يتواجد بعض أفراد العينة المدروسة في ولايات تنتمي للجهات الأربع على المستوى الوطني (وسط، شرق، غرب، جنوب) حيث تم الاعتماد على بعض الزملاء من طلبة وأساتذة ومتربصين في توزيع الاستبيان في الجامعات وكذا مديريات الشؤون الدينية والأوقاف والأئمة في بعض الولايات البعيدة عن تواجد الطالب.

المبحث الثالث: الطريقة والإجراءات

سيتناول هذا المبحث وصفا لطريقة تصميم الاستبيان انطلاقا من مرحلة إعداده والمتضمنة بناء قائمة وهيكل الاستبيان، اختبار قائمته، فيما يخص صدق وثبات الاستبيان، وكذا الأدوات المستخدمة في تحليل هذا الاستبيان.

المطلب الأول: تصميم الاستبيان: مر تصميم الاستبيان عبر المراحل التالية:

الفرع الأول: بناء الاستبيان

تم تحميل الاستبيان على ورق عادي (Format A4) فيما يخص التسليم المباشر، أو على حامل الكتروني عبر ملف (Word) وهذا فيما يخص التسليم عن طريق البريد الالكتروني، كما أن الاستبيان أُعِدَّ باللغة العربية فقط وهو يتشكل من 04 صفحات، وقد تضمن 03 أجزاء، حيث يتعلق الجزء الأول بالمعلومات الشخصية والأجزاء الأخرى تتعلق بموضوع الدراسة والذي يضم ثلاثة عشر (13) سؤالا.

الفرع الثاني: هيكل الاستبيان

تضمن الاستبيان اثنان وعشرون(22) سؤالا وزعت على قسمين (2) رئيسيين، الأول يشمل البيانات الشخصية للعينة المدروسة تضمنت تسعة (9) أسئلة، أما القسم الثاني فيضم محورين (2) محور يتعلق بمعلومات عامة حول الزكاة وصندوق الزكاة الجزائري وتضمن أربعة (4) أسئلة، ومحور يتعلق بموضوع الدراسة وهو أثر الزكاة على الاستثمار وشمل على تسعة (9) أسئلة، وتم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارت (Likert Scale) الخماسي والثلاثي[1] الذي يحتمل خمسة إجابات وهذا حتى يمكن تحديد أراء أفراد العينة حول أهم المواضيع التي تناولها بالاستبيان ويسهل بالتالي على الطالب ترميز وتنميط الإجابات كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم (4-06): مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق جدا/ ممتاز	موافق/ جيد	محايد/ مقبول	غير موافق/ سيء	غير موافق مطلقا/ سيء جدا
الدرجة	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	[1.79-1]	[2.59-1.80]	[3.39-2.60]	[4.19-3.40]	[5-4.20]

المصدر: الصيرفي محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 115.

[1] الصيرفي محمد عبد الفتاح، البحث العلمي، الدليل التطبيقي للباحثين، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص115.

الجدول رقم (4-07): مقياس ليكارت الثلاثي

التصنيف	مستثمر	مستهلك	غير مهم
الدرجة	1	2	3
المتوسط المرجح	[1.66-1]	[2.33-1.67]	[.3-2.34]

المصدر: الصيرفي محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 114.

بعدما تم تصميم الاستبيان واختباره، يتم في هذا المطلب معالجته بعد استلامه من أفراد عينة الدراسة باستعمال التحليل الإحصائي الوصفي، وقد تم حساب الحدود الدنيا والقصوى للفئات عن طريق حساب المدى (5 -1=4)، ثم يقسم على عدد الفئات فيحصل على (5/4 = 0.8)، ثم يضاف إلى النتيجة بالتدرج ابتداء من الفئة الأولى كالتالي:

- من 1 إلى 1,79 تمثل غير موافق مطلقا، - من 1,8 إلى 2,59 تمثل غير موافق،
- من 2,6 إلى 3,39 تمثل محايد، - من 3,39 إلى 4,2 تمثل موافق،
- من 4,2 إلى 5 تمثل موافق تماما.

أما المقياس الثلاثي (3 -1=2)، ثم يقسم على عدد الفئات فيحصل على (3/2 = 0.66)، ثم يضاف إلى النتيجة بالتدرج ابتداء من الفئة الأولى كالتالي:

- من 1 إلى 1,66 تمثل صنف مستثمر ، - من 1,67 إلى 2,33 تمثل صنف مستهلك،
- من 2,34 إلى 3 تمثل غير مهم،

كما تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب من أجل حوصلة النتائج لإجابات عينة الدراسة.

الفرع الثالث: إعادة التصميم

قبل نشر الاستبيان فقد خضع لعملية تحكيم لعدد من الأساتذة من جامعات مختلفة، تخصص اقتصاد ومالية وعلوم شرعية، إضافة إلى أساتذة متمرسين في إعداد وإدارة الاستبيانات وهذا بغية التأكد من سلامة بناء الاستمارة من مختلف الجوانب، خاصة من حيث:

- ✓ دقة صياغة الأسئلة وصحة العبارات،
- ✓ مدى شمولية الاستمارة،
- ✓ توزيع خيارات الإجابة لضمان ملائمتها لعملية المعالجة الإحصائية،
- ✓ من أجل الوقوف على مشكلة التصميم والمنهجية.

وفي الأخير، تم إعادة تصميم الاستبيان وذلك بناء على الملاحظات والتوصيات الواردة ونتائج الاختبار الأولي التي مكنت من تدارك النقائص التي وقف عليها، ليتم توزيعه وإيصاله لأفراد العينة المستهدفة عن طريق عدة قنوات كما تم ذكر ذلك سابقا.

المطلب الثاني: اختبار ثبات وصدق الاستبيان

استخدم معامل (ألفا كرومباك Alpha Cronbach)، وهو مؤشر تتراوح قيمته بين الصفر والواحد، وكلما اقترب المعامل من الواحد دل ذلك على ثبات وصدق الدراسة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-08): توزيع معامل ألفا كرومباك

العناصر الاستبيان	معامل ألفا كرومباك	جذر معامل ألفا كرومباك
المحور الأول: معلومات عامة حول الزكاة وصندوق الزكاة	0.600	0.774
المحور الثاني: تأثير الزكاة على الاستثمار	0.762	0.872
جميع المحاور	0.741	0.860

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال الجدول يلاحظ أن معاملات الثبات مرتفعة نسبيا وهي تتراوح بين (0.600 و0.762) وكذا جذر معاملات الثبات مرتفعة وهو ما يطمئن إلى ثبات وصدق أداة الدراسة.

المطلب الثالث: الأدوات المستعملة في الاستبيان

بعد تحصيل العدد النهائي للاستبيانات المقبولة، تم الاعتماد في عرض وتحليل المعطيات على برنامج (EXCEL) لمعالجة المعطيات التي تكون في شكل جداول ليترجمها إلى رسومات بيانية في أعمدة لتسهل عملية الملاحظة والتحليل بغية التحليل الجيد للبيانات التي تم جمعها، كما تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية المتاحة في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروفة باسم: (Statistical Package For Social Sciences –SPSS–) النسخة (17.0)، ومن تلك الأساليب التحليل الإحصائي الوصفي وما يندرج تحته من تحليل عبر التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية والوظيفية لمفردات الدراسة وتحديد استجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية وذلك لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض استجابات عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات القسم الثاني للدراسة، ومن خلاله يمكن ترتيب عبارات كل عنصر حسب أدنى متوسط كما استعمل برنامج (SPSS) في حساب الانحرافات المعيارية وذلك لمعرفة مدى انحراف استجابات عينة الدراسة لكل عبارة، ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية، التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ استخراج التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة في الاستبيان،

✓ قياس المتوسطات الحسابية لكل عبارة في الاستبيان، بالاستناد إلى إجابات أو اختيارات أفراد عينة الدراسة، وقياس الانحراف المعياري لمعرفة مدى انحراف إجابات أفراد عينة الدراسة عن متوسطاتها الحسابية.

المبحث الرابع: معالجة الاستبيان

تعتبر هذه الخطوة خلاصة الدراسة الميدانية، حيث سيتم في هذا المبحث تبويب البيانات الواردة من الاستبيانات المسترجعة والصالحة للدراسة ومعرفة خصائص العينة ومن ثم محاول معالجة إجابات العينة وتحليلها وتفسيرها ومن ثم استخلاص النتائج منها.

المطلب الأول: تقديم خصائص العينة

ضم الجزء الأول من الاستبيان والذي يتعلق بخصائص العينة المدروسة تسعة (09) أسئلة تتعلق بالجنس والسن، المؤهل العلمي(الدبلوم)، التخصص، الوظيفة والخبرة المهنية، أداء الزكاة، الاطلاع على الاقتصاد الاسلامي وكذا صندوق الزكاة الجزائري. وكانت النتائج كما يلي:

الفرع الأول: الجنس

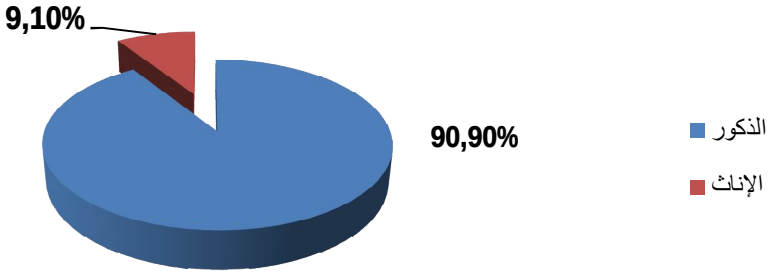
يبين الجدول والشكل البياني الموضح المواليين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس كما يلي:

الجدول(4-09): توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	170	%90.9
أنثى	17	%09.1
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل(4-03): توزيع العينة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال الجدول يتضح أن العنصر الذكري يمثل الأغلبية بنسبة 90.9 %، في حين لا تتجاوز نسبة الإناث 09.1 % تنتمي أغلبيتها إلى فئة الأكاديميين وهذا يعود إلى عوامل اجتماعية (نظرة المجتمع لعمل المرأة، والثقافة

السائدة)، وكذا لطبيعة المهنة حيث لا يتصور أن يكون العنصر الأنثوي من بين الأئمة، وهذا شيء طبيعي بالنسبة لعينة الدراسة من منطلق سيطرة العنصر الذكوري على مجتمع الدراسة.

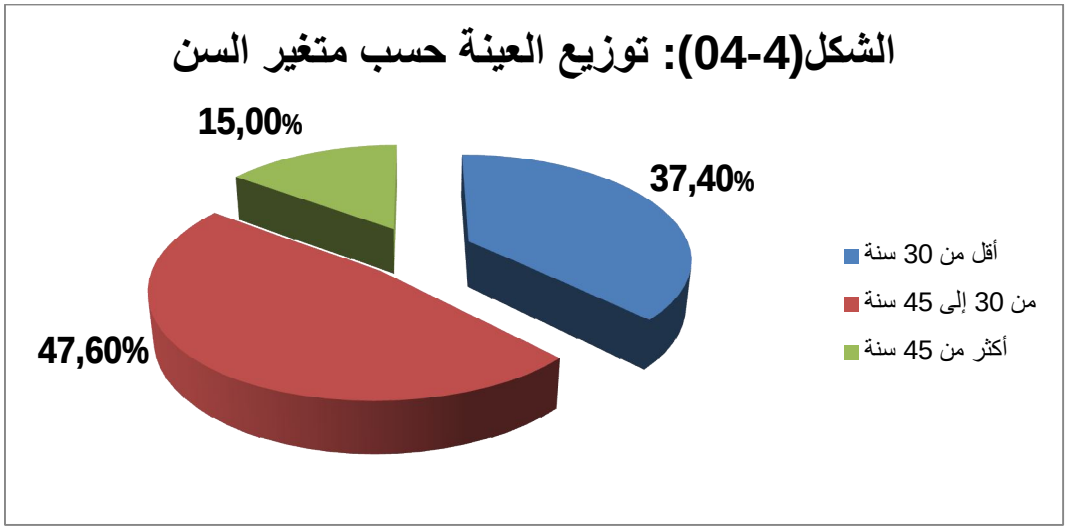
الفرع الثاني: السن

قسم أفراد العينة إلى ثلاثة فئات عمرية، وتم اختيارها بما يتناسب وأفراد العينة، والجدول والشكل التالي يوضح ذلك:

الجدول(4-10): توزيع العينة حسب متغير السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من **30** سنة	70	%37.4
من **30** إلى **45** سنة	89	%47.6
أكثر من **45** سنة	28	%15.0
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال الجدول يلاحظ توزيع العينة حسب متغير السن حيث تمثل فئة أقل من 30 سنة نسبة 37.4 % ومن ثم فئة 30-45 سنة بنسبة 47.6 %، وفي الأخير فئة أكثر من 45 سنة بنسبة 15%، وتمثل فئة الأقل من 30 سنة بدرجة كبيرة على مهنة الأستاذ الجامعي، وهي قليلة الوجود بالنسبة للأئمة، في حين تمثل الفئتان الباقيتان أكثر من 50 % حيث يتوزع أغلبيتهم على الجانب المهني وهذا مؤشر ايجابي يدل على اشتمال العينة على مفردات من مختلف الأعمار متوافقة مع سنوات الخبرة والتأهيل العلمي.

الفرع الثالث: المؤهل العلمي

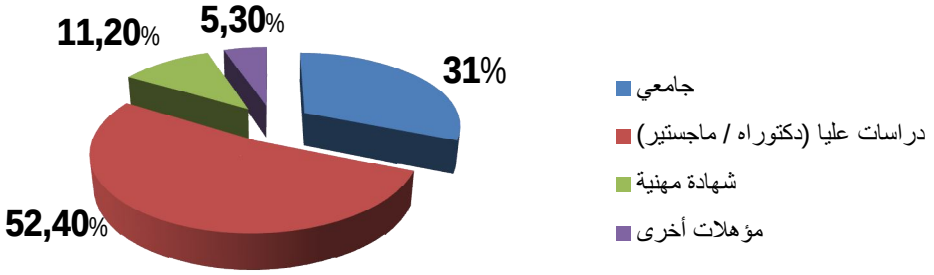
تم تقسيم أفراد العينة إلى أربع فئات تمثل المؤهل العلمي، وقد تم اختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة وتم التحصل على التوزيع التالي:

الجدول(4-11): توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرارات	النسبة المئوية
جامعي (ليسانس)	58	% 31
دراسات عليا (دكتوراه /ماجستير)	98	% 52.4
شهادة مهنية	21	% 11.2
مؤهلات أخرى	10	% 05.3
المجمـــوع	187	% 100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل (4- 05): توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يمثل أفراد العينة المتحصلون على دراسات عليا أكبر نسبة بـــ52.4 % وهذا يعود لأن النسبة الغالبة للعينة هي من فئة الأساتذة الجامعيين، تليها نسبة المتحصلين على شهادات جامعية بنسبة 31 % ومن ثم نسبة حاملي شهادات مهنية بـــ 11.2 % وفي الأخير نسبة 05.3% تمثل شريحة المزكين الذين ليس لهم شهادات، وتعود النسبة الكبرى لحاملي الشهادات العليا بالمقارنة مع شهادات الليسانس والشهادات الأخرى إلى أنها الفئة الأكثر إلماما بموضوع الدراسة.

الفرع الرابع: التخصص العلمي

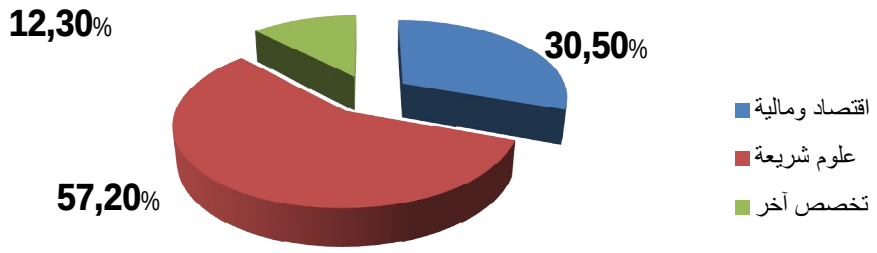
تم تقسيم أفراد العينة إلى 3 فئات تمثل التخصصات التي من المفترض أن يحملها أفراد العينة، وهي كما يلي:

الجدول(4-12): توزيع العينة حسب متغير التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرارات	النسبة المئوية
اقتصاد ومالية	57	% 30.5
علوم شريعة	107	% 57.2
تخصص آخر	23	% 12.3
المجمـــوع	187	% 100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل (4- 06): توزيع العينة حسب متغير التخصص العلمي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وSPSS

يلاحظ تخصص العلوم الشرعية يمثلون أغلبية العينة بـــ 57.2 % نظرا لكونها من شروط الالتحاق بمهنة إمام، والاقتصاد والمالية بالدرجة الثانية بنسبة 30.5 %، وهذان التخصصان على دراية واطلاع على موضوع الدراسة، في حين لا تمثل التخصصات الأخرى أكثر من 12.3 % ، وهو ما يعتبر مؤشرا جيدا لعينة الدراسة.

الفرع الخامس: الوظيفة

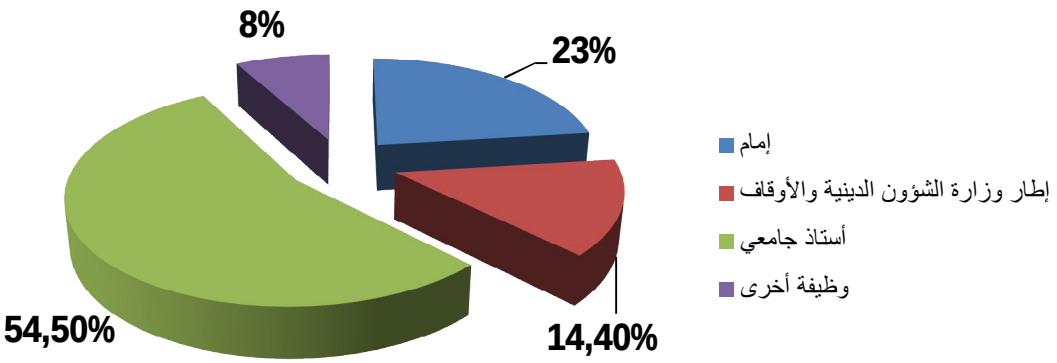
تم تقسيم أفراد العينة إلى 4 فئات تمثل الوظيفة الحالية لكل فرد من أفراد العينة، وقد تم اختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وهو ما يوضحه الجدول والشكل المواليين:

الجدول(4-13): توزيع العينة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة الحالية	التكرارات	النسبة المئوية
إمام	43	% 23
إطار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	27	% 14.4
أستاذ جامعي	102	% 54.5
وظيفة أخرى	15	% 08
المجمـــوع	187	% 100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل(4-07): توزيع العينة حسب متغير الوظيفة



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الأساتذة الجامعيين (54.5 %) ثم يليها الأئمة (23 %) وهذا شيء منطقي حيث تعتبر فئة الأساتذة الجامعيين والأئمة مؤهلة علميا مما يمكنها من إبداء الرأي بدقة وموضوعية، تليها فئة إطارات وزارة الشؤون الدينية بدرجة أقل (14.4 %) وذلك لقلة اطلاعهم على الدور الاقتصادي للزكاة، وفي الأخير فئة وظيفة أخرى (8 %) تمثل مسيري بعض الشركات والموظفون والمزكون وهو ما يعتبر مؤشر إيجابي لعينة الدراسة.

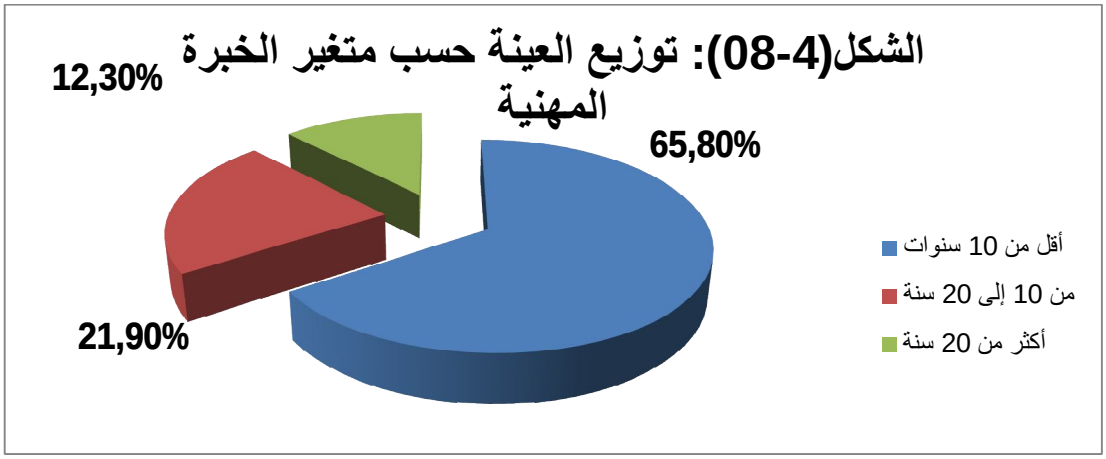
الفرع السادس: الخبرة المهنية

تم تقسيم أفراد العينة إلى أربعة (4) فئات تمثل الخبرة المهنية، كل فئة لها مدى 10 سنوات، وقد تم اختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وتم الحصول على النتائج من خلال الجدول والشكل المواليين:

الجدول(4-14): توزيع العينة حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من **10** سنوات	123	% 65.8
من **10** إلى **20** سنة	41	% 21.9
أكثر من **20** سنة	23	% 12.3
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال متغير الخبرة المهنية وجد أن ما نسبته 65.8 % تتوفر على خبرة مهنية أقل من 10 سنوات ,ويعود هذا للمدة الزمنية التي يتطلبها التأهيل الأكاديمي وخصوصا الماجستير والدكتوراه، ثم تليها فئة من 10-20 سنة بـــنسبة 21.9% في حين لا تتعدى نسبة فئة أصحاب خبرة أكبر من 20 سنة 13.3 %، مما يعني أن نسبة المتمتعين بالخبرة المهنية أكثر من 10 سنوات تمثل 34.2%، وهو مؤشر جيد لعينة الدراسة باعتبار أن إجابات أفراد العينة تكون أكثر مصداقية وواقعية كونها مبنية على تراكم معرفي ومهني معتبر.

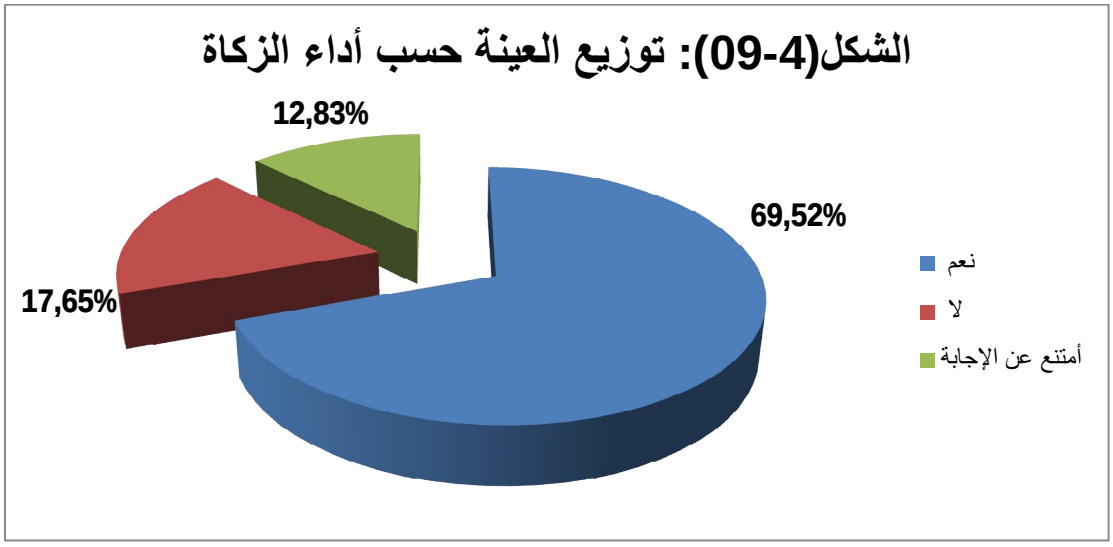
الفرع السابع: أداء الزكاة

تم تقسيم أفراد العينة إلى أربعة (4) فئات تمثل اتجاهات أداء الزكاة، كل فئة تمثل مستوى معين من الثروة، وقد تم اختيار الفئات بما يتناسب مستويات ثروة العينة، وتم الحصول على النتائج من خلال الجدول والشكل المواليين:

الجدول(4-15): توزيع العينة حسب متغير أداء الزكاة

أداء الزكاة	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	130	% 69.52
لا	33	% 17.65
أمتنع عن الإجابة	24	% 12.83
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال متغير أداء الزكاة يلاحظ أن ما نسبته 69.58 % من فئة المزكين تليها فئة غير المزكين بنسبة 17.65 % لتحتل فئة الممتنعين عن الإجابة المرتبة الأخيرة بنسبة 12.83 %، وهذا راجع إلى أن أغلب الممتنعين يخافون من الرياء والسمعة أو يعتبرونها من الخصوصيات، أي ما نسبته 82.41 % من فئة المزكين وهذا ما يعتبر مؤشر إيجابي لعينة الدراسة.

الفرع الثامن: الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي

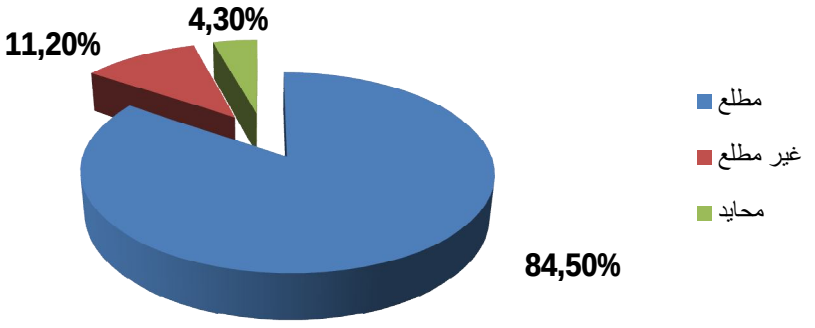
تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاثة (3) فئات تمثل مدى الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي، وقد تم اختيارها بما يتناسب وأفراد العينة، وتم الحصول على النتائج من خلال الجدول والشكل الموالين:

الجدول(4-16): توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي

الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي	التكرارات	النسبة المئوية
مطلع	158	% 84.5
غير مطلع	21	% 11.2
محايد	8	% 04.3
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل(4-10): توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال متغير الاطلاع على الاقتصاد الإسلامي يلاحظ أن ما نسبته 84.5 % مطلعة على الاقتصاد الإسلامي، في حين نسبة 11.2 % غير مطلعة، أما النسبة الدنيا فتقدر بـــ 4.3 % محايدة، وهو مؤشر جيد للدراسة الميدانية.

الفرع التاسع: الاطلاع على صندوق الزكاة

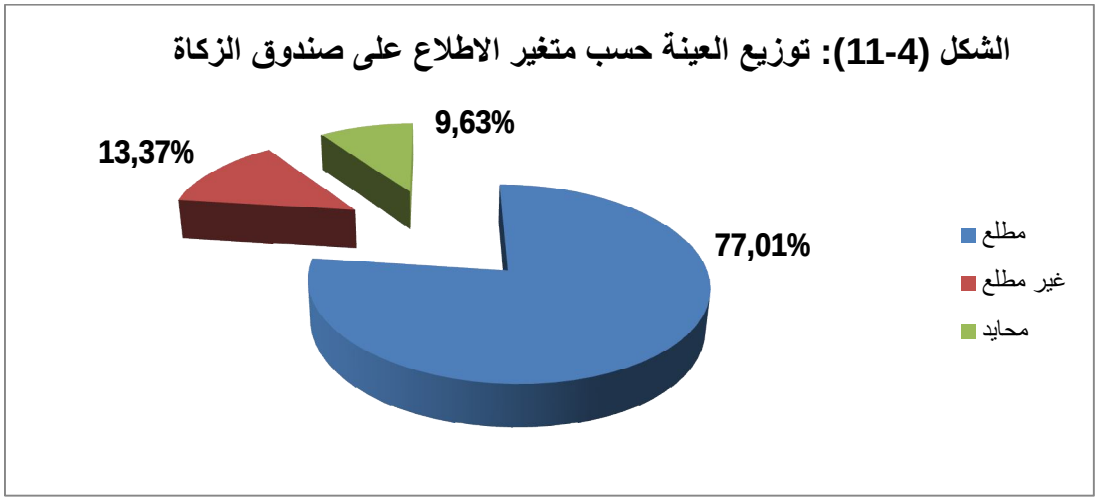
تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاثة (3) فئات تمثل مدى الاطلاع على صندوق الزكاة الجزائري، كل فئة لها مستوى من الاطلاع، وقد تم اختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وتم الحصول على النتائج من خلال الجدول والشكل الموالين:

الجدول(4-17): توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على صندوق الزكاة

الاطلاع على صندوق الزكاة الجزائري	التكرارات	النسبة المئوية
مطلع	144	% 77.01
غير مطلع	25	% 13.37
محايد	18	% 09.63
المجمـــوع	187	%100

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الشكل (4-11): توزيع العينة حسب متغير الاطلاع على صندوق الزكاة



المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

من خلال متغير الاطلاع على صندوق الزكاة الجزائري يلاحظ أن ما نسبته 77.01 % مطلعة على صندوق الزكاة، تليها نسبة 13.37 % غير مطلعة، لتحل في الأخير الفئة المحايدة بنسبة 9.63%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالفئة المطلعة وهذا ما يعتبر مؤشرا إيجابيا لاتجاه عينة الدراسة.

بشكل عام، ووفقا للإحصائيات المقدمة حول خصائص عينة الدراسة، يعتقد أنها مقبولة وتساعد على تحقيق أهداف الدراسة لاسيما إذا نظر إليها من ثلاث نواحي أساسية والمتمثلة في: المؤهل العلمي، الوظيفة والخبرة المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن نسبة كبيرة من مفردات عينة الدراسة سبق لهم ممارسة المهنة أو قامت بتربص حول صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: تحليل الاستبيان

اعتمد في تحليل الاستبيان على أدوات الإحصاء الوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى عدد تكرارات المشاهدات والنسبة المئوية إلى جانب المتوسط الحسابي لكل عنصر لمعرفة الاتجاه العام للعينة حسب مقياس ليكارت الخماسي، وكذا الانحراف المعياري لمعرفة مدى تجانس إجابات أفراد العينة.

الفرع الأول: معلومات عامة حول الزكاة وصندوق الزكاة

أولا: تحليل مصارف الزكاة

الجدول(4-18): نتائج أراء عينة الدراسة حول الاصناف المستحقة الأكثر حاجة

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الفقراء والمساكين	ت	171	06	10	-	-	1.139	0.477	موافق جدا
	(%)	91.4	03.2	05.3	-	-			
العاماين عليها	ت	17	20	16	69	65	3.775	1.279	غير موافق
	(%)	09.1	10.7	08.6	36.9	34.8			
المؤلفة قلوبهم	ت	25	22	63	33	44	3.262	1.307	محايد
	(%)	13.4	11.8	33.7	17.6	23.5			
في الرقاب	ت	36	12	105	06	28	2.882	1.207	محايد
	(%)	19.3	06.4	56.1	03.2	15			
الغارمين	ت	80	56	47	03	01	1.871	0.882	موافق
	(%)	42.8	29.9	25.1	01.6	00.5			
في سبيل الله	ت	111	55	21	-	-	1.518	0.690	موافق جدا
	(%)	59.4	29.4	11.2	-	-			
ابن السبيل	ت	136	41	09	01	-	1.331	0.593	موافق جدا
	(%)	72.7	21.9	04.8	00.5	-			
المتوسط العام							2.254	0.919	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-17) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بمصارف الزكاة حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.25 والذي يقع بين [1 و2] ، كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي أي من (1.8إلى 2.59) وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، بدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 0.91.

كما تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، وسيتم تناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- الفقراء والمساكين: يتضح أنَّ عينة الدراسة توافق جداً بنسبة 91.4% وتوافق بنسبة 03.2%, على أنَّ الفقراء والمساكين هم أول فئة تستحق الزكاة وهذا ما يدل عليه الانحراف المعياري والذي بلغت قيمته 0.47 والتي تدل على قلة تشتت العينة، مما جعل العبارة رقم 01 تحتل المرتبة الأولى لحصولها على المتوسط الحسابي الأقل، والذي بلغ (1.13 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79) من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الاستجابة موافق جداً، وهو توجه منطقي لأفراد عينة الدراسة، حيث يعتبر هذان المصرفان الأشد حاجة من بين الأصناف المذكورة في الآية الكريمة وهي الفئة الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي، وأن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على العوز الفقر والحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

2- ابن السبيل: يتضح أن عينة الدراسة توافق جدا بنسبة 72.7%، وتوافق بنسبة 21.9% وما يدل عليه أيضا الانحراف المعياري والذي بلغت قيمته 0.59 والتي تدل على قلة تشتت العينة، مما يجعل العبارة رقم 7 تحتل المرتبة الثانية لحصولها على المتوسط الحسابي ذو المرتبة الثانية والذي بلغ (1.33 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى(من 1 إلى 1.79) من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الاستجابة موافق جداً، وهذا راجع إلى انتشار مصرف ابن السبيل في المجتمع المعاصر، إضافة إلى ما يتميز به هذا المصرف من حاجته الظرفية والملحة والتي تتطلب العناية المستعجلة لما يبلغه بلده، وثقة المزكين في أن أموالهم تصرف في الباب الأكثر استحقاقا.

3- في سبيل الله: يظهر أنَّ عينة الدراسة توافق جداً بنسبة 59.4%، وتوافق بنسبة 29.4%، على أنَّ مصرف في سبيل الله هو من مصارف الزكاة، مما جعل العبارة رقم 6 تحتل المرتبة الثالثة لحصولها على المتوسط الحسابي ذو المرتبة الثالثة، والذي بلغ (1.51 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79)من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جداً، وهو توجه منطقي لأفراد عينة الدراسة باعتبار أن مصرف في سبيل الله يشمل العديد من أوجه الإنفاق في إرضاء الله من علم وعمل كالحج والجهاد وطلب العلم والدعوة إلى الله وإنشاء المستشفيات والطرق...إلخ.

4- الغارمين: يتضح أن عينة الدراسة توافق جدا بنسبة42.8 %، وتوافق بنسبة 29,9%، مما جعل العبارة رقم 5 تحتل المرتبة الرابعة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.87 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59) من مقياس ليكارت الخماسي، الذي يعبر عن الإجابة موافق وهذا توجه منطقي لأفراد عينة الدراسة نظرا لما يعانيه المجتمع من فقر وحرمان، الأمر الذي أدى إلى توجه العديد من أفراده إلى الاستدانة من أجل القوت قبل غيره من متطلبات الحياة.

5- في الرقاب: يعد الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا الطرف حياديا، إذ عبر 56.1% من أفراد العينة عن حيادهم و19.3% عن موافقتهم التامة و06.4% عن موافقتهم، و 03.2% عبروا عن عدم موافقتهم، و

15% عن عدم موافقتهم التامة، مما جعل العبارة رقم 4 تحتل المرتبة الخامسة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.88 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6 إلى 3.39) من مقياس ليكارت الخماسي ويرجع هذا إلى عدم وجود هذا المصرف في هذا العصر، على الرغم من وجود بعض الأئمة كابن حبيب من الذين أجازوا فك الأسرى المسلمين من الزكاة.

6- المؤلفة قلوبهم: يعد الاتجاه العام للعينة محايد، حيث أجاب ما نسبتهم 33.7% بحيادهم، ثم ما نسبتهم 23.5% عدم موافقتهم المطلقة، وعبر ما نسبتهم 17.6% عن عدم موافقتهم، كما عبر ما نسبتهم 13.4% فقط بموافقتهم المطلقة، وعبر ما نسبته 11.8% موافقتهم، مما جعل العبارة رقم 03 تحتل المرتبة السادسة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.26 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6 إلى 3.39)من مقياس ليكارت الخماسي، ويعتقد أن أغلب المستجوبين لا يرون وجود هذا المصرف في العصر الحاضر وهو رأي الجمهور من أهل العلم واستدلوا على ذلك بعمل عمر بن الخطاب ﷺ عندما منعهم الزكاة.

7- العاملين عليها: يلاحظ أن الاتجاه العام للعينة سلبي (غير موافق)، حيث عبر ما نسبته 36.9% عن عدم موافقتهم، وما نسبته 34.8% عن عدم موافقتهم المطلقة، فيما عبر ما نسبته 10.7% عن موافقتهم، و 09.1% عن موافقتهم التامة، فيما التزم الحياد ما نسبته 08.6% من العينة، هذا ما جعل العبارة رقم 2 تحتل المرتبة الأخيرة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.77 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 3.4 إلى 4.19) من مقياس ليكارت الخماسي وذلك أن أغلب المستجوبين لا يرون وجود هذا المصرف في العصر الحاضر، على اعتبار أن العاملين عليها في العصر الحالي موظفون في القطاع العام ويتقاضون مرتبات من ميزانية الدولة تغنيهم عن هذا المورد، إلى جانب اختلاف عملهم عما كان عليه جباة الزكاة وموزعوها قديما، فالموظفون المعنيون بالزكاة جباية وتوزيعا هم موظفون لا تقتصر مهمتهم على الزكاة فقط وإنما أعمال مختلفة من بينها الزكاة.

ثانيا: مدى الثقة في صندوق الزكاة الجزائري

الجدول(4-19): نتائج أراء عينة الدراسة حول مدى الثقة في صندوق الزكاة الجزائري

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		ممتازة	جيدة	مقبولة	ضعيفة	ضعيفة جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الثقة في صندوق الزكاة الجزائري	ت	08	18	83	59	19	3.33	0.93	مقبولة
	(%)	04.3	09.6	44.4	31.6	10.2			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يعتبر الاتجاه العام للعينة مقبول، إذ أجاب ما نسبته 44.4 % عن ثقة مقبولة، و31.6 % بضعيفة، و10.2% عبروا بضعيفة جدا، فيما عبر 09.6 % بأنها جيدة، و ثمانية أشخاص عن ثقة ممتازة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.33 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (2.6 إلى 3.39) من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة مقبولة، وهو ما يعبر على قبول بعض أعمال الصندوق ورفض بعضها، فمثلا يقبلون بتحصيل وتوزيعه لأموال الزكاة في المساجد في حين يرفض بعضهم القرض الحسن، وعلى العموم ثقة مقبولة هو إنجاز لصندوق الزكاة على اعتبار أن المدة التي قضاها لم تكن كافية لتعزيز الثقة فيه.

ثالثا: جمع البنوك الإسلامية لأموال الزكاة وتوزيعها

الجدول(4-20): نتائج أراء عينة الدراسة حول جمع البنوك الإسلامية لأموال الزكاة وتوزيعها

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
جمع البنك الاسلامية للزكاة	ت	06	22	55	88	16	3.459	0.922	غير موافق
	(%)	03.2	11.8	29.4	47.1	08.6			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يعتبر الاتجاه العام للعينة لهذا العامل غير موافق، إذ أجاب ما نسبته 47.1 % عن عدم قبولهم، و29.4 % عن حيادهم، و11.8% عبروا عن موافقتهم، فيما عبر 08.6 % عن عدم موافقتهم إطلاقا، و ستة أشخاص عن ثقة موفقة تامة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.45 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (3.4 إلى 4.2) من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة غير موافق، وهو ما يعبر على قبول جمع صندوق الزكاة للأموال ورفضهم لجمع البنوك لها، وهذا راجع لسببين وهما: عدم وجود بنوك إسلامية ذات ثقة وقوة في الجزائر، إضافة

إلى قلة الاطلاع على الصيرفة الإسلامية، وأن البنوك ليس لها علاقة مباشرة بالأفراد على غرار صندوق الزكاة، الذي يعتبر أفراد المجتمع من بين هياكله وأن الأئمة هم الموزعون والجابون للزكاة في المساجد.

رابعا: الصنف المستحق للزكاة الأكثر تفضيلا[1]

الجدول(4-21): نتائج أراء عينة الدراسة حول الصنف المستحق للزكاة الأكثر تفضيلا

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات			المؤشرات الإحصائية		
		مستثمر	مستهلك	لا يهم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
لمن تفضل اعطاء زكاة مالك	ت	71	63	53	1.903	0.810	مستهلك
	(%)	38	33.7	28.3			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يلاحظ أن الاتجاه العام للعينة هو اختيار صنف مستهلك، حيث اختار ما نسبتهم 38 % صنف مستثمر، في حين بلغت نسبة الذين اختاروا مستهلكين 33.7 %، وفي الأخير 28.3 % اعتبروا أن هذا الأمر غير مهم، حيث بلغ متوسطها الحسابي 1.9 من 03 وهي نسبة محتوات في المدى (1.67 إلى 2.33) من مقياس ليكارت الثلاثي، وتعبر عن الإجابة مستهلك، ويفسر ذلك أن المهم عند العينة أن الصنف المستحق للزكاة لايهم أن يكون مستثمرا أو مستهلكا وذلك حسب الانحراف المعياري الذي يشير إلى تشتت الاتجاهات والمقدر ب 0.81، ولكن المهم أن يكون من مصارف الزكاة وخاصة من الفقراء والمساكين.

[1] استعمل في هذا السؤال فقط مؤشر ليكارت الثلاثي.

الفرع الثاني تأثير الزكاة على الاستثمار

أولا: تأثير الزكاة على العناصر الاقتصادية

الجدول(4-22): نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير الزكاة على العناصر الاقتصادية

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
محاربة الاكتناز	ت	164	19	02		02	1.165	0.538	موافق جدا
	(%)	87.7	10.2	01.1		01.1			
تحفيز الاستثمار	ت	67	31	63		26	2.395	1.341	محايد
	(%)	35.8	16.6	33.7		13.9			
محاربة البطالة	ت	59	46	57	24	01	2.262	1.057	موافق
	(%)	31.6	24.6	30.5	12.8	00.5			
تشجيع الإنتاج	ت	100	30	27	05	25	2.064	1.412	موافق
	(%)	53.5	16	14.4	02.7	13.4			
إعادة توزيع الثروة	ت	96	46	29	04	12	1.877	1.150	موافق
	(%)	51.3	24.6	15.5	02.1	06.4			
المتوسط العام							1.953	1.100	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-21) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بتأثير الزكاة على العناصر في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 1.95 والذي يقع بين [1 و 2] كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي من (1.8 إلى 2.59) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.1.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وسنتناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- **محاربة الاكتناز:** يلاحظ أن الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت إيجابية جدا (موافق جدا) حيث عبرت الأغلبية الساحقة من العينة عن موافقتها التامة بنسبة 87.7%، في حين بلغت النسبة الموافقة 10.2%، حيث تعرف قيمة الانحراف المعياري تدنيا شديدا (0.53) والذي يدل على قلة تشتت العينة، هذا ما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.16 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى

(من 1إلى 1.79) ويرجع هذا إلى أن محاربة الاكتناز تعتبر أهم دور تقوم به الزكاة مصداقا لقوله تعالى { **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** }[1] ومن جهة أخرى قوله ﷺ **"اتجروا في أموال اليتامى, لا تأكلها الزكاة"**[2].

2- إعادة توزيع الثروة: الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت أيضا ايجابية (موافق) حيث عبر ما نسبته 51.3% عن موافقتها التامة وما نسبته 24.6% عن موافقتها ونسبة 15.5% عن حيادها فيما لم تتجاوز نسبة عدم الموافقة المطلقة عن 06.4%، و 02.1% عن عدم موافقتهم، هذا ما جعل العبارة رقم 5 تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.87 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59) ويرى أن هذا التوجه منطقي فالزكاة تعتبر وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الدخل، فهي تؤخذ من الغني وترد إلى الفقير، وتحول دون تكديس الأموال في يد عدد من الأفراد يتحكمون في اقتصاد البلاد وثرواتها، وذلك مصداقا لقوله تعالى{ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** }[3].

3- تشجيع الإنتاج: حيث نجد أن عينة الدراسة توافق جدا بنسبة 53.5,6%، وموافق على نسبة 16 %، ومحايدة بنسبة 14.4%، ثم نسبة غير موافق وغير موافق مطلقا بنسبة 16.1 %، لذا احتلت العبارة 4 المرتبة الثالثة لحصولها على المتوسط الحسابي يبلغ (2.06من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى من (1.8إلى2.59) والذي يعبر عن الإجابة موافق، وهذا يرجع إلى مقدار الطلب الذي تحدثه الزكاة وذلك بنقل الثروة من أصحاب الأموال والذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك إلى ذوي الدخول المحدودة وأصحاب الميل الحدي للاستهلاك المرتفع، الأمر الذي يشجع الانتاج عن طريق زيادة الطلب الاستهلاكي.

4- محاربة البطالة: حيث نجد أن عينة الدراسة توافق جدا بنسبة 31.6 %، ومحايد بنسبة 30.5 %، وموافق بنسبة 25.6%، ثم نسبة غير موافق وغير موافق مطلقا بنسبة 17.8 %، مما جعل العبارة رقم 3 تحتل المرتبة الرابعة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.26 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59)الذي يعبر عن الإجابة موافق وهذا توجه منطقي لأفراد عينة الدراسة على اعتبار ما أثبتناه في العنصر السابق وهو أن الزكاة تشجع الإنتاج وتزيد الطلب الاستهلاكي، الأمر الذي يشجع المستثمرين على زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، وهذا يزيد بالطبع في حجم العمالة، أما من ناحية أخرى فإن إعطاء الفقير حد الغنى يضمن توفير رأس مال إنتاجي يمكنه من العمل وتوظيف عمال.

[1] سورة التوبة الآية34.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط.

[3] سورة الحشر الآية 07.

5- تحفيز الاستثمار: عينة الدراسة توافق جدًا بنسبة 35.8%، ومحايد بنسبة 33.7 %، وموافق بنسبة 16.6%، ثم نسبة غير موافق مطلقا بنسبة 13.9 %، مما جعل العبارة رقم 2 تحتل المرتبة الخامسة نظرا لحصولها على المتوسط الحسابي ذو المرتبة الثانية والذي بلغ(2.39 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى2.59) الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهذا توجه منطقي لأنه بتأثير الزكاة على العناصر السابقة بالضرورة تؤثر على الاستثمار لارتباطه بهذه العناصر وصلته بها تأثرا وتأثيرا.

ثانيا: الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

الجدول(4-23): نتائج أراء عينة الدراسة حول الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الدولة صندوق الزكاة	ت	38	41	45	54	09	2.759	1.209	محايد
	(%)	20.3	21.9	24.1	28.9	04.8			
الفرد	ت	74	76	19	17	01	1.903	0.951	موافق
	(%)	39.6	40.6	10.2	09.1	00.5			
اشتراك الفرد والدولة	ت	83	69	27	04	04	1.807	0.913	موافق جدا
	(%)	44.4	36.9	14.4	02.1	02.1			
المتوسط العام							2.156	1.024	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-22) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة حسب العبارات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.15 والذي يقع بين [1 و 2]كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي من (1.8 إلى 2.59) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.02.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وسنتناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- **اشتراك الدولة والفرد في توزيع الزكاة:** نلاحظ أن عينة الدراسة توافق جدًا بنسبة 44,4%، وتوافق بنسبة 36,9%، على أن اشتراك الدولة والفرد في توزيع الزكاة هي الطريق الأكثر نجاعة، أما نسبة المحايدين فقدرت ب 14.4%، وفي الأخير غير الموافقين وغير الموافقين إطلاقا بنسبة 04.2%، حيث احتلت العبارة 3

المرتبة الأولى لحصولها على المتوسط الحسابي ذو المرتبة الأولى والذي بلغ(1.8 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى1.8) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جداً، وهو توجه منطقي لعينة الدراسة وذلك أن التكامل بين الفرد والدولة في توزيع الزكاة، فالفرد يقوم على مستوى حيه ومنطقته بإحصاء المستحقين للزكاة وإبلاغ الدولة بهم إضافة إلى توعية أفراد منطقته بالزكاة والدور الذي تؤديه، في حين تقوم الدولة بإحصاء المستحقين لها عبر الجهة المسؤولة عنها وتوزيعها حسب المعلومات الواردة من الافراد باعتبارهم أعلم الناس بمستحقي الزكاة في منطقتهم، وكذا منعا لازدواج الاستفادة من منطقة لأخرى لنفس المستحق.

2- **الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله:** نلاحظ أن عينة الدراسة توافق بنسبة 40.6%، وتوافق جدا بنسبة 39.6%، في حين تحايد بنسبة 10.2% ،ولا توافق بنسبة 09.1% على أن الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله، حيث احتلت العبارة 2 المرتبة الثانية لحصولها على المتوسط الحسابي ذو المرتبة الثانية والذي بلغ (1.9 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى2.59) الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهذا للحالة الاجتماعية والاقتصادية التي نعايشها، وانتشار الفقر والمسكنة في المجتمع، فصار الفرد لا يستطيع إعطاء كل من يعرفهم من زكاة ماله، بل وقد صار يختار الأقل فقرا بسبب زيادة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية على الفرد وكثر المستحقين للزكاة.

3- **الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة:** الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت محايدة حيث عبر ما نسبته 28.9%عن عدم موافقتها وما نسبته 24.1% عن حيادها، ونسبة 21.9% عن موافقتها، ونسبة 20.3 % عن موافقتها التامة فيما لم تتجاوز نسبة عدم الموافقة المطلقة عن 04.8%، هذا ما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الثالثة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.75 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6إلى 2.39) ويرى أن هذا التوجه منطقي فالزكاة تعتبر مسؤولية الفرد قبل أن تكون مسؤولية الدولة، ومادام أن الفرد جزء من المجتمع فهو أدرى بمن يستحقا وأعلم بمن هو أحق الناس بها وخاصة الأقربين لكونها تتحول من صدقة إلى صدقة وصلة وزيادة الاجر والثواب.

ثالثا: الأداء الحالي لصندوق الزكاة الجزائري

الجدول(4-24): نتائج أراء عينة الدراسة حول الأداء الحالي لصندوق الزكاة الجزائري

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		ممتازة	جيدة	مقبولة	ضعيفة	ضعيفة جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
الأداء الحالي للصندوق	ت	10	13	61	76	27	3.518	1.001	ضعيفة
	(%)	05.3	07	32.6	40.6	14.4			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

الاتجاه العام للعينة سلبي ضعيف، إذ أجاب ما نسبته 40.6 % عن أداء ضعيف، و32.6 % بأداء مقبول، و14.4% عبروا بضعيفة جدا، فيما عبر 07 % بأنها جيدة، و عشرة أشخاص عن ثقة ممتازة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.51 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (3.4 إلى 4.19) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة ضعيفة، وهو ما يعبر على ضعف أداء صندوق الزكاة مقارنة بالمتوقع، خاصة وأنه يستطيع توفير مبالغ وخدمات أكثر بكثير مما هو عليه بشرط تعزيز الثقة.

رابعا: القرض الحسن أداة فعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية:

الجدول(4-25): نتائج أراء عينة الدراسة حول فعالية القرض الحسن في تمويل المشاريع الاستثمارية

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		ممتازة	جيدة	مقبولة	ضعيفة	ضعيفة جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
القرض الحسن أداة فعالة لتمويل المشاريع	ت	26	43	49	27	42	3.085	1.353	مقبولة
	(%)	13.9	23	26.2	14.4	22.5			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

جاء الاتجاه العام للعينة في هذه العبارة محايد، حيث عبر ما نسبته 26.2 % عن حيادهم، و عبر ما نسبتهم 23 % عن موافقتهم، كما عبر ما نسبته 22.5 % عن عدم موافقتهم المطلقة، في حين عبر 14.4% من المستجوبين عن عدم موافقتهم، و13.9 % عبروا عن موافقتهم التامة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.08 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6 إلى 3.39) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة محايد، وسبب ذلك الآراء الفقهية المختلفة التي تدور حول جواز تقديم قروض من أموال الزكاة من عدم جوازها، إضافة إلى أن أحق المصارف هم المستهلكون للزكاة، كما أن مبلغ القرض غير كاف لإنشاء مشروع، والسؤال المطروح: هل يهتم المقترض بتطوير المشروع والكسب منه أم العمل على إعادة مبلغ القرض؟

خامسا: الخدمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة الجزائري الأكثر تشجيعا للاستثمار

الجدول(4-26): نتائج أراء عينة الدراسة حول الخدمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة الأكثر تشجيعا للاستثمار

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
زكاة القوت	ت	46	62	28	37	14	2.524	1.262	موافق
	(%)	24.6	33.2	15	19.8	07.5			
تنمية حصيلة الزكاة القرض الحسن	ت	34	20	76	19	38	3.037	1.325	محايد
	(%)	18.2	10.7	40.6	10.2	20.3			
المتوسط العام							2.781	1.294	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-26) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة محايدة نحو الخدمة القدمة من طرف الصندوق الأكثر تشجيعا للاستثمار حسب الخدمات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.78 والذي يقع بين [2 و 3] كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من (2.6 إلى3.39) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة محايد، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.29.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه إجابات أغلبية عينة الدراسة والتي تعكسها المتوسطات الحسابية، وسيتم تناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- **زكاة القوت:** الاتجاه العام للعينة بالنسبة لهذا المقترح كانت ايجابية (موافق) حيث عبر ما نسبته 33.2% عن موافقتها وما نسبته 24.6% عن موافقتها التامة ونسبة 19.8% غير موافق ونسبة 15 % عن حيادها، فيما لم تتجاوز نسبة عدم الموافقة المطلقة 7.5%، هذا ما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.52 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8إلى2.59)من فئات ليكارت الخماسي، الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهذا الرأي مقبول، ذلك أن الدور الذي تؤديه الزكاة بطريقة غير مباشرة كما ورد في الجدول رقم (04-23) حول تأثير الزكاة على العناصر الاقتصادية وخاصة فيما يخص تشجيع الانتاج وتحفيز الاستثمار، والذي له الأثر الكبير على تشجيع الاستثمار.

2- **تنمية حصيلة الزكاة بالقرض الحسن:** جاء الاتجاه العام للعينة في هذه العبارة محايد، حيث عبر ما نسبته 40.6% عن حيادهم، كما عبر ما نسبته 34.4% عن موافقتهم المطلقة في حين عبر 20.3% من المستجوبين عن عدم موافقتهم المطلقة، و10.7% عبروا عن موافقتهم، ونسبة 10.2% بغير موافق، هذا ما جعل العبارة رقم 2تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.03 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6إل3.39) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة محايد، ويرجع سبب ذلك الآراء الفقهية المختلفة التي تدور حول جواز تقديم قروض من أموال الزكاة من عدم جوازها، إضافة إلى أن أولى المستحقين للزكاة هم المستهلكون، كما أن مبلغ القرض غير كاف لإنشاء مشروع.

سادسا: النقاط السلبية في القرض الحسن

الجدول(4-27): نتائج أراء عينة الدراسة حول النقاط السلبية في القرض الحسن

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
ميلغ القرض الحسن	ت	14	46	92	21	14	2.866	0.971	محايد
	(%)	07.5	24.6	49.2	11.2	07.5			
مدة سداد القرض	ت	125	45	09	08		1.465	0.777	موافق جدا
	(%)	66.8	24.1	04.8	04.3				
الجهة الدارسة للملفات	ت	54	61	65	04	03	2.149	0.921	موافق
	(%)	28.9	32.6	34.8	02.1	01.6			
مبدأ التمليك	ت	138	31	16	01	01	1.374	0.710	موافق جدا
	(%)	73.8	16.6	08.6	00.5	00.5			
المستفيدون من القرض	ت	57	42	49	24	05	2.347	1.122	موافق
	(%)	30.5	22.5	31.6	12.8	02.7			
المتوسط العام							2.040	0.900	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-27) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو النقاط السلبية في القرض الحسن حسب العبارات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.04 والذي يقع بين [1 و 2]كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي من (1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق والتي تؤكد رضا غالبية أفراد العينة، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 0.9.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وسنتناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- مبدأ التمليك: يلاحظ أن الاتجاه العام لهذه العينة إيجابي وهو موافق جدا حيث أجاب ما نسبته 73.8% بموافق جدا، تليه ما نسبته 16.6% أجابوا بموافق، في حين عبر ما نسبته 08.6% عن حيادهم، وأخيرا عبر اثنان عن عدم موافقتهما وعدم موافقتها مطلقا، هذا ما جعل العبارة رقم 4 تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.37 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى1.79) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جدا، وهو إجماع شبه كلي على أن مبدأ التمليك سلبية كبيرة في القرض الحسن الذي يقدمه صندوق الزكاة الجزائري، ويرجع سبب ذلك أن المذهب المعتمد هو المذهب المالكي والذي يرى بأن التمليك شرط من شروط الزكاة، إضافة إلى أن الملكية التامة للمشروع تعني الحرية في اتخاذ القرار والتسيير، مما يشكل تحفيزا للمستثمر لزيادة الاهتمام والحرص على المشروع.

2- مدة سداد القرض: ويعتبر الاتجاه العام للعينة أيضا كسابقيه موافق جدا، حيث أجاب ما نسبته 66.8 % بموافقتهم التامة، تليها نسبة 24.1 % بموافقتهم في حين عبر تسعة مستجوبين فقط عن حيادهما وثمانية عن عدم رضاهم، هذا ما جعل العبارة رقم 2 تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.46 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جدا، وهو ما يعني أيضا إجماعا شبه كلي على أن مدة سداد القرض سلبية كبيرة في القرض الحسن حيث كانت في البداية 03 سنوات ثم صارت 05 سنوات، وهذه المدة غير كافية وخصوصا أن المستفيد من القرض يعتبر من فئة الفقراء والمساكين، أي أنه لا يملك قوت يومه أو يملك نصفه فقط، وأن هذا المشروع سوف يكون مصدر رزقه، ومن غير المتوقع أن يستطيع تحقيق عائد يمكنه من تغطية نفقته وتسديد مبلغ القرض، وخاصة وأن المشاريع المقرضة لا تنتمي إلى المشاريع ذات العوائد الكبيرة،

3- الجهة الدارسة للملفات وكيفية دراستها: يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل ايجابي موافق، إذ أجاب ما نسبته 32.6% عن موافقتهم، و28.9% عن موافقتهم التامة، و34.8% عبروا عن حيادهم، فيما عبر 07 أفراد عن عدم موافقتهم وعدم موافقتهم المطلقة، مما يجعل العبارة رقم 3 تحتل المرتبة الثالثة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.14 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهو ما يدل على أن هذا العنصر أيضا يمثل سلبية في القرض الحسن خصوصا أن منح القروض يتم على أساس القرعة وليس على أساس دراسة الملفات و نوعية المشاريع.

4- المستفيدون من القرض: يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل ايجابي أيضا موافق، إذ أجاب ما نسبته 30.5% عن موافقتهم جدا، و22.5 % عن موافقتهم، و31.6% عبروا عن حيادهم، فيما عبر 12.8 عن عدم موافقتهم و02.7 % عن عدم موافقتهم المطلقة، مما يجعل العبارة رقم 5 تحتل المرتبة الرابعة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.34 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهو ما يدل على أن هذا العنصر أيضا يمثل سلبية في القرض الحسن على اعتبار أن المستفيد من القرض لا يملكون حتى مكان لاستغلال المشروع، على غرار أنواع المشاريع المختارة، إضافة إلى ما ذكرنا سابقا على أن منح القروض يكون على أساس القرعة وليس على أساس دراسة الملفات و نوعية المشاريع ولا حتى المستوى العلمي أو التأهيلي للمستفيد.

5- مبلغ القرض الحسن: جاء الاتجاه العام للعينة محايدا، حيث أجاب ما نسبته 49.2 % بمحايد، يليه نسبة 24.6% بموافق، ثم نسبة 11.2% بغير موافق وأخيرا ما نسبته 7.5% بموافق جدا وأيضا ما نسبته 7.5% بغير موافق إطلاقا، هذا ما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الأخيرة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.86 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6إلى3.39)من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة محايد، ويرجع هذا إلى أن المبالغ التي يجمعها الصندوق تقسم حسب ما سبق ذكره إلى قسمين، قسم يوجه لزكاة القوت والآخر للقرض الحسن، فالمبالغ الموزعة تكون على أساس ما تم جبايته في كل منطقة وأن مبلغ القرض لا يمكن الحكم عليه لأنه يكون تبعا للأموال المتوفرة وعدد الطالبين للقرض.

سابعا: تأثير العوامل على صندوق الزكاة سلبا وإيجابا

الجدول(4-28): نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير العناصر التالية على صندوق الزكاة سلبا وإيجابا

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
استقلالية الصندوق	ت	69	49	58	11		2.058	0.957	موافق
	(%)	36.9	26.2	31	05.9				
الرقابة على الصندوق	ت	152	25	06	04		1.262	0.622	موافق جدا
	(%)	81.3	13.4	03.2	02.1				
سياسة توزيع الزكاة في الصندوق	ت	136	34	21	04	02	1.513	0.857	موافق جدا
	(%)	67.4	18.4	11.2	02.1	01.1			
كيفية تحصيل الزكاة في الصندوق	ت	105	47	27	06	02	1.679	0.912	موافق جدا
	(%)	56.1	25.1	14.4	03.2	01.1			
سياسة الترويج والتوعية للصندوق	ت	93	41	36	15	02	1.887	1.048	موافق
	(%)	49.7	21.9	19.3	08	01.1			
المتوسط العام							1.680	0.879	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-28) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية جدا نحو العوامل المؤثرة سلبا وإيجابا على صندوق الزكاة الجزائري وذلك حسب العبارات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 1.68 والذي يقع بين [1 و 2]كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الأولى من فئات ليكارت الخماسي من (1 إلى 1.8) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة موافق جدا والتي تؤكد رضا جل أفراد العينة، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 0.87.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وسنتناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- الرقابة على الصندوق: يلاحظ أن الاتجاه العام إيجابي جدا وهو موافق جدا، حيث أجاب ما نسبته 81.3% بموافق جدا، تليه ما نسبته 13.4% أجابوا بموافق، في حين عبر ما نسبته 03.2 % عن حيادهم، وأخيرا عبر أربعة عن عدم موافقتهم، هذا ما جعل العبارة رقم 2 تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.26 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جدا وهو إجماع كلي على أن الرقابة على الصندوق تؤثر سلبا وإيجابا على صندوق الزكاة، وهذا

ما تكده قيمة الانحراف المعياري والمقدرة ب0.62 والتي توضح قلة التشتت، ويرجع ذلك أن الرقابة بمختلف أنواعها، رقابة شرعية ورقابة مالية ورقابة إدارية تزيد أو تنقص من ثقة المزكين في الصندوق، فالرقابة الشرعية مهتمة بالجانب الشرعي فيما يخص أحقية المستفيدين من الزكاة وطريقة توزيعها، أما الرقابة المالية فتخص الجانب المالي ومنه المبالغ المحصلة وكيفية توزيعها والمشاريع الممولة، أما الرقابة الإدارية فتضمن السير الحسن للعملية والمساوات والعدل في التوزيع.

2- **سياسة توزيع الزكاة في الصندوق:** ويعتبر الاتجاه العام للعينة أيضا كسابقه موافق جدا، حيث أجاب ما نسبته 67.4 % بموافقتهم التامة، تليها نسبة 18.4 % بموافقتهم في حين عبر ما نسبته 11.2% عن حيادهم وستة مستجوبين فقط عدم رضاهم، هذا ما جعل العبارة رقم 3 تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.51 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79)من فئات ليكارت الخماسي والذي يعبر عن الإجابة موافق جدا، وهو ما يعني أيضا إجماعا شبه كلي على أن سياسة توزيع الزكاة تؤثر سلباً وإيجلباً في صندوق الزكاة، فكلما كان التوزيع وفق الحاجة والضرورة وفي ظل شفافية كلما زاد وعزز الثقة في الصندوق والعكس صحيح.

3- **كيفية تحصيل الزكاة في الصندوق:** يعد الاتجاه العام موافق جدا، إذ أجاب ما نسبته 56.1 % بموافقتهم التامة، تليها نسبة 25.1 % بموافقتهم في حين عبر ما نسبته 14.4 % عن حيادهم وثمانية مستجوبين فقط عدم رضاهم، هذا ما جعل العبارة رقم 4 تحتل المرتبة الثالثة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.67 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جدا، وهو ما يعني أيضا إجماعا شبه كلي على أن سياسة تحصيل الزكاة تؤثر سلباً وإيجلباً في صندوق الزكاة، فكلما توزعت وانتشرت مراكز التحصيل وزاد الوعي بضرورة دفع الأموال في الأماكن المخصصة ليس فقط في المساجد وإنما في كل بنك وفي كل تجمع لمؤسسات ومصانع، حتى ولو كان عن طريق تنقل الموظفين في الصندوق لجباية الأموال هذه إذا استدعى الأمر ذلك، وخاصة في المواسم التي يشتهر فيها إخراج الزكاة، الأمر الذي يساهم في تعزيز الثقة في الصندوق وتسهيل الأمر على المزكين الذين قد يخافون من العجب أو الرياء أو يحتاجون لمن يذكرهم ويعظهم.

4- **سياسة الترويج والتوعية للصندوق:** يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل ايجابي موافق، إذ أجاب ما نسبته 49.7% عن موافقتهم جدا، و21.9 % عن موافقتهم، و19.3% عبروا عن حيادهم، فيما عبر 17% عن عدم موافقتهم وعدم موافقتهم المطلقة، مما يجعل العبارة رقم 5 تحتل المرتبة الرابعة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.88 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي الذي

يعبر عن الإجابة موافق، وهو ما يدل أيضا على إجماع شبه كلي على أن سياسة تحصيل الزكاة تؤثر سلبا وإيجابا في صندوق الزكاة، فكلما زادت التوعية والنصح بضرورة دفع أموال الزكاة للصندوق واشتراك الأفراد مع الدولة في ذلك، وأشرك كبار المزكين في عملية التوزيع وكانت علنا، إضافة إلى الندوات والدروس والملتقيات التي تحسس الفرد بواجبه اتجاه المجتمع، إضافة إلى نشر تقارير ونشرات حول أداء الصندوق لموجهة لكافة طوائف المجتمع كل حسب مستواه وفهمه، يزيد ويقوي الثقة في الصندوق والعكس بالعكس.

5- **إستقلالية الصندوق:** جاء الاتجاه العام موافق، حيث أجاب ما نسبته 36.9 % موافق جدا، يليه نسبة 26.4 % بموافق، ثم نسبة 31% بمحايد، وأخيرا ما نسبته 5.9 % بغير موافق، هذا ما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الأخيرة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.05 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق، ويرجع هذا إلى أن استقلالية الصندوق تؤثر سلبا وإيجابا في الصندوق، فكلما زاد الاستقلال زادت الثقة، ويعني استقلالية التوزيع والتحصيل وليس الاستقلالية التامة، إلا في حالة انشاء صندوق يتمتع باستقلالية تامة وقانون خاص به.

ثامنا: مستقبل صندوق الزكاة الجزائري:

الجدول(4-29): نتائج أراء عينة الدراسة حول تأثير مستقبل صندوق الزكاة الجزائري

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		ممتازة	جيدة	مقبولة	ضعيفة	ضعيفة جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
مستقبل الصندوق	ت	09	21	70	60	27	3.401	1.023	مقبولة
	(%)	04.8	11.2	37.4	32.1	14.4			

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

يعتبر الاتجاه العام للعينة مقبول، إذ أجاب ما نسبته 37.4 % عن مستقبل مقبول، 32.1 % عن مستقبل ضعيف، 14.4% عبروا بمستقبل ضعيف جدا، فيما عبر 11.2 % بأن مستقبله جيد، و وتسعة أشخاص عن مستقبل ممتاز، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.36 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (2.6 إلى 3.39) في مقياس ليكارت الخماسي والذي يعبر عن الإجابة مقبولة، وهو ما يفسر على أنه تلميح ورسالة لتحسين أداء الصندوق من خلال تعديل سياسات التوزيع والجباية وكذى الترويج للصندوق.

تاسعا: اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية

الجدول(4-30): نتائج أراء عينة الدراسة حول اقتراحات لتطوير صندوق الزكاة الجزائري

العبـــارة	التكرار النسبة	الاستجابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
زيادة حصة القرض الحسن	ت	35	25	50	51	26	3.042	1.310	محايد
	(%)	18.7	13.4	26.7	27.3	13.9			
تغيير صيغة القرض المؤقت إلى التمليك	ت	118	07	53	07	02	1.759	1.052	موافق جدا
	(%)	63.1	03.7	28.3	03.7	01.1			
تحويل مسؤولية القرض الحسن إلى هيئة مستقلة تابع للصندوق	ت	57	39	53	22	16	2.470	1.271	محايد
	(%)	30.5	20.9	28.3	11.8	08.6			
زيادة الرقابة فيما يخص دراسة الملفات	ت	06	16	73	56	36	3.534	1.001	غير موافق
	(%)	03.2	08.6	39	29.9	19.3			
المتوسط العام							2.701	1.159	

المصدر: من إعداد الطالب (اعتمادا على الاستبيان ومخرجات برنامج SPSS)

تشير الأرقام في الجدول رقم (4-30) إلى أن اتجاهات عينة الدراسة محايدة نحو الاقتراحات لتطوير صندوق الزكاة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المؤثرة وذلك حسب الاقتراحات في الجدول أعلاه، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 2.7 والذي يقع بين [2 و 3] كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من (2.6 إلى 3.39) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الإجابة محايد والتي تؤكد حياد جل أفراد العينة، وبدرجات متقاربة وهذا ما يظهر في الانحراف المعياري الكلي 1.15.

تم ترتيب العبارات المقترحة لتحليل السؤال الأول حسب توجه استجابات الأغلبية من عينة الدراسة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وسنتناولها حسب الترتيب من الأولى إلى الأخيرة:

1- **تغيير صيغة القرض المؤقت إلى التمليك:** يلاحظ أن الاتجاه العام لهذه العينة إيجابي جداً وهو موافق جدا، حيث أجاب ما نسبته 63.1% بموافق جدا، تليه ما نسبته 28.3% أجابوا بمحايد، في حين عبر ما نسبته 03.7 % عن موافقتهم، وأخيرا عبر تسعة عن عدم موافقتهم، هذا ما جعل العبارة رقم 2 تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (1.75 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1 إلى 1.79)من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق جدا وهو إجماع شبه كلي على أن هذا الاقتراح مهم جدا لتطوير صندوق الزكاة الجزائري، ويرجع سبب ذلك أن التمليك مبدأ أساسي من مبادئ الزكاة وأن تغيير هذه الصيغة من شأنه

تطوير الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن عزوف الكثير من المزكين وقلة ثقتهم في الصندوق هو القرض وليس التمليك.

2- **تحويل مسؤولية القرض الحسن إلى هيئة مستقلة تابعة للصندوق:** ويعتبر الاتجاه العام للعينة أيضا موافق، حيث أجاب ما نسبته 30.5 % بموافقتهم التامة، تليها نسبة 28.3 % بحيادهم، في حين عبر ما نسبته 20.9% عن موافقتهم، ونسبة 11.8 % بعدم موافقتهم، وأخيرا نسبة 8.6 % بعدم موافقتهم إطلاقا، هذا ما جعل العبارة رقم 3 تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.47 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 1.8 إلى 2.59) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة موافق، وهو ما يعني كذلك على أن هذا الاقتراح مهم جدا لتطوير صندوق الزكاة الجزائري، ويرجع سبب ذلك أن الطريقة المنتهجة في تقديم القرض الحسن واختيار المستحقين له عشوائية تعتمد على طريقة القرعة، وهي طريقة غير موضوعية، في حين أن وجود هيئة مستقلة تدرس الملفات وتقدم القروض بطريقة عادلة وموضوعية من شأنه تطوير وتحسين أداء وثقة المزكين.

3- **زيادة حصة القرض الحسن:** يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل أيضا محايد، إذ أجاب ما نسبته 27.3 % برفضهم، تليها نسبة 26.7 % بحيادهم، في حين عبر ما نسبته 18.7 % عن موافقتهم التامة، و 13.9 % برفضهم التام، و13.4 % بموافقتهم، مما جعل العبارة رقم 1 تحتل المرتبة الثالثة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.04 من 5)، وهي نسبة محتوات في المدى (من 2.6 إلى 3.39) من فئات ليكارت الخماسي الذي يعبر عن الإجابة محايد، وهو ما يعني كما سبق ذكره أن مبلغ القرض يتحدد حسب المبالغ المحصلة وعدد الطالبين للقرض، وهذا أمر لا يمكن الحكم عليه لأنه مرتبط بالحصيلة.

4- **زيادة الرقابة فيما يخص دراسة الملفات:** يعد الاتجاه العام للعينة لهذا العامل سلبي غير موافق، إذ أجاب ما نسبته 36 % عن حيادهم، و29.9 % عن عدم موافقتهم، و19.3% عبروا عن عدم موافقتهم المطلقة، فيما عبر 08.6 % عن موافقتهم، و ستة أشخاص عن موافقتهم التامة، مما يجعل العبارة رقم 4 تحتل المرتبة الرابعة، حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.53 من 5) من فئات ليكارت الخماسي، وهي نسبة محتوات في المدى (3.4 إلى 4.2) الذي يعبر عن الإجابة غير موافق، وهو ما يدل على إجماع جزئي على أن زيادة الرقابة فيما يخص دراسة الملفات لا تعتبر ضرورة واقتراح لتطوير صندوق الزكاة وذلك أن دراسة الملفات تكون بشكل موضوعي ووفقا للأولوية الضرورة.

خلاصة

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري من خلال جانبين، حيث تم التعرض في الجانب النظري إلى تجربة الجزائر والتي تعتبر تجربة فتية في ميدان الزكاة ، حيث تم إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 وتمت البداية بولايتين نموذجيتين وهما عنابة وسيدي بلعباس، ثم عممت التجربة في كل ولايات الوطن، ورغم قصر الفترة الزمنية للتجربة إلا أنها حققت نتائج مقبولة، وخاصة بعد إعطاء التجربة نوعا من الإضافة وهي زيادة التكافل الاجتماعي، وفتح باب من أبواب الرزق عن طريق استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية عن طريق استخدام آلية القرض الحسن، للتخفيف من ظاهرة الفقر والتقليل من مشكلة البطالة ودعم التنمية المحلية، ومن جهة أخرى تمت دراسة ميدانية من خلال التقرب المباشر لأطراف المهنة عن طريق استبيان يتضمن العديد من الأسئلة حول دور صندوق الزكاة الجزائري في تشجيع وتحفيز الاستثمار، وإثر ذلك تبويب البيانات المتحصل عليها واستعمال برنامج الحزم الإحصائي (SPSS) لمعالجة هذه المعطيات واستخراج مؤشرات الإحصائية تتعلق بتحليل الوصفي الإحصائي، وقمنا بتحليل هذا الاستبيان على أساسها من خلال التعليق عنها والخروج بنتائج حولها.

من خلال التحليل السابق تم استخلاص مجموعة من النتائج وهي:

1- ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة الجزائري جعلت عدد المستفيدين من قروضه ضئيلاً جداً، وبالنتيجة حجم التمويل الفردي ضئيلاً لدرجة أنه لا يكفي لإنشاء مشروع مصغر.

2- حول مصارف الزكاة: يتضح من خلال ماسبق أن عينة الدراسة ترفض دفع أموال الزكاة للعاملين عليها وذلك بسبب استفادتهم من رواتب من الميزانية العامة، أما مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب فهما غير متواجدان في العصرنا الحالي، كذلك تفضل العينة إعطاء زكاة أموالها لصنف مستهلك، ذلك أن أول مستهدف من الزكاة هو الفقر والمسكنة، فإذا تم تلبية الحاجات الاساسية لهم أمكن التوجه نحو الاستثمار ومساعدة اصحاب الحرف والنشاطات الصغيرة والتي يفتقر صاحبها إلى تمويل.

3- حول صندوق الزكاة الجزائري: يتبين أن ثقة العينة في صندوق الزكاة مقبولة، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها تقديم قروض من أموال زكاة بدل تمليكها لمستحقيها، ويبقى هذا الأمر محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، غير أن الصندوق أخذ بجواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، كما قرر القائمون على صندوق الزكاة أن يخصصوا للقروض الحسنة ما مجموعه ثلاثة أسهم وهم "المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون".

4- أما فيما يخص الجهة المفضلة والأكثر نجاعة في توزيع الزكاة فقد اختارت العينة اشتراك الفرد والدولة، وهذا هو الاساس في التوزيع، فالأفراد أعلم من الصندوق بمستحقي الزكاة، وقد تم اقتراح تكوين لجان في الأحياء

والقرى، تتكون من أعيان المنطقة لمعرفتهم بحال أهل منطقتهم من غيرهم، وتزويد المديرية الفرعية للصندوق أو إمام المسجد بالقائمة الإسمية للمستحقين، من أجل وصول الأموال للأحق بها وتجنب الاستفادة عدة مرات لنفس الشخص هذا من جهة، واشراك المزكين في عملية التوزيع ليقتنعوا ويتأكدوا من وصول زكواتهم لأهلها من جهة أخرى ،

5- بخصوص القرض الحسن: يلاحظ أن أفراد العينة تهتم بالقرض الحسن وتعتبره مصدر تمويل هام للاستثمار ومشجع مهم من مشجعاته ولكن هنا بعض الملاحظات الخاصة به وهي:

أ- الاصل في أموال الزكاة التمليك وليس القرض، ولهذا فإن عينة الدراسة ترى في القرض الحسن سلبية منح القروض مكان التمليك، إضافة إلى أنها تقترح تحويل صيغة القرض إلى التمليك الفوري للمستحقين.

ب- المستفيدون من القرض: يتم توزيع القروض على أساس القرعة وهذا الأمر خلافا للأصل، فالأصل أن تدرس طلبات القروض وترتب حسب نوعية المشروع، والعائد المتوقع من المشروع، ومناصب الشغل المستحدثة منه، وغير ذلك من المقاصد المرغوبة.

الخاتمة

تعد الزكاة جزءاً هاما من السياسة المالية وركيزة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، كونها تتغلغل في عدد كبير من القطاعات الاقتصادية المختلفة، كالقطاع الزراعي والتجاري والخدماتي، وتتدخل في تحديد السياسة المالية في الدولة الإسلامية باعتبارها أهم الموارد المالية الهامة، والتي توجه لتغطية مجموعة من النفقات المحددة شرعا.

وقد بدأت بعض الدول الإسلامية تولي اهتماماً كبيرا ًبها كجزء من مسؤولياتها الرسمية، واتخذت عدة تشريعات لتحصيلها وتوزيعها، واختلفت نماذج التحصيل والتوزيع من دولة لأخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف النظم والقوانين والبيئة التي نشأت فيها هذه المؤسسات، إلا أن تعدد هذه النماذج يثري التجربة العملية ويتيح الفرصة لكل دولة لتنتهج النهج الذي يتلاءم مع طبيعة مجتمعها،ويضفي عليها صفة المرونة التي تدل على عدم وجود جمود في تنظيمها.

و في هذا الإطار سعت الدراسة الى التركيز على موضوع الزكاة كأحد أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية الحديثة، ومصدر من مصادر تمويل وتشجيع الاستثمار، وكان هذا تحت عنوان: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة، والتي احتوت على جانبين جانب نظري وجانب ميداني وذلك من أجل الإحاطة بإشكالية البحث والتساؤلات الفرعية المرافقة لها.

الزكاة هي الركن الثالث في العقيدة الإسلامية، فهي فريضة إلى المستحقين أو إلى بيت المال ليتولى صرفها في أوجهها التي جعلها الله لها في القرآن الكريم، ولقد اهتم الشارع الحكيم بتحديد مصارف الزكاة تحديدا واضحا ودقيقا وهذا حتى لا يخضع توزيع حصيلتها للاجتهادات الشخصية والأهواء الخاصة، حيث تعتبر الدولة المسؤول الأول على النظر في كيفية توزيع الزكاة بين الأصناف الثمانية بناءا على المعايير التي تشبع حاجة المجتمع وأفراده، وتحقق أهداف السياسة العامة للدولة، كما تعتبر فريضة محلية بحيث تستقل كل فرع من مؤسسة بتحصيل وصرف الزكاة في نطاقها المحلي ولا تنتقل الأموال من محلها إلى مكان آخر إلا إذا استغنى عنها أهلها أو كان نقلها أصلح للمسلمين وأولى بالمعونة على رأي أهل الشورى للاجتهاد.

للاستثمار تعاريف مختلفة من الناحية الاقتصادية والمحاسبية والمالية غير أن مجملها يتفق على أن الاستثمار هو التضحية بمنفعة آنية من أجل تحقيق منفعة مستقبلية، يسعى من خلاله الفرد إلى تنمية ثروته وتحقق الدولة أهدافا اجتماعية و اقتصادية، تتعدد أشكاله ومحدداته وفق الملكية والحاجة الدافعة له، ولقد اختلفت الآراء الاقتصادية والأفكار حول الاستثمار في المدارس الاقتصادية، حيث يتحدد قرار الاستثمار بعاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، كما أن للاستثمار علاقة وطيدة بالادخار والاستهلاك والدخل بمقتضاها تتحدد العملية الاستثمارية، تختلف مجالات الاستثمار وتتعدد مصادر تمويله والتي تحددها الظروف والمواقع، أما الاستثمار في

الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ الربح ولكن وفق محددات شرعية، تتعلق باجتناب المحرمات كالربا والاحتكار، والاهتمام بالضروريات الأساسية لأفراد المجتمع.

تؤدي الزكاة دورا فعالا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنها تعيد توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتحقق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى أنها تساعد في تحريك عجلة الإنتاج عن طريق تشجيع الاستهلاك وذلك بتحول جزء من الدخل للفئة ذات الميل الحدي الاستهلاكي المرتفع لزيادة الطلب المحلى، وتحفيز كانزي الثروة المعطلة على المساهمة في الدورة الاقتصادية، كما أنها تقي المجتمع من المشاكل الاقتصادية والآفات الاجتماعية، فهي تقلل من الركود والتضخم، كما أنها وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، وتحمي المجتمع من الآفات التي تنتج عنهما، ولقد قامت بعض الدول الإسلامية بإنشاء مؤسسات زكاة كمحاولة لتحقيق أهداف الزكاة سيراً على درب الصحابة والتابعين، حيث اتخذتها قدوة وسارت على ركبها، ولا تزال دول أخرى تحاول اللحاق بالركب ومنها الجزائر التي أنشأت صندوقا للزكاة يعنى بها جباية وتوزيعا.

تعتبر تجربة الجزائر فتية في ميدان الزكاة، حيث تم إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003، ورغم قصر الفترة الزمنية للتجربة إلا أنها حققت نتائج مقبولة، وخاصة بعد إعطاء التجربة نوعا من الإضافة وهي زيادة التكافل الاجتماعي، وفتح باب من أبواب الرزق عن طريق استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية عن طريق استخدام آلية القرض الحسن، وللتَّخفيف من ظاهرة الفقر والتقليل من مشكلة البطالة ودعم التنمية المحلية، ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن هناك محدودية لنشاط الصندوق سببه الثقة في الصندوق والتي تم التعبير عنها أنها مقبول من جهة ، وقلة حصيلة أموال الزكاة من جهة أخرى.

نتائج اختبار الفرضيات:

بالعودة إلى فرضيات الدراسة المقترحة في بداية البحث، وبعد استعراض الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، كانت نتائج اختبار الفرضيات كما يلي:

بالنسبة للفرضية الأولى: تتعدد مصادر أموال الزكاة حسب طبيعة الأموال ومقدارها، تم إثبات صحتها من خلال الفصل الأول حيث تم التأكيد على وجوب الزكاة وأنها ركن من أركان الإسلام، وأنها تجب في الأموال الظاهرة إذا بلغت نصابها، وتجب في الأموال الباطنة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وتعتبر الدولة مسؤولة عن جبايتها وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين المذكورين في الآية الكريمة.

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** تختلف وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي فيما يخص الاستثمار، حيث أن الاستثمار في الإسلام تحكمه ضوابط شرعية، فقد ثبتت صحتها في الفصل الثاني، حيث أن الاقتصاد الوضعي هدفه الأساسي غالبا هو تحقيق أقصى ربح ممكن مهما كانت وسائله، تطبيقا لمبدأ الغاية تبرر

الوسيلة، أما الاقتصاد الإسلامي فقد وضع ضوابط للاستثمار، وهي تجنب الاستثمار في المؤسسات الربوية أو التعامل بالربا، ومنع الاحتكار والغش، كما أن المبدأ المطبق في الاقتصاد الإسلامي هو الغاية تبرر الوسيلة على شرط أن تكونا مشروعتين.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** حققت تجارب مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية نجاحا كبيرا في مجال الاستثمار من خلال تمويل المشاريع. تم إثبات صحة الفرضية في الفصل الثالث، حيث تم ابراز الدور الاقتصادي للزكاة وذلك باعتبارها مورداً هاما من الموارد المالية في الدولة الاسلامية، حيث وصلت الرفاهية في المجتمع في عصر الخلفاء الراشدين إلى أوجها، فرغد عيشها ووفر رزقها حتى قال عمر بن عبد العزيز وهو متربع على عرشها انثروا الحب على رؤوس الجبال حتى لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين، وعلى ضوء هذا التاريخ المشرف قامت بعض الدول بتجارب رائدة في المجال الزكوي، حيث عنيت بالزكاة جباية وتوزيعا، وركزت اهتمامها بالفقر، وحاولت معالجته من خلال مساعدة الفقراء من جهة، وإعانتهم على الإنتاج إما بتوفير عمل لهم، أو بتمويلهم لإنشاء مشاريع تحقق لهم قدرا من الكفاية من جهة أخرى.

- **أما بالنسبة للفرضية الرابعة:** يقوم صندوق الزكاة الجزائري بدور فعال في تشجيع وتحفيز الاستثمار عن طريق آلية القرض الحسن، والتي تم إثبات عدم صحتها من خلال الدراسة الميدانية التي دلت على أن صندوق الزكاة يقدم الأموال المحصلة من الزكاة إلى مستحقيها عن طريق قناتين، زكاة القوت والقرض الحسن الذي يمول المشاريع المصغرة للشباب الراغب في ذلك وفقا لما تم جبايته من أموال، إلا أن المبالغ المحصلة لا تكفي لتمويل المشاريع المختلفة، والمبالغ المقدمة تعتبر ضئيلة جدا مقارنة مع ما يتطلبه المشروع الاستثماري.

نتائج الدراسة:

تم التوصل في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج في الجانبين النظري والتطبيقي:

أولا: الجانب النظري:

1- الزكاة فريضةٌ مالية، وهي موردٌ مالي من أهم الموارد المشكلة لميزانية الدولة المسلمة، حدَّدت الشريعة الإسلامية بوضوحٍ الأموال الخاضعة لها، والتنظيم الفني لجبايتها، وأوجه مصارِفها، لها شروطٌ وخصائص تُميِّزها عن باقي الموارد المالية التي تتضمَّنها ميزانية الدولة خاصةً الضرائب.

2- زكاةُ الأموال من مسؤولية الدولة لا خلافَ في ذلك، لكن حتَّى وإن تخلَّفت الدولة عن القيام بهذا الدور فإنه لا يُسقِط حقَّ الفقراء من أموال الأغنياء، وهو الأصل في استمرار انسياب أموال الزكاة، لذا اتَّجهت الكثير من الدول إلى إنشاء صناديق الزكاة للقيام بهذا الدور في غالبها طواعية، جاعلةً للزكاة ميزانية مُستقلَّة عن ميزانية الدولة، والأخطر من ذلك أنه ظهرت دعوة جديدة اليوم تدعو إلى العكس تمامًا والابتعاد عن أحكام

الشريعة الإسلامية، وذلك نظرًا لجنوح معظم الدول العربية والإسلامية إلى الأحكام الوضعية، ورضوخها في معظم تشريعاتها إلى القوانين والأنظمة الغربية، مما يؤدي إلى الضياع والفرقة والفساد وإهمال أحد أركان الإسلام الخمس.

3- تتجلى الحكمة من محلِّية صرف الزكاة في استمالة المُزكِّين لإخراج زكاتهم حتى يرَوا أثرَ أموالهم بأعينهم من ناحية، وتُعتبر سبقاً اقتصادياً في مجال التنمية المحلِّية التي لجأت إليها الكثيرُ من الدول من أجل إشراك الأفراد فيها، مع احترام خصوصية كل إقليم من ناحيةٍ أخرى، إلا أنه مع تبايُن حصيلة الزكاة بين الدول الإسلامية، فيمكن أن تُحوَّل من الدول ذات الفائض الزكَوي (دول الخليج مثلاً) إلى الدول الفقيرة، وهي من الكثرة الأمر الذي يجعلها تحتاج إلى ما هو أكثر من الزكاة.

4- إن خصوصية المجتمع الإسلامي والجزائري خاصة الذي يرفض الربا ويحاربها بشتى الوسائل، تفرض إيجاد بديل إسلامي للقروض الربوية وذلك لتمويل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك منح القروض الحسنة.

5- زيادة استهلاك الأغنياء لا تؤدي إلى تحسُّن المستوى المعيشي لأفراد المجتمع إذا كانت هذه الزيادة توجه للسلع الترفيهية على حساب ضروريات الفقراء، و من شأن الزكاة أن تُعالِج هذا الخلل في هيكل الجهاز الإنتاجي، عن طريق إعادة توزيع الدخول؛ وتوجيه الإنتاج للسلع الأكثر طلبا من طرف مستحقي الزكاة وهي السلع الأساسية.

6- أثر الزكاة التوزيعي (من حيث مصارِفها)، هو زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، أي أن الزكاة تُؤدِّي إلى زيادة الاستثمار الكلي نظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لمُستلِمي الزكاة وكفايتهم لامتصاص حصيلة الزكاة، خاصة وأن مصارف الزكاة في هذا العصر انحصرت وتركزت في الفقراء والمساكين، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، أما باقي المصارف وهم العاملون عليها فيتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والباقون لا يعطون من الزكاة نظراً لعدم وجودهم كالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (بالنسبة لآراء المضيقين في مصارف الزكاة).

7- يتمثل أثر جباية الزكاة في الاقتراب من التشغيل الكامل، من خلال زيادة الحافز على الاستثمار والضغط على الموارد المُعطَّلة ليتم تشغيلها، إضافة إلى الحد من ظاهرتي التضخم والكساد وعلاج مشكلة البطالة.

ثانيا الدراسة الميدانية:

1- **اختلاف الآراء الفقهية:** يلاحظ تعدد الآراء في الموضوع الواحد، وهذا يؤدي إلى الضياع والارتباك لعموم الناس، وهو أهم مصدر لعدم الثقة في مؤسسات الزكاة، فالجزائر مثلا أخذت بجواز الاقراض من أموال الزكاة، في حين تبقى هذه المسألة في دائرة الخلاف، ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن هناك عزوفا كبيرا من المزكين عن الصندوق بسبب القرض الحسن على اعتبار أن تمليك الفقراء هو مبدأ هام من مبادئ الزكاة، ومن

أجل تعزيز الثقة والتوجه نحو الصندوق لابد على الجزائر أن تعيد النظر في هذا المبدأ، ألا وهو تمليك الفقراء القروض التي منحت لهم.

2 - التطبيق الجزئي للزكاة: نتج عن الاختلافات الفقهية المعاصرة أن الزكاة تطبق اليوم جزئيًا، وفي مجال ضيق، سواء في تحديد الأموال الزكوية وحصرها، أو في تتبع الأموال المستجدة التي لم تكن سابقًا و لم يرد فيها نص شرعي ولا حكم فقهي في جمعها أو توزيعها، حيث اتضح من خلال الدراسة الميدانية أن جمع أموال الزكاة وتوزيعها مسؤولية المساجد، هذا وإن كان أمرا مستحسنا إلا أنه لا يكفي وحده، فالواجب انتشار مراكز تحصيل الزكاة في أماكن مختلفة، خاصة وأن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء ما يسد به حاجة الفقراء، فلو أديت الزكاة حقًا بشكل كامل لقضت على الفقراء، وحققت المقاصد الأخرى منها، وخاصة أن المسلمين اليوم أغنى -أو من أغنى -أمم الأرض، ولكن يبخلون بأموالهم، ويودعونها في المصارف الأجنبية، ويعبثون بصرفها، ويسرفون في إنفاقها على ملذاتهم وشهواتهم، ويقتنصها الأعداء سفهًا من أصحابها الذين يدخرون معظم الثروات في الخارج، ويتم استثمارها بما يعود بالنفع على الأعداء الذين يحاربون المسلمين، ويحرم منها المستحقون لها.

3- **التطبيق المشوه للزكاة:** نتج أيضا عن غياب الزكاة، أو غياب الدولة في تطبيقها، أمر خطير وهو سوء التطبيق، وتشويه التنفيذ، و عدم الاستعانة بالتقنية الحديثة، فبلاد المسلمين واسعة وشاسعة حتى في القطر الواحد، وتعداد السكان كبير جدًا، و الأموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها، وحصر المستحقين للزكاة يستحيل بالوسائل العادية، ورغم كل هذا لايزال تطبيق الزكاة المعاصرة يعتمد في الغالب على الوسائل البدائية، ويفتقد إلى الأجهزة الحديثة والوسائل التقنية المتطورة، ليحقق الأهداف المرجوة، فيجب الاستفادة من الاجتهادات المعاصرة والدراسات والقرارات والتوصيات في الواقع العملي لتفعيل المناسب وابعاد المرفوض.

4- **طمع الفقراء وجشع المساكين:** إن ضعف الإيمان، والطمع المادي لا يقتصر على الأغنياء في منع الزكاة، بل يمتد إلى مختلف الفئات الاجتماعية، كالفقراء ومتوسطي الحال، وكثير من هؤلاء يطمع بأخذ الزكاة، ويأخذ أكثر من حقه، ولا يتحرز في طلبها، ولا يتورع من التنافس في الحصول عليها، وكثير من الفقراء والمساكين لا يأخذون حقهم وحق غيرهم من الزكاة، وينتج عن ذلك حرمان فئات كثيرة من نفس صنفهم، أو من سائر الأصناف الأخرى، ولذلك تظهر النعمة والثراء وتكديس الأموال عند من يتظاهر بالفقر والمسكنة، ويلحق بذلك من يتظاهر بأنه من الغارمين، أو من أبناء السبيل طمعًا بمال الزكاة، والأخطر من كل ذلك من يستغل أموال الزكاة بحجة الدعوة في سبيل الله، ويتاجر بذلك لأغراض دنيئة. كما تجدر الاشارة ومن خلال الدراسة الميدانية إلى ضرورة تعزيز التنسيق بين أفراد المجتمع وصندوق الزكاة، ويمكن ذلك من خلال تعيين أفراد

من أعيان الأحياء الكبرى والقرى ليعنوا بإحصاء المستحقين وتحديد حاجاتهم، والتنسيق مع الفروع الولائية للصندوق لإيصال الزكاة إلى مستحقيها فعلا وتجنب الاستفادة عدة مرات من طرف نفس المستفيد من جهة، وتجنب وقوع الخطأ في توزيع الزكاة وصرفها من جهة أخرى، أو تتجاوز الحدود والشروط التي وضعها الفقهاء لاستحقاق الزكاة كالغارم وابن السبيل، وفي سبيل الله. أو دفعها لبناء مسجد (وهو لا يجوز إلا لضرورة قصوى) أو دفع الزكاة لبناء مدرسة، أو مستشفى خيري يقصده الفقراء والأغنياء، فينتفع بثمرات الزكاة من لا يستحقها، ويحرم منها أهلها، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المزكِّي، ولا تتحقق أغراض الزكاة، ومقاصدها الشرعية، وفي بعض البلاد العربية تجمع الدولة الزكاة من شعبها، ثم تصرفها على الدعوة الإسلامية خارجيًا من وجهة نظرها، وتحرم الفقراء والمساكين وغيرهم من أبناء شعبها ممن يستحق الزكاة شرعًا.

5- **عدم التنسيق مع أجهزة الدولة:** إن الجهات المشرفة على الزكاة اليوم، سواء كانت رسمية حكومية أو شعبية وخاصة، تفتقد التنسيق في أعمالها مع أجهزة الدولة، وخاصة وزارة المالية ومؤسسة الضرائب، وذلك لحصر الأموال التي تجب عليها الضرائب والزكاة، وحسم الجزء المدفوع للزكاة من الوعاء الضريبي، حتى لا يكلف الشخص مرتين على المال الواحد، أو يدفع الضريبة عن المبلغ الذي دفعه فعلا للزكاة، فإن تم هذا التنسيق أدى إلى تشجيع أداء الزكاة، وخاصة من ضعاف الإيمان، وهو ما يتم عمليًا في أوربا وأمريكا في إعفاء المتبرع عامة، والمتصدق خاصة، من أعباء الضريبة.

توصيات الدراسة:

1- إعادة النظر في القرض الحسن، وتحويله إلى إعانة استثمار للأشخاص الراغبين في ذلك ولكن بشرط استحقاقهم للزكاة وذلك من أجل تعزيز الثقة في الصندوق.

2- توسيع مجال الأموال التي يقوم الصندوق بجبايتها، وتوسيع نطاق الجمع، فلا يقتصر على المساجد فقط وإنما يتوسع ليشمل وخاصة أماكن تجمع الأموال كالبنوك الإسلامية والبورصات ومراكز الدفع، وان اقتضى الأمر تشكيل لجان لتحصيل الزكاة من كبريات الشركات والترويج للصندوق.

3- إنشاء هيئات رقابة شرعية ومالية للصندوق، مهمتها النظر في الفتاوى الشرعية الحديثة، بالإضافة إلى دراسة الملفات الخاصة بطالبي الزكاة، ومراقبة توزيعها وتحصيلها في كل مديرية شؤون دينية ولائية.

4- تحقيق وتفعيل الاشتراك بين الصندوق ولجان وجمعيات الاحياء، وذلك لإحصاء أصحاب الأموال لطلب الزكاة منهم، وكذى مستحقي الزكاة لتوزيعها لهم، بما يضمن إشراك أصحاب الأموال في توزيع الزكاة ليُعاينوا مصارف أموالهم، ويعرفوا أحقية آخذيها.

5- العمل على إعفاء دافعي الزكاة للصندوق من الضرائب أو جزء منها لتشجيع أصحاب الأموال من التقرب ودفع زكاة أموالهم له.

آفاق الدراسة:

إن النواحي الإيجابية لمؤسسات وصناديق الزكاة لا تعني أن قضايا الزكاة المعاصرة النظرية قد بلغت درجة الكمال، وأدت كل ما عليها، وتعرضت لكل زوايا الزكاة المعاصرة، أو نجحت في جميع دراستها، أو حققت الأهداف المرجوة منها، ضمن الظروف السيئة التي يعيشها المسلمون عامة في العصر الحاضر من مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والتشريعية والدولية والعلمية والتربوية وغيرها، لذلك ظهرت سلبيات عدة في النواحي النظرية من قضايا الزكاة المعاصرة، تحتاج إلى مزيد من الدراسة، والوضوح في الرؤية، وتحسين الوسائل والإجراءات التي تتم بها النواحي النظرية ومنها:

1- الاسرار الاقتصادية لتشريع الزكاة.

2- إمكانية إحلال الزكاة مكان الضريبة.

3- مستقبل المجتمعات الإسلامية في ظل تطبيق نظام الزكاة.

4- نحو مؤسسة عالمية للزكاة.

5- أثر الزكاة على النمو الاقتصادي.

قائـمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

أ. الكتب:

1- القرآن الكريم.

تفسير القرآن:

2- عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتزيع، 2000.
3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

كتب الحديث:

4- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت 2004.
5- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتاب، العربي، بيروت 2004.
6- المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، صححه وصنع فهارسه أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.
7- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار بن حزم، 1998.
8- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة نشر.
9- سنن النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة نشر.
10- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة نشر.
11- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، السعودية 1995.

بقية الكتب:

12- ابراهيم محمد البطاينة، محمد سميران، زينب الغريري، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

13- أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

14- أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الطباعة الحديثة، المغرب، بدون سنة نشر.

15- أحكام وفتاوى الزكاة والصدفات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص 169.

16- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية ،دراسة في فقه الأموال، دار المعارف، القاهرة .

17- أحمد حامد نقادي وسيد فتحي الخولي، الفرص الاستثمارية لقطاعي الصناعة والخدمات في الإقتصاد السعودي، دراسة ميدانية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة 1410 هـ / 1999 م ".

18- أسامة بن محمد باحنشل، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1999.

19- اسماعيل ابراهيم بدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، الكويت، 2003.

20- أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

21- الصيرفي محمد عبد الفتاح، البحث العلمي، الدليل التطبيقي للباحثين، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

22- الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ،1982،الجزء الخامس.

23- المخط الوطني للمحاسبة، 1975.

24- المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، زكاة الأسهم في الشركات، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

25- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

26- إيرينام أساذتشايا، الكيترية الحديثة تطور الكيترية والتركيب الكلاسيكي الجديد، ترجمة عارف دليلة، دار الطبعة للطباعة والنشر ببيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1979.

27- بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 2009.

28- جمال عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

29- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، الناشر، مصر، 2000.

30- جورج نايهانزن تاريخ النظرية الإقتصادية، دراسة حول الاسهامات الكلاسيكية خلال الفترة الممتدة بين 1720 و1980 ترجمة أحمد صقر، المكتبة الأكاديمية القاهرة، 1997 الطبعة الاولى.

31- جون مينارد كيتز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة فهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، 1939.

32- حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات إدارة الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة 2000.

33- حسام داوود وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2001.

34- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1993.

35- حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1973.

36- حسن رمضان فحلة، فقه الزكاة الشرعية على مذهب السادة المالكية.،دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.

37- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة ،ج3، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة 1، الأردن، بدون سنة نشر.

38- حسين راتب يوسف الريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

39- حسين محمد الرافعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

40- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، المجلد الثاني، المملكة العربية السعودية، 1984.

41- خاد عبيدو، التنمية الاقتصادية،جامعة القاهرة، مصر، 2007.

42- خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

43- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات- التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ.

44- رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، 2006.

45- رفيق يونس المصري، بحـــوث في الاقتصـــاد الإســـلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1421هـ/2001.

46- رفيق يوني المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأو لى، 2006.

47- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، 1999.

48- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة والناشرون، بيروت،الطبعة الأولى، 2006.

49- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول المفاهيم والنظريات الأساسية، مطابع الأهرام، مصر، 1994.

50- سعيد حوى، الإسلام، شركة شهاب، الجزائر، الطبعة2.

51- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

52- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ،الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1998.

53- شعبان، رضوان علي والبطمة، سامية، أبعاد الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة، القدس: معهد أبحاث السياسات. الاقتصادية الفلسطيني ماس، 1995.

54- شوقي إسماعيل شحاته، تنظيم محاسبة الزكاة في تطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1988.

55- صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأو لى.

56- ضياء مجدي الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

57- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال والربا والزكاة) دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان 1998.

58- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،1997.

59- عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2001.

60- عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

61- عارف حمو وعلي أبو شرار ومصطفى حسين سلمان، مبادئ الاقتصاد، مطابع شمس، الأردن، 1993.

62- عارف دليلة : تاريخ الأفكار الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات، المنشورات جامعة حلب – سوريا، 1977.

63- عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.

64- عبد الحميد محمود البعلي، إقتصاديات الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1991.

65- عبد الرحمان يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية الاسكندرية، 2003.

66- عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1997.

67- عبد العزيز فهمي هيكل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهظة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980.

68- عبد الله، أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير رقم 02. بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الطبعة الثانية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية الرياض، 2001، 193. المؤتمر الثالث للزكاة – كوالالمبور – ماليزيا عام 1990 م.

69- عبد المعطي رضا أرشيد، حسين علي خربوش الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999.

70- عبد الهادي عبد القادر السويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008.

71- عبد الهادي علي النجار، عبد الهادي على النجار، الإقتصاد و الإسلام، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1983.

72- عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، محملة من الوقع المعهد العالي لعلوم الزكاة السوداني.

73- عدنان خالد التركماني، السياسات النقدية والمصرفية في الاسلام ،مؤسسة الرسالة ،عمان ،الأردن، 1988.

74- عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2012.

75- عز، أحمد ماهر، الزكاة وضريبة الدخل على المواطن في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق،. 1987.

76- عقيل جاسم، مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999.

77- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002..

78- علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، بيت الزكاة الكويتي،2000.

79- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

80- عوف الكفراو ي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الملي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.

81- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2005.

82- غازي عناية، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

83- غازي عناية، الزكاة والضريبة، الزكاة والضريبة، دار الإحياء والعلوم، بيروت، ص 327 .

84- فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1981.

85- فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في مجتمعات معاصرة، سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة، منشورات ذات السلاسل،الكويت، 1996.

86- قحطان سيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989.

87- كمال خليفة أبوزيد أحمد حسن علي حسن، محاسبة الزكاة ،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

88- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار الغريب للطباعة والنشر، مصر، 2002.

89- محمد ابن رشد المشهور بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، المجلد الرابع.

90- محمد بكر إسماعيل، أحكام البيع من الكتاب: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمل من الموقع التالي:

http://islamanserlo.net/Audio/Ahmad/Fikh/ahkamul_bay1/ahkamul_bay1.doc يوم 22.05.201.

91- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، الجزء الرابع، ص3، وفي المغني، الجزء الخامس.

92- محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمـــار وإشكالية التوازن الجهوي: مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، لجزائر، 1990.

93- محمد بن صالح العثمين، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار البصيرة، 2004.

94- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المكتبة التوفيقية، مصر، المجلد 5، كتاب الزكاة، بدون سنة نشر.

95- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع، بدون سنة نشر.

96- محمد شلبي، رسالة ماجيستير مطبوعة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.

97- محمد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1986.

98- محمد عبد المنعم عفر، التنمية و التخطيط و تقويم المشروعات في الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1992.

99- محمد على الصابوني، فقه العبادات، المكتبة العصرية، بيروت، 2005.

100-محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1970.

101-محمد فرحي التحليل الإقتصادي الكلي الأسس النظرية،، ج1، بدون دار نشر وسنة نشر.

102-محمحمد مروان السمان وأخرون التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، عمان، 1995.

103-محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن.1999.

104-محي الدين محمد سعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.

105-محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبع الثانية، 2002.

106-منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، الطبعة الثانية، جدة: البنك الإسلامي للبحوث والتدريبة، .338- 2001.

107-ناظم محمد نور الشمري، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

108-نعمت عبد اللطيف مشهو ر، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي،، رسالة دكتواره منشور ة جامعة القاهرة للعلوم السياسية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 .

109-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2001.

110-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 2001.

111-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، 2001.

112-يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1988.

113-يوسف بن عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عا لم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996.

ب. المقالات

المجلات:

114- المرسي سيد الحجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد2، 2004.

115- بشير مصيطفى، نظام الزكاة من منظور الاقتصاد، رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، العدد الثامن، مارس2004.

116- لسوامس رضوان، لعوين الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفق وتنشيط استثمال أموال الزكاة، اشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة السجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

117- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ص 83، على الموقع التالي:http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-1315

118- مسدور فارس، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

119- يوسف بالمهدي، "الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام"، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

الندوات والملتقيات

120- أحمد محي الدين أحمد، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، الندوة الفقهية لمجمع الفقع الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007، محمل من الموقع:
http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip

121- العياشي الصادق فداد، مصارف الزكاة، ندوة الزكاة البحرين، 2007، محمل من الموقع:
http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip

122- جمال لعمارة، دلال بن طبي، مسعودة نصبة، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياية التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

123- حليل الرفاعي، إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004.

124- خبرة مركز الزكاة لولاية سلانجور، دور الزكاة في إدارة المخاطر لصنف المساكين، محمل بالرابط التالي يوم 2012/04/23. http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/5012.pdf

125- رزيق كمال، زكان أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004.

126- سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن"، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، السودان 2011.

127- عبد النعم محمد على، أساليب تحصيل وصرف الزكاة،، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام المحمدية، 2009.

128- فتاوى وتوصيات ابحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 192.

129- محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية أبحاث مؤتمر الزكاة وأعمال الأو ل، الكويت، 1984.

130- محمد دباغ، دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004.

131- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، نقل الزكاة، الإطار المكاني، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، البحرين، 2007،محمل من الموقع:
.http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip

132- محمود أحمد أبو ليل، شمول مصارف الزكاة: التعميم وعدمه، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، البحرين، 2007: محمل من الموقع:
http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip

133- نجاح عبد العليم أبوالفتوح، تجربة لجنة زكاة دماص، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة سعد دحلب البليدة جويلية 2004.

134- وليد بن هادي، حولية الزكاة المعنى والتطبيق، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007: محمل من الموقع:
http://www.moia.gov.bh/media/pdf/All_Researches.zip

135-يوسف بن عبد العزيز العقيل، زكاة الأسهم والسندات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.

ج. الرسائل علمية

دكتوراه

136- كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

137- عقيلة عز الدين محمد طه: أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا عن التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة– مصر، 1990، ص :01.

138- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

ماجستير:

139- الطيب وكي، الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري، ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2011، الجزائر.

140- الخطيب، محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية -عمّان، الأردن، 1993.

141- جبارة مراد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة لحالة الجزائر للفترة (1970-2006)، جـــامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –،ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة 2009.

142- جبر زيدان بدوي عليوة، 'دارة وتنظيم الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.

143- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ماجستير غير منشورة، جامعة الجنان، فلسطين، 2010.

144- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

145- عبد الرحمان تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1980-2000، رسالة ماجستير غير منشورة.

146- عزوز أحمد، تقييم تجارب نظام إلزامية الزكاة في محاربة الفقر- دراسة حالة بعض دول العالم الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008.

147- نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007، ص 96-127.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

148- Les Politiques d'Investissement en Algérie"، Séminaire de 4ème année، ENA، 2001.

149- MARK BLANG : la pensée économique origine et développement، OPU، Alger، 1981.

150- Abdellah BOUGHABA « Analyse & Evaluation de projets ،BERTI Editions ،1998

151- . John Maynard Keynes : théorie générale de l'emploi، de l'intérêt et de la monnaie، traduction de Jean largentye، petite bibliothèque، Payot، Paris، 1985.

152- Mohammed boudjellal role de la zakat dans la lutte contre la pauvrete ، Premier Forum international sur les institutions Zakat dans le monde arabe، une étude d'évaluation des expériences des institutions de la Zakat et son rôle dans la lutte contre la pauvreté، l'Université Saad Dahlab de Blida Juillet 2004.

ثالثا: مواقع الإنترنت

153- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

www.marw.dz

154- بيت الزكاة الكويتي

www.zakathouse.org.kw/axcmsweblive/ar-index.cms

155- صندوق زكاة لبنان

www.zakat.org.lb

156- الأردن

www.zakatfund.org/public/mainArabic.aspx?Lang=1&Page_Id=212 =&Menu_ID

157- دولة الإمارات العربية المتحدة صندوق الزكاة

www.zakatfund.gov.ae/zfap/web/default.aspx.

158- المملكة العربية السعودية مصلحة الزكاة والدخل

www.dzit.gov.sa

159- دولة قطر صندوق الزكاة

www.zf.org.aq

160- ديوان الزكاة السوداني

www.zakat-chamber.gov.sd/arabic

161- سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المديرية العامة الأوقاف وبيت المال دائرة الزكاة

www.maraoman.net

162- موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي

iefpedia.com/arab

163- مملكة البحرين صندوق الزكاة

www.zakafund.bh

164- موقع صندوق الزكاة البناني

www.zakat.org.lb

165- مركز أبحاث الفقه الإسلامي

www.kantakji.com

رابعا: القوانين والمنشورات:

166- المنشور رقم 511 المؤرخ في 05 أكتوبر 2004.

167- صندوق الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2004.

168- دليل استثمار أموال الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2004.

الملاحــق

الملحق رقم01

القـرار الســـادس

بشـــأن استـثمار أمـــوال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس مايأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله – سبحانه – تعيينهم بنص كتابه، فقال –عز شأنه–: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [**التوبة**: ٦٠].

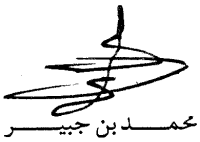
لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

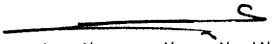
نائب الرئيس — **رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**

د.عبدالله بن صالح العبيد — **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات



محمد بن جبير



عبدالله العبدالرحمن البسام

عبدالرحمن حمزة المرزوقي



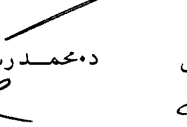
د.بكر محمد الله أبو زيد

مصطفى أحمد الزرقاء

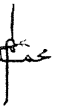
د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان



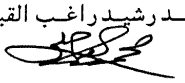
محمد بن عبدالله السبيل



د.محمد رشيد راغب القباني



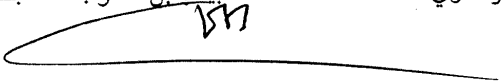
محمد سالم بن عبدالودود



د.يوسف القرضاوي

د.محمد الحبيب بن الخوجة

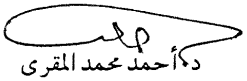
مبروك مسعود العوادي



د.أحمد فهمي أبو سنة

أبو الحسن علي الحسني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



د.أحمد محمد المقرى

الملحق رقم02 :

الملحق رقم03:

الملحق رقم04:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. يحي فارس - المدية -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد ومالية دولية

استمارة استبيان في إطار التحضير لإعداد رسالة ماجستير بعنوان:

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار - دراسة بعض التجارب الرائدة –

سيدي، سيدتي:

يقوم الطالب بإعداد بحث أكاديمي تكميلي للحصول على شهادة الماجستير تخصص اقتصاد ومالية دولية بعنوان: **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار - دراسة بعض التجارب الرائدة -**

ويمثل هذا الاستبيان أحد الجوانب الهامة للبحث، ويهدف إلي دراسة وتحليل آراء المهنيين (أئمة، إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، والأكاديميين (أساتذة التعليم العالي تخصص اقتصاد وعلوم شرعية) والمزكين، حول الزكاة وأثرها في تشجيع الاستثمار من خلال دور صندوق الزكاة الجزائري، وهو مكون من ثلاث (03) صفحات.

ونوجه عناية سيادتكم أن جميع المعلومات التي سيتم الحصول عليها سنتعامل معها بسرية تامة، ولن نستخدمها إلا لغرض البحث العلمي فقط، كما أن تعاونكم معنا يعزز البحث العلمي في الجزائر.

لذلك نرجوا من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة وموضوعية، مع العلم بأن صحة نتائج الاستبيان تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتكم.

في انتظار إجاباتكم، تقبلوا منا **سيدي، سيدتي**، فائق الاحترام والتقدير، مع الشكر الجزيل على حسن تعاونكم.

الباحث: مراد مختاري

ملاحظة: الرجاء وضع علامة (X) في المربع المناسب للإجابة

أولا: معلومات عامة عن عينة الدراسة:

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن:

أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 45 سنة ☐ أكبر من 45 سنة ☐

3- المؤهل العلمي:

مستوى جامعي ☐ دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه) ☐

شهادة مهنية ☐ شهادة أخرى أذكرها:

4- التخصص العلمي:

اقتصاد ومالية ☐ علوم شرعية ☐ تخصص آخر أذكره:.....

5- الوظيفة:

إمام ☐ إطار في الشؤون الدينية ☐ أستاذ جامعي ☐ وظيفة أخرى

6- الخبرة المهنية:

أقل من 10 سنوات ☐ من 10 إلى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

7- أداء الزكاة: هل أنت من المزكين ؟

نعم ☐ لا ☐ أمتنع عن الإجابة ☐

8- ما مدى اطلاعك على الاقتصاد الإسلامي ؟

مطلع ☐ غير مطلع ☐ محايد ☐

9- ما مدى معرفتك واطلاعك على صندوق الزكاة الجزائري ؟

مطلع ☐ غير مطلع ☐ محايد ☐

ثانيا: معلومات عامة حول الزكاة

1- بافتراض أنك من المزكين، لمن تعطي زكاة أموالك ؟

مصارف الزكاة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
الفقراء و المساكين					
العاملين عليها (الجهاز الإداري الجامع للزكاة)					
المؤلفة قلوبهم					
في الرقاب					
الغارمين (أصحاب الديون)					
في سبيل الله					
ابن السبيل (عابر السبيل)					
آخر أذكره					

2- ما مدى ثقتك في صندوق الزكاة الجزائري ؟

ممتازة ☐ جيدة ☐ مقبولة ☐ ضعيفة ☐ ضعيفة جدا ☐

3- ما رأيك في جمع وتوزيع البنوك الإسلامية لأموال الزكاة ؟

موافق جدا ☐ موافق ☐ محايد ☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقا ☐

4- من بين الأصناف المستحقة للزكاة، لمن تفضل إعطاء زكاة أموالك ؟

صنف مستثمر ☐ صنف مستهلك ☐ غير مهم ☐

5- ثالثا: تأثير الزكاة على الاستثمار

1. تؤثر الزكاة على العناصر التالية

العناصر المتأثرة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
محاربة الاكتناز					
تحفيز الاستثمار					
محاربة البطالة					
تشجيع الإنتاج					
إعادة توزيع الدخل					
عناصر أخرى أذكرها					

2. ماهي الجهة الأكثر نجاعة في توزيع الزكاة ؟

موزعوا الزكاة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
الدولة هي المسؤولة عن توزيع الزكاة (صندوق الزكاة الجزائري)					
الفرد هو المسؤول عن زكاة ماله					
اشتراك الدولة والفرد في توزيعها					
عناصر أخرى أذكرها					

3- كيف ترى الأداء الحالي لصندوق الزكاة في الجزائر؟

ممتاز ☐ جيد ☐ مقبول ☐ سيء ☐ سيء جدا ☐

4- يعتبر القرض الحسن الذي يقدمه صندوق الزكاة أداة فعالة لتمويل للاستثمار في الجزائر ؟

موافق جدا ☐ موافق ☐ محايد ☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقا ☐

5- ماهي الخدمة المقدمة من طرف صندوق الزكاة الأكثر تشجيعا للاستثمار في نظرك؟

الخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
زكاة القوت (للفقراء والمساكين)					
تنمية حصيلة الزكاة (استثمار أموال الزكاة -القرض الحسن)					
عناصر أخرى أذكرها					

6- ماهي النقاط التي تراها سلبية في القرض الحسن المقدم من طرف صندوق الزكاة الجزائري؟

العناصر	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
مبلغ القرض الحسن					
مدة سداد القرض الحسن					
الجهة الدارسة للملف وكيفية دراسته					
مبدأ التمليك					
المستفيدون من القرض					
عناصر أخرى أذكرها					

7- ما مدى موافقتك على تأثير العوامل التالية على صندوق الزكاة سلبا أو إيجابا ؟

العوامل	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
إستقلالية الصندوق					
الرقابة على الصندوق					
سياسة توزيع الزكاة في الصندوق					
كيفية تحصيل الزكاة في الصندوق					
سياسة الترويج والتوعية لصندوق الزكاة					
عناصر أخرى أذكرها					

8- كيف ترى مستقبل صندوق الزكاة في الجزائر ؟

ممتاز ☐ جيد ☐ مقبول ☐ سيء ☐ سيء جدا ☐

9- اقتراحك لتطوير أداء صندوق الزكاة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر ؟

العوامل	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقا
زيادة حصة القرض الحسن من أموال زكاة الصندوق					
تغير صيغة القرض المؤقت إلى صيغة التمليك					
تحويل مسؤولية منح القرض الحسن إلى هيئة مستقلة تابعة لصندوق الزكاة					
زيادة الرقابة فيما يخص دراسة ملفات القروض					
عناصر أخرى أذكرها					

FREQUENCIES VARIABLES=sexe age diplome spécialité fonction experience mozaki ecoislam algzakat x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /STATISTICS=STDDEV MEAN /ORDER=ANALYSIS.

Frequencies

Notes

	Output Created	22-mai-2012 18:57:06
	Comments	
Input	Data	C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	187
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data.
	Syntax	FREQUENCIES VARIABLES=sexe age diplome spécialité fonction experience mozaki ecoislam algzakat x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /STATISTICS=STDDEV MEAN /ORDER=ANALYSIS.
Resources	Processor Time	0:00:00.078
	Elapsed Time	0:00:00.094

[DataSet1] C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav

Statistics

		sexe	age	diplome	spécialité	fonction	experience
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	1,0909	1,7754	1,9091	1,8182	2,4759	1,4652
	Std. Deviation	,28825	,69005	,79465	,62998	,93510	,70530

Statistics

		mozaki	ecoislam	algzakat	x1	x2	x3
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	1,4332	1,1979	1,3262	3,3369	3,4599	1,9037
	Std. Deviation	,71057	,49557	,64384	,93836	,92297	,81077

Statistics

		x4	x5	x6	x7	x8	x9
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	1,1390	3,7754	3,2620	2,8824	1,8717	1,5187
	Std. Deviation	,47736	1,27963	1,30788	1,20797	,88269	,69051

Statistics

		x10	y1	y2	y3	y4	y5
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	1,3316	1,1658	2,3957	2,2620	2,0642	1,8770
	Std. Deviation	,59317	,53812	1,34147	1,05790	1,41275	1,15043

Statistics

		y6	y7	y8	y9	y10	y11
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	2,7594	1,9037	1,8075	3,0856	3,5187	2,5241
	Std. Deviation	1,20966	,95114	,91308	1,35327	1,00184	1,26287

Statistics

		y12	y13	y14	y15	y16	y17
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	3,0374	2,8663	1,4759	2,1497	1,3743	2,3476
	Std. Deviation	1,32539	,97180	,77820	,92110	,71013	1,12261

Statistics

		y18	y19	y20	y21	y22	y23
N	Valid	187	187	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0	0	0
	Mean	2,0588	1,2620	1,5134	1,6791	1,8877	3,4011
	Std. Deviation	,95701	,62286	,85734	,91213	1,04892	1,02370

Statistics

		y24	y25	y26	y27
N	Valid	187	187	187	187
	Missing	0	0	0	0
	Mean	3,0428	1,7594	2,4706	3,5348
	Std. Deviation	1,31095	1,05283	1,27125	1,00141

Frequency Table

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mal	170	90,9	90,9	90,9
	fim	17	9,1	9,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

age

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	moin de 30 ans	70	37,4	37,4	37,4
	du 30 au 45 ans	89	47,6	47,6	85,0
	plus de 45 ans	28	15,0	15,0	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

diplome

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	universitaire	58	31,0	31,0	31,0
	graduation	98	52,4	52,4	83,4
	diplome profesionnelle	21	11,2	11,2	94,7
	autre	10	5,3	5,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

spécialité

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	economie et finance	57	30,5	30,5	30,5
	sciences religieuse	107	57,2	57,2	87,7
	autre	23	12,3	12,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

fonction

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	IMMAM	43	23,0	23,0	23,0
	cadre au niveau de D A R	27	14,4	14,4	37,4
	prof universitaire	102	54,5	54,5	92,0
	autre	15	8,0	8,0	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

experience

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	moin de 10 ans	123	65,8	65,8	65,8	
	du 10 au 20 ans	41	21,9	21,9	87,7	
	plus de 20 ans	23	12,3	12,3	100,0	
	Total	187	100,0	100,0		

mozaki

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	oui	130	69,5	69,5	69,5
	non	33	17,6	17,6	87,2
	refus d rep	24	12,8	12,8	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

ecoislam

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	connu	158	84,5	84,5	84,5
	non connu	21	11,2	11,2	95,7
	neutre	8	4,3	4,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

algzakat

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	connu	144	77,0	77,0	77,0
	non connu	25	13,4	13,4	90,4
	neutre	18	9,6	9,6	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	excellent	8	4,3	4,3	4,3
	bien	18	9,6	9,6	13,9
	acceptable	83	44,4	44,4	58,3
	faible	59	31,6	31,6	89,8
	tres faible	19	10,2	10,2	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	6	3,2	3,2	3,2
	favorable	22	11,8	11,8	15,0
	neutre	55	29,4	29,4	44,4
	defavorable	88	47,1	47,1	91,4
	defavorable absol	16	8,6	8,6	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	investisseur	71	38,0	38,0	38,0
	consommateur	63	33,7	33,7	71,7
	sans importance	53	28,3	28,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	171	91,4	91,4	91,4
	favorable	6	3,2	3,2	94,7
	neutre	10	5,3	5,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	17	9,1	9,1	9,1
	favorable	20	10,7	10,7	19,8
	neutre	16	8,6	8,6	28,3
	defavorable	69	36,9	36,9	65,2
	defavorable absol	65	34,8	34,8	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	25	13,4	13,4	13,4
	favorable	22	11,8	11,8	25,1
	neutre	63	33,7	33,7	58,8
	defavorable	33	17,6	17,6	76,5
	defavorable absol	44	23,5	23,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	36	19,3	19,3	19,3
	favorable	12	6,4	6,4	25,7
	neutre	105	56,1	56,1	81,8
	defavorable	6	3,2	3,2	85,0
	defavorable absol	28	15,0	15,0	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	80	42,8	42,8	42,8
	favorable	56	29,9	29,9	72,7
	neutre	47	25,1	25,1	97,9
	defavorable	3	1,6	1,6	99,5
	defavorable absol	1	,5	,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x9

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	111	59,4	59,4	59,4
	favorable	55	29,4	29,4	88,8
	neutre	21	11,2	11,2	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

x10

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	136	72,7	72,7	72,7
	favorable	41	21,9	21,9	94,7
	neutre	9	4,8	4,8	99,5
	defavorable	1	,5	,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	164	87,7	87,7	87,7
	favorable	19	10,2	10,2	97,9
	neutre	2	1,1	1,1	98,9
	defavorable absol	2	1,1	1,1	100,0

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mal	170	90,9	90,9	90,9
	fim	17	9,1	9,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	67	35,8	35,8	35,8
	favorable	31	16,6	16,6	52,4
	neutre	63	33,7	33,7	86,1
	defavorable absol	26	13,9	13,9	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	59	31,6	31,6	31,6
	favorable	46	24,6	24,6	56,1
	neutre	57	30,5	30,5	86,6
	defavorable	24	12,8	12,8	99,5
	defavorable absol	1	,5	,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	100	53,5	53,5	53,5
	favorable	30	16,0	16,0	69,5
	neutre	27	14,4	14,4	84,0
	defavorable	5	2,7	2,7	86,6
	defavorable absol	25	13,4	13,4	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	96	51,3	51,3	51,3
	favorable	46	24,6	24,6	75,9
	neutre	29	15,5	15,5	91,4
	defavorable	4	2,1	2,1	93,6
	defavorable absol	12	6,4	6,4	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	38	20,3	20,3	20,3
	favorable	41	21,9	21,9	42,2
	neutre	45	24,1	24,1	66,3
	defavorable	54	28,9	28,9	95,2
	defavorable absol	9	4,8	4,8	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	74	39,6	39,6	39,6
	favorable	76	40,6	40,6	80,2
	neutre	19	10,2	10,2	90,4
	defavorable	17	9,1	9,1	99,5
	defavorable absol	1	,5	,5	100,0

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mal	170	90,9	90,9	90,9
	fim	17	9,1	9,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	83	44,4	44,4	44,4
	favorable	69	36,9	36,9	81,3
	neutre	27	14,4	14,4	95,7
	defavorable	4	2,1	2,1	97,9
	defavorable absol	4	2,1	2,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y9

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	26	13,9	13,9	13,9
	favorable	43	23,0	23,0	36,9
	neutre	49	26,2	26,2	63,1
	defavorable	27	14,4	14,4	77,5
	defavorable absol	42	22,5	22,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y10

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	excellent	10	5,3	5,3	5,3
	bien	13	7,0	7,0	12,3
	acceptable	61	32,6	32,6	44,9
	faible	76	40,6	40,6	85,6
	tres faible	27	14,4	14,4	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	46	24,6	24,6	24,6
	favorable	62	33,2	33,2	57,8
	neutre	28	15,0	15,0	72,7
	defavorable	37	19,8	19,8	92,5
	defavorable absol	14	7,5	7,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	34	18,2	18,2	18,2
	favorable	20	10,7	10,7	28,9
	neutre	76	40,6	40,6	69,5
	defavorable	19	10,2	10,2	79,7
	defavorable absol	38	20,3	20,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	14	7,5	7,5	7,5
	favorable	46	24,6	24,6	32,1
	neutre	92	49,2	49,2	81,3
	defavorable	21	11,2	11,2	92,5

	defavorable absol	14	7,5	7,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	123	65,8	65,8	65,8
	favorable	47	25,1	25,1	90,9
	neutre	9	4,8	4,8	95,7
	defavorable	8	4,3	4,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y15

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	54	28,9	28,9	28,9
	favorable	61	32,6	32,6	61,5
	neutre	65	34,8	34,8	96,3
	defavorable	4	2,1	2,1	98,4
	defavorable absol	3	1,6	1,6	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y16

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	138	73,8	73,8	73,8
	favorable	31	16,6	16,6	90,4
	neutre	16	8,6	8,6	98,9
	defavorable	1	,5	,5	99,5
	defavorable absol	1	,5	,5	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y17

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	57	30,5	30,5	30,5
	favorable	42	22,5	22,5	52,9
	neutre	59	31,6	31,6	84,5
	defavorable	24	12,8	12,8	97,3
	defavorable absol	5	2,7	2,7	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y18

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	69	36,9	36,9	36,9
	favorable	49	26,2	26,2	63,1
	neutre	58	31,0	31,0	94,1
	defavorable	11	5,9	5,9	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y19

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	152	81,3	81,3	81,3
	favorable	25	13,4	13,4	94,7
	neutre	6	3,2	3,2	97,9
	defavorable	4	2,1	2,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y20

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	126	67,4	67,4	67,4
	favorable	34	18,2	18,2	85,6

	neutre	21	11,2	11,2	96,8
	defavorable	4	2,1	2,1	98,9
	defavorable absol	2	1,1	1,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y21

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	105	56,1	56,1	56,1
	favorable	47	25,1	25,1	81,3
	neutre	27	14,4	14,4	95,7
	defavorable	6	3,2	3,2	98,9
	defavorable absol	2	1,1	1,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y22

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	93	49,7	49,7	49,7
	favorable	41	21,9	21,9	71,7
	neutre	36	19,3	19,3	90,9
	defavorable	15	8,0	8,0	98,9
	defavorable absol	2	1,1	1,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y23

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	excellent	9	4,8	4,8	4,8
	bien	21	11,2	11,2	16,0
	acceptable	70	37,4	37,4	53,5
	faible	60	32,1	32,1	85,6
	tres faible	27	14,4	14,4	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y24

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	35	18,7	18,7	18,7
	favorable	25	13,4	13,4	32,1
	neutre	50	26,7	26,7	58,8
	defavorable	51	27,3	27,3	86,1
	defavorable absol	26	13,9	13,9	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y25

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	118	63,1	63,1	63,1
	favorable	7	3,7	3,7	66,8
	neutre	53	28,3	28,3	95,2
	defavorable	7	3,7	3,7	98,9
	defavorable absol	2	1,1	1,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y26

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	57	30,5	30,5	30,5
	favorable	39	20,9	20,9	51,3
	neutre	53	28,3	28,3	79,7
	defavorable	22	11,8	11,8	91,4
	defavorable absol	16	8,6	8,6	100,0

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mal	170	90,9	90,9	90,9
	fim	17	9,1	9,1	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

y27

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	tres favorable	6	3,2	3,2	3,2
	favorable	16	8,6	8,6	11,8
	neutre	73	39,0	39,0	50,8
	defavorable	56	29,9	29,9	80,7
	defavorable absol	36	19,3	19,3	100,0
	Total	187	100,0	100,0	

DESCRIPTIVES VARIABLES=sexe age diplome spécialité fonction experience mozaki ecoislam algzakat x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.

Descriptives

Notes

	Output Created	22-mai-2012 18:57:14
	Comments	
Input	Data	C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	187
Missing Value Handling	Definition of Missing	User defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	All non-missing data are used.
	Syntax	DESCRIPTIVES VARIABLES=sexe age diplome spécialité fonction experience mozaki ecoislam algzakat x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
Resources	Processor Time	0:00:00.032
	Elapsed Time	0:00:00.031

[DataSet1] C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
sexe	187	1,00	2,00	1,0909	,28825
age	187	1,00	3,00	1,7754	,69005
diplome	187	1,00	4,00	1,9091	,79465
spécialité	187	1,00	3,00	1,8182	,62998
fonction	187	1,00	4,00	2,4759	,93510
experience	187	1,00	3,00	1,4652	,70530
mozaki	187	1,00	3,00	1,4332	,71057
ecoislam	187	1,00	3,00	1,1979	,49557
algzakat	187	1,00	3,00	1,3262	,64384
x1	187	1,00	5,00	3,3369	,93836
x2	187	1,00	5,00	3,4599	,92297
x3	187	1,00	3,00	1,9037	,81077
x4	187	1,00	3,00	1,1390	,47736
x5	187	1,00	5,00	3,7754	1,27963
x6	187	1,00	5,00	3,2620	1,30788
x7	187	1,00	5,00	2,8824	1,20797
x8	187	1,00	5,00	1,8717	,88269
x9	187	1,00	3,00	1,5187	,69051
x10	187	1,00	4,00	1,3316	,59317
y1	187	1,00	5,00	1,1658	,53812

y2	187	1,00	5,00	2,3957	1,34147
y3	187	1,00	5,00	2,2620	1,05790
y4	187	1,00	5,00	2,0642	1,41275
y5	187	1,00	5,00	1,8770	1,15043
y6	187	1,00	5,00	2,7594	1,20966
y7	187	1,00	5,00	1,9037	,95114
y8	187	1,00	5,00	1,8075	,91308
y9	187	1,00	5,00	3,0856	1,35327
y10	187	1,00	5,00	3,5187	1,00184
y11	187	1,00	5,00	2,5241	1,26287
y12	187	1,00	5,00	3,0374	1,32539
y13	187	1,00	5,00	2,8663	,97180
y14	187	1,00	4,00	1,4759	,77820
y15	187	1,00	5,00	2,1497	,92110
y16	187	1,00	5,00	1,3743	,71013
y17	187	1,00	5,00	2,3476	1,12261
y18	187	1,00	4,00	2,0588	,95701
y19	187	1,00	4,00	1,2620	,62286
y20	187	1,00	5,00	1,5134	,85734
y21	187	1,00	5,00	1,6791	,91213
y22	187	1,00	5,00	1,8877	1,04892
y23	187	1,00	5,00	3,4011	1,02370
y24	187	1,00	5,00	3,0428	1,31095
y25	187	1,00	5,00	1,7594	1,05283
y26	187	1,00	5,00	2,4706	1,27125
y27	187	1,00	5,00	3,5348	1,00141
Valid N (listwise)	187				

RELIABILITY /VARIABLES=x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.

Reliability

Notes

	Output Created	22-mai-2012 18:57:40
	Comments	
Input	Data	C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	187
	Matrix Input	
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data for all variables in the procedure.
	Syntax	RELIABILITY /VARIABLES=x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.
Resources	Processor Time	0:00:00.016
	Elapsed Time	0:00:00.015

[DataSet1] C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	187	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	187	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,600	10

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
x1	21,1444	17,597	,147	,604
x2	21,0214	17,215	,205	,590
x3	22,5775	16,933	,307	,569
x4	23,3422	19,850	-,103	,626
x5	20,7059	14,112	,404	,535
x6	21,2193	12,419	,598	,462
x7	21,5989	14,188	,439	,524
x8	22,6096	17,089	,243	,582
x9	22,9626	17,133	,355	,563
x10	23,1497	19,601	-,060	,627

RELIABILITY /VARIABLES=y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.

Reliability

Notes

	Output Created	22-mai-2012 18:58:01
	Comments	
Input	Data	C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	187
	Matrix Input	
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data for all variables in the procedure.
	Syntax	RELIABILITY /VARIABLES=y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.
Resources	Processor Time	0:00:00.016
	Elapsed Time	0:00:00.016

[DataSet1] C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	187	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	187	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,762	27

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
y1	60,0588	112,765	,134	,761
y2	58,8289	95,723	,650	,728
y3	58,9626	99,122	,681	,731

y4	59,1604	95,963	,601	,731
y5	59,3476	100,239	,565	,737
y6	58,4652	96,121	,717	,725
y7	59,3209	120,176	-,312	,784
y8	59,4171	111,234	,131	,762
y9	58,1390	98,013	,550	,735
y10	57,7059	113,295	,013	,769
y11	58,7005	117,093	-,150	,783
y12	58,1872	103,045	,364	,749
y13	58,3583	115,339	-,081	,773
y14	59,7487	109,146	,297	,755
y15	59,0749	106,597	,375	,750
y16	59,8503	113,322	,050	,764
y17	58,8770	108,162	,221	,758
y18	59,1658	108,182	,276	,755
y19	59,9626	113,950	,018	,765
y20	59,7112	114,153	-,017	,768
y21	59,5455	113,099	,034	,767
y22	59,3369	109,268	,192	,760
y23	57,8235	110,953	,120	,764
y24	58,1818	94,601	,716	,723
y25	59,4652	109,949	,160	,762
y26	58,7540	97,541	,614	,732
y27	57,6898	108,086	,264	,756

```
RELIABILITY   /VARIABLES=x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12
y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y    25 y26 y27   /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA   /SUMMARY=TOTAL.
```

Reliability

Notes

	Output Created	22-mai-2012 18:58:23
	Comments	
Input	Data	C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	187
	Matrix Input	
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data for all variables in the procedure.
	Syntax	RELIABILITY /VARIABLES=x1 x2 x3 x4 x5 x6 x7 x8 x9 x10 y1 y2 y3 y4 y5 y6 y7 y8 y9 y10 y11 y12 y13 y14 y15 y16 y17 y18 y19 y20 y21 y22 y23 y24 y25 y26 y27 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.
Resources	Processor Time	0:00:00.015
	Elapsed Time	0:00:00.016

[DataSet1] C:\Users\Owner\Desktop\spss1\wend.sav

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	187	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	187	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,741	37

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
x1	82,3690	132,084	,417	,727
x2	82,2460	137,724	,156	,739
x3	83,8021	141,235	,004	,745
x4	84,5668	140,989	,066	,742
x5	81,9305	130,388	,340	,729
x6	82,4439	138,302	,063	,747
x7	82,8235	128,641	,433	,724
x8	83,8342	148,698	-,349	,760
x9	84,1872	143,787	-,139	,749
x10	84,3743	139,784	,130	,740
y1	84,5401	140,648	,080	,741
y2	83,3102	121,280	,639	,708
y3	83,4439	125,442	,650	,713
y4	83,6417	119,801	,652	,706
y5	83,8289	126,046	,565	,716
y6	82,9465	123,470	,633	,711
y7	83,8021	149,568	-,366	,763
y8	83,8984	138,092	,141	,740
y9	82,6203	123,914	,538	,715
y10	82,1872	137,981	,126	,741
y11	83,1818	138,838	,051	,747
y12	82,6684	126,363	,465	,721
y13	82,8396	141,738	-,031	,748
y14	84,2299	136,522	,266	,735
y15	83,5561	135,743	,250	,735
y16	84,3316	142,320	-,051	,746
y17	83,3583	137,715	,113	,742
y18	83,6471	137,316	,166	,739
y19	84,4439	142,442	-,058	,746
y20	84,1925	143,726	-,122	,751
y21	84,0267	142,800	-,077	,750
y22	83,8182	138,913	,079	,744
y23	82,3048	134,901	,253	,735
y24	82,6631	121,472	,650	,708
y25	83,9465	138,223	,106	,742
y26	83,2353	124,611	,554	,715
y27	82,1711	136,712	,181	,738

أنصبة الزكاة في الجزائر منذ سنة 1985 إلى غاية سنة 2012 (لمن أراد أن يدفع زكاة سابقة)

السنة الهجرية كاملة	بداية السنة الهجرية	نصاب زكاة الذهب غ	سعرالغرام دج	القيمة الإجمالية د.ج
1406	1985/09/16	85	197.18	16.812.00
1407	1986/09/05	85	197.78	16.812.00
1408	1987/08/26	85	197.78	16.812.00
1409	1988/08/13	85	197.78	16.812.00
1410	1989/08/03	85	197.78	16.812.00
1411	1990/07/23	85	180.00	15.300.00
1412	1991/07/13	85	420.00	35.700.00
1413	1992/07/02	85	64.000	54.400.00
1414	1993/06/21	85	658.82	56.000.00
1415	1994/06/11	85	988.23	84.000.00
1416	1995/05/31	85	988.23	84.000.00
1417	1996/05/19	85	1050.00	89.250.00
1418	1997/05/08	85	1.100.00	93.500.00
1419	1998/04/28	85	1.110.00	94.350.00
1420	1999/05/17	85	1.120.00	95.200.00
1421	2000/04/06	85	1.130.00	96.050.00
1422	2001/03/26	85	1.130.00	96.050.00
1423	2002/03/15	85	1.150.00	97.750.00
1424	2003/03/04	85	1.200.00	102.000.00
1425	2004/02/22	85	1.390.00	118.150.00
1426	2005/02/10	85	1.390.00	118.150.00
1427	2006/01/31	85	1.700.00	144.500.00
1428	2007/01/21	85	1.790.00	152.150.00
1429	2008/01/09	85	2.350.00	199.750.00
1430	2009/12/18	85	2.700.00	229.500.00
1431	2010/12/07	85	3.950.00	335.750.00
1432	2011/11/26	85	5.500.00	467.500.00

ملاحظة: نصاب الزكاة يكون لسنة هجرية كاملة، أما بالسنة الميلادية، فهو منذ بداية السنة الهجرية معبرا عنها بالتاريخ الميلادي إلى تاريخ بداية السنة الهجرية التي تليها معبرا عنها بالتاريخ الميلادي، مثلا نصاب الزكاة للسنة 1430 هـــ هو29.500 دج، فيكون صالحا منذ 2009/12/18 إلى غاية 2010/12/06، ونصاب الزكاة لسنة 1432 هـــ هو 467.500 دج أي منذ 2001/11/26 إلى غاية 2012/11/15 مع اشتراط حولان الحول وبلوغ النصاب.